المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
كلية الشريعة ـ الانتساب المطور

(أصل ٤٠٣)

مُلَخْص أُصُول الفِقْهِ

المستوى الثامن

أستاذ المقرر/ د . عياض السُلمي

هذا الملخص تم تلخيصه من المذكرات المفرغة

كلية الشريعة

انتساب مطور

" تاريخ الملخص ١٤٣٢هـ"

كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التلخيص

تم عمل هذا الملخص من المذكرات المفرغة

التي قام بإعدادها طلاب وطالبات كلية الشريعة الانتساب المطور ، في منتدى مكتبة كلية الشريعة، وهو لا يغني عن المذكرات المفرغة؛ لاحتوائها على كامل المادة العلمية الموجودة في الحلقات الصوتية.

وما هذا الملخص إلا استخلاص للمفيد والمهم من المعلومات الواردة في المذكرات بنظري، وتم إعداده بجهد فردي مني اعتمادًا على المادة المفرغة في المذكرات

وفي حال وجود خطأ أو نقص في هذا الملخص أرجو التنبيه في منتدى مكتبة طلاب وطالبات الشريعة للانتساب المطور على هذا الرابط

www.imam8.com

قام بإعداد التلخيص : (مناور النوب)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أولاً و آخرا والصلاة والسلام على نبي الهدى وإمام التقى وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وعمل خيراً واتقى، وبعد:

الحلقة (١)

القوادح

ماذا نعني بقوادح القياس ؟!

المراد بالقوادح هي : الأسئلة والاعتراضات التي يمكن أن ترد على دليل القياس.

هذه الأسئلة ليست محصورة

ابن قدامة -رحمه الله- من المتوسطين **فعدَّ من القوادح اثني عشر قادحًا .**

هذه الاعتراضات

يمكن أن ترد على غير القياس من الأدلة، وبعضها خاص بالقياس .

هل هذه القوادح جزء من علوم أصول الفقه أو من علم الجدل ؟!

- **القول الأول : هي خارجة عن أصول الفقه وهي من علم الجدل**، وهذا هو **اتجاه الغزالي** .
- **القول الثاني** : هي داخلة **في علم أصول الفقه وهو قول كثير من الأصوليين:" لأنها تتعلق بالقياس فتعتبر تابعة له.**

هناك اعتراضات أيضًا ترد على بقية الأدلة؟

وقد خصها أبو الوليد الباجي بكتاب سمَّاه (**المنهاج في ترتيب الحِجَاج**)

أول هذه الاعتراضات أو القوادح هو :

سؤال الاستفسار

الاستفسار هو: أن يطلب المعترض من المستدل تفسير لفظ مجمل أو غريب .

إذاً سؤال الاستفسار لا يخص القياس فهو قد يرد على غيره من الأدلة

في كثير من الأحيان يكون الاستفسار سؤالاً متقدمًا ليبني عليه المعترض سؤالًا آخر، فحينئذ ينتقل من كونه مجرد استفسار إلى كونه سؤال تقسيم.

مثلاً لو قال المستدل : من أُكره على القتل فقتل معصومًا وجب عليه القصاص؛ لأنه مختار ، فحينئذٍ قد يعترض المعترض ويقول : ما مرادك بكلمة مختار ؟

يجب على مُورد سؤال الاستفسار :

١. أن يبين أنَّ اللفظ يحتمل أكثر من معنى ولا يجب إثبات التساوي
٢. أن يدَّعي غموض بعض ألفاظ الدليل وغرابتها .

يجاب عن سؤال الاستفسار بطريقين :

١-أن يبين أن اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحد.

٢-أن يبين أن اللفظ وإن كان يحتمل معنيين ، لكنه في المعنى الذي أراده المستدل أرجح.

الحلقة (٢)

سؤال فساد الاعتبار

فساد الاعتبار له إطلاقين :

- **إطلاق عام** : يشمل أي دليل يعارَض بما هو أ على منه رتبه.
- **إطلاق خاص**: هو كون القياس في مقابلة النص أو الإجماع.

عرّفه ابن قدامه وغيره : هو كون القياس مُعارَضًا بنص أو إجماع .

مثال : لو استدل حنفي على جواز تزويج المرأة الرشيدة البالغة نفسها واستدل بقياس النكاح على سائر التصرفات ، فمثل هذا القياس فاسد الاعتبار؛ لأنه معارَض بحديث: (**أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل**) .

مثال أنَّ الحنفية مثلًا قالوا: ليس للزوج أن يغسل

زوجته إذا ماتت لانقطاع الزوجية بينهما وهذا القياس اعترض عليه الجمهور بأنه فاسد الاعتبار لما نُقل أن عليًا -رضي الله عنه -غسَّل زوجته فاطمة من غير نكير.

➤ **الذي يورد سؤال فساد الاعتبار يجب عليه حتى يُقبل دليله:**

أن يبين ما هو المعارض.

الدليل على أن معارضة القياس للنص أو للإجماع تبطله:

- **إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على أنه لا قياس مع النص .**
- أن معاذًا حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال له: (بما تحكم قال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال بسنة رسول الله قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي ولا آلوا).

➤ **يجاب عن فساد الاعتبار بطرق**

- **الطريق الأول: بأن يمنع وجود النص أو يمنع صحته** مثل ما قال الحنفية في الاعتراض السابق على قياسهم في تزويج المرأة نفسها ، نجد بأنهم أجابوا على هذا الاعتراض بأنَّ حديث: (أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل) أنه غير صحيح وطعنوا في إسناده.

• ◈ سؤال فساد الوضع ◈

➤ **تعريف فساد الوضع :**

هو اقتضاء العلة ضد أو نقيض ما عُلِّق عليها من الأحكام أو ما علقه بها المستدل من الأحكام.

➤ **كيف يورد المستدل المعترض سؤال فساد الوضع ؟**

بأن يبين أنَّ العلة التي ذكرها المستدل تقتضي ضد ما علقه عليها من الحكم .

عرّفه ابن قدامه بأنه: **اقتضاء العلة نقيض ما علق عليها من الحكم .**

◉ **مثاله :** لو قال الحنبلي: قتل العمد كبيرة فلا يوجب كفارة، قياسًا على الزنا وسائر الكبائر ، فيمكن أن يعترض عليه الشافعي ويقول قياسك هذا فاسد الوضع ، كونه كبيرة يناسب أن نوجب عليه الكفارة ولا يناسب أن نعفو عن الكفارة .

◉ **مثال آخر** : يقول الشافعي: يجب تكرار مسح الرأس مثلًا، ويحتج بأنه مسح في طهارة فيُشرع تكراره كالمسح في الاستجمار ، هذا نوع قياس ، فيمكن أن يُعْتَرَض عليه بأنه فاسد الوضع **لأن** كونه مسحًا يناسب عدم التكرار ؛ لأن مبنى المسح على المسامحة.

الحلقة (٣)

كيفية الجواب عن سؤال فساد الوضع :

الطريق الأول: أن يمنع كون العلة التي ذكرها تقتضي ضد ما علقه عليها من الأحكام .

◈ السؤال الرابع: وهو سؤال المنع ◈

وهو ينقسم إلى أربعة أقسام:

- **الأول** ـ منع حكم الأصل .
- **الثاني** ـ منع وجود الوصف المُدَّعى كونه علة في الأصل.
- **الثالث** ـ منع كون هذا الوصف علة.
- **الرابع** – منع كون هذا الوصف في الفرع.

- **النوع الأول: من أنواع المنع و هو: منع حكم الأصل:**

⊡ **صورته : أن يستدل المستدل بقياس فرع على أصل، فيأتي المعترض ويقول: الأصل المقيس عليه أنا لا أُسلِّم الحكم الذي أنت أثبته له.**

◉ **مثال:** لو قال قائل نقيس جلد النمر على جلد الكلب ونستنتج منه نجاسة جلد النمر، فللمالكي مثلًا أن يقول: أنا لا أُسلِّم أنَّ جلد الكلب نجس، أنا أمنع الحكم في الأصل

هل ينقطع المستدل عند هذا الجواب ؟هذا محل خلاف بين العلماء:

•فمن العلماء من قال: إن المستدل ينقطع إذا أُعترض عليه بسؤال منع حكم الأصل.

•ومن العلماء من قال: لا ينقطع بل يُمكَّن من الاستدلال .

•ومن العلماء من ذهب إلى أنَّ الأمر فيه تفصيل، فإن كان دليل حكم الأصل ظاهرًا كنصٍّ أو إجماع، فيُمكَّن من الاستدلال وأما إن لم يوجد دليل ظاهر وإنما هو أيضًا قياس، فلا نُمكنه من الاستدلال.

➤ دليل كل واحد من هذه الأقوال:

▪**الذين قالوا**: "**ينقطع المستدل**" يقولون: لأننا لو أعطينا المستدل فرصة الاستدلال على حكم الأصل نكون قد انتقلنا إلى مسألة أخرى .

▪أما الذين قالوا : "**نُمكِّنه من الاستدلال مطلقًا**"، وهذا رأي كثير من الفقهاء، فدليلهم: القصد الوصول إلى الحق، حتى ولو انتقلنا إلى مسألة أخرى.

▪أما الذين قالوا: "**بالتفصيل فهم أرادوا التوسط**"، ويبدو أن **قولهم هو الأرجح** .

❖ النوع الثاني: منع وجود الوصف الذي يدَّعي المستدل أنه علة منع وجوده في الأصل:

مثلًا لو قسنا بأن جعلنا العلة هي طهارة جلد الميتة بالدبغ ثم قلنا جلد الخنزير يُقاس على جلد الميتة، هنا قد يقول قائل :كيف تقيس جلد الميتة على جلد الخنزير؟ الخنزير أنا اذبحه، فهو ليس بميتة !! بعلة النجاسة، الآتية أو الناشئة عن عدم الذبح، فيقول: أنا أتكلم عن الخنزير إذا ذبحته؟ فهل العلة موجودة فيه؟ فنقول العلة غير موجودة مثلًا .

هل يُمكَّن المستدل من الجواب عنه أم يكتفي المنع؟

قالوا: يُطلب من المستدل أن يبين أنها موجودة بدليل من الحس أو من العقل.

❖ النوع الثالث: من أنواع المنع منع كون الوصف علة:

◉ مثاله: أنَّ الحنفية يقولون: أنَّ الحر إذا قتل العبد يُقتل به، والجمهور يقولون: الحر لا يُقتل بالعبد، ويقولون نقيس العبد على المكاتب بجامع أنَّ كل منهما رقيق والحنفية يوافقون الجمهور في أنَّ الحر لا يُقتل بالمُكاتَب ، فالحنفية لهم أن يعترضوا بمنع ذلك فيقولون :نحن لا نُسلِّم أنَّ العلة في عدم قتل الحر بالعبد هي العلة في عدم قتل الحر بالمكاتب "**أنه قِن**" وإنما العلة "**أنَّ مستحق دمه غير معروف**.

❖ النوع الرابع: من أنواع المنع فهو وجود ما ادُّعي كونه علة في الفرع:

◉ مثاله: لو أراد أن يقيس البيرة – المحلية- على الخمر، ، فقال: هي حرام قياسًا على الخمر بجامع الإسكار فيقول: لا أُسلِّم أن الإسكار موجود فيها هي غير مسكرة

فالمستدل إما : أن يسلِّم فينقطع وإما أن يبين أنَّ هذا الوصف موجود بطريق الحس مثلًا، أو بطريق الشهرة والعادة، أو بأي دليل

الحلقة (٤)

◈سؤال التقسيم◈

➤ سؤال التقسيم ماذا يعني؟

التقسيم معناه العام هو: **تعداد الأقسام أو ذكر الأقسام،**

وفي اصطلاح الأصوليين، واصطلاح أهل الجدل هو : **أن يبين المعترض احتمالين أو أكثر في دليل المستدل، ويبين أنَّ أحد الاحتمالين مُسلَّم، ولكنه لا يفيد المستدل ولا يدل على صحة ما ادعاه، والثاني ممنوع**

← مقارنة بين "سؤال التقسيم" و "السبر و التقسيم"

يشتركان أن كلاً منهما فيه ذكر للأقسام وتعداد لها	
سؤال التقسيم في الاعتراضات	السبر والتقسيم في طرق معرفة العلّة
يبطل جميع الأقسام	يبطل جميع الأقسام إلا واحداً فيكون هو العلّة
يكون لإبطال العلّة وإفسادها	يكون للاستدلال على صحة العلّة
يكون من المعترض	يكون من المستدل
في مقام إبطال جميع الأقسام	في مقام البناء والاستدلال

◉ **مثال** : أن يقول المستدل مثلًا: في نذر صوم يوم النحر، يقول فيه أنه: نذر معصية، ، فلا ينعقد قياسًا على سائر المعاصي، ،

فحينئذٍ قد يورد المعترض اعتراضًا بطريق التقسيم فيقول: هل تعني بقولك معصية أنه معصية لعينه، أو معصية لغيره؟! الأول: ممنوع ؛ لأن الصوم بالنظر إلى ذاته ليس معصية بل طاعة، والثاني: مُسلَّم لكن يقول كونه معصية لأجل طارئ طرأ عليه لا يقتضي البطلان، يقول الحنفي-: أنا أقول ينعقد مثلًا، لكن لا يصوم يوم النحر، بل يصوم يومًا مكانه، فهذا نوع من الاعتراض، بطريق السبر والتقسيم.

◉ **كذلك مثلًا**: في الزكاة يقول الحنفي: لا تجب الزكاة في مال الصبي ؛ لأنها عبادة فلم تجب كسائر العبادات يمكن أن يُعترض عليه بسؤال التقسيم فيُقال :أتعني بقولك عبادة أنها عبادة محضة أو عبادة غير محضة فالأول: ممنوع ، والثاني: مُسلَّم، لكن لا يلزم منه سقوط الزكاة عن مال الصبي

ويمكن أن يقول كما أنَّ نفقة الزوجة ونفقة الأقارب هي أيضًا مشوبة بشيء من العبادة ولا تسقط، لا عندنا ولا عندك عن الصبي، فالصبي تتعلق بماله هذه النفقات، فينبغي أيضًا أن تتعلق به الزكاة .

❖ **شروط صحة سؤال التقسيم:**

☒ **الشرط الأول**: أن يكون ما ذكره المستدل منقسمًا إلى ممنوعٍ .

☒ **الشرط الثاني**: أن يحصر المعترض جميع الأقسام الممكنة، ولا يهمل منها شيئًا .

☒ **الشرط الثالث**: أن يكون التقسيم مطابقًا لما ذكره المستدل من غير زيادة عليه .

* يذكر أهل الجدل الطريقة لجعل السؤال حاصرا وهي أن يجعل كلامه مترددًا بين النفي والإثبات،

فيذكر ما يعرفه من الاحتمالات، ثم يقول: أو يكون مرادك ما عدا ذلك أو غير ذلك ؛ فهذه **طريقة الصيانة**

➤ **الجواب عن التقسيم يكون بطرق:**

- **أولها** :أن يبين فساد التقسيم باختلال شرط من شروطه السابقة.
- **الطريق الثاني**: أن يبين أنَّ كلامه لا يحتمل أكثر من معنى.
- **الطريق الثالث**: أن يبين أن لفظه ظاهر في أحد الاحتمالات.

◉ **ومن الأمثلة على ذلك**: أن يقول المستدل: هذا فعلٌ مأمورٌ به فيكون مجزئًا ، فيقول المعترض: مأمورٌ به على وجه الفرض أم على وجه الندب؟ فالمستدل له أن يجيب: بعدم الحصر، ، هو مأمور به على جهة الوجوب؛ لأنه يُفرِّق مثلًا بين الفرض والواجب.

◈سؤال المطالبة◈

➤ **سؤال المطالبة ينبغي أن يتأخر عن سؤال التقسيم.**ولهذا ابن قدامة أخرَّه عن سؤال التقسيم ؛ لأن سؤال التقسيم مشتمل على منع، وسؤال المطالبة فيه إقرار واعتراف بوجود الوصف، ، ولكن يزعم أنه ليس بعلة.

➤ **معنى المطالبة:**

طلب الدليل على عِلِّيَة الوصف ، يعني الوصف موجود لكن ما الدليل على عليته .

◉ **مثاله** أن يستدل الحنبلي مثلًا على منع بيع العدس بالعدس متفاضلًا بالقياس على البر بالبر ، بعلة الكيل فحينئذٍ يمكن أن يورد عليه الشافعي اعتراضًا ويقول: الكيل نعم صفة موجودة في الأصناف الخمسة التي ذُكرت في حديث أبي سعيد وغيره والأصناف الستة مذكور في أربعة منها صفة الكيل واثنين منها صفة الوزن فالأصناف الأربعة التي ذُكرت في الحديث من المكيلات الكيل موجود فيها لكنه لا يصلح علة

لهذا يفرقون بين المنع والطلب فيقولون: **إذا اكتفى بكونه "أمنع" سميناه منعًا فحسب، وإذا قال: "ما الدليل" على علّية هذا الوصف أو قال: أنا أمنع علّية هذا الوصف فما دليلك على عليته؟ سميناه مطالبة.**

➤ **يُجاب سؤال المطالبة :**

بأن يذكر المستدل دليله على العلة إما بنص أو إجماع أو استنباط سبر وتقسيم أو غيره من الطرق التي سبقت، وإذا لم يتمكن من ذلك تبطل العلة.

الحلقة (٥)

◈سؤال النقض◈

النقض في اصطلاح الأصوليين هو: **تخلُّف الحكم مع وجود العلة**

أو بعبارة ابن قدامة : إبداء العلة بدون الحكم

المراد بالعلة هنا: الوصف الذي يدَّعي الخصم أو يدَّعي المستدل أنه علة

◉ **مثال ذلك:** "**القطع في السرقة**" عللنا القطع في السرقة :بأخذ المال خُفية فيقاس عليه مثلاً النبَّاش الذي يسرق الأكفان ويقاس عليه من يستعير المتاع و يجحده، فالذي يعلل القطع في السرقة بأخذ المال خُفية، يمكن أن يعترض عليه ويقال له: هذه العلة منتقضة ؛ لأنَّ الأب لو أخذ المال خُفية من مال ابنه ما قطعت يده، ويمكن أن يُعترض عليه بالنقض أيضًا بطريق آخر ويقال: السارق قد يسرق مالًا يسيرًا قليلًا خُفية ولا يجب فيه القطع، وهكذا اعتراضات كثيرة، الصبيّ قد يأخذ المال خُفية ولا تقطع يده، هذه كلها صور تنقض هذه العلة.

◉ **مثال ذلك** : لو عللنا في القصاص مثلاً: قلنا علة القصاص: "القتل عمدًا" فكل من قتل عمدًا معناه أنه يُقتل، فيمكن أن تُنقض هذه العلة فيُقال: الأب يقْتُل ابنه عمدًا ولا يُقتصّ منه، و المصُول عليه يقتل الصائل عمدًا ولا يُقتصّ منه، فهذه الصور تسمى **صور نقض العلة** .

➤ **هل نقض العلة يبطل العلة؟ أو أنَّ العلة يمكن أن تبقى مع وجود هذا النقض؟**

١. **فالفريق الأول يقولون**: أنَّ العلة يمكن تخصيصها، ويقولون: لا يُشترط الاضطراد، في الوقت نفسه يقولون: النقض ليس مبطلًا للعلة لأنَّ العلة إذا قام دليلها تبقى علة حتى ولو تخلف الحكم في بعض الصور، فإننا نقول: أنَّ تخلفه في بعض الصور كان بسبب فوات شرط، أو بسبب وجود مانع، أو بسبب دليل يدل على الاستثناء.

٢. **الفريق الثاني قالوا** : بل النقض مبطل للعلة، وهؤلاء هم الذين يقولون بأنَّ العلة لا يجوز تخصيصها، بل مجرد أن توجد صورة واحدة لا يثبت فيها الحكم نقول: بطلت العلة وانتقضت، وذلك لأنهم يقولون الاضطراد شرط لصحة العلة.

٣. **الفريق الثالث** : فرَّقوا بين العلة المستنبطة والعلة المنصوصة، وقالوا أمَّا العلة المنصوصة فإن النقض لا يبطلها، ، وأمَّا إن كانت العلة مستنبطة فإن النقض يبطلها، **وهذا قد يكون أقرب الأقوال إلى الصواب وأرجحها**؛ لأنَّ العلة المنصوصة هي بمثابة النصّ العام.

❖ **أدلة الأقوال**:كل فريق له دليل

١. **الذين قالوا النقض يُبطل العلة بالكلية** يقولون: إنَّها لا تكون علة إلا إذا اضطردت، ، لأنَّ الأصل عدم

ثبوت العلة.

٢. **وأمَّا الذين يقولون أنها لا تبطل** فأهم أدلتهم أنهم يقولون: العلة هي مثل العموم اللفظي، ، فيقولون: العلة لها عموم معنوي فنحن نقيس العموم المعنوي على العموم اللفظي المستفاد من ألفاظ العموم، ومعلوم أنَّ : **العام إذا خُصِّص بعض أفراده لا يبطل الاحتجاج به، وإنَّما يبقى حُجة فيما عدا الصورة المخصوصة.**

٣. **أما الذين فرَّقوا بين العلة المستنبطة والعلة المنصوصة**، فيقولون:

-**العلة المنصوصة** :بمثابة النص، فلهذا نجريها مجرى النص، والنص كما هو معلوم الاستثناء منه أو تخصيصه لا يبطله .

-**وأما العلة المستنبطة** :فدليل عليَّتها اضطرادها، فإذا لم تضطرد أصبح عندنا دليلان متعارضان، **ولهذا قد يكون قول هؤلاء أقرب وأرجح .**

➤هل يلزم المستدل أن يحترز عن النقض بذكر الأوصاف التي تمنع وروده؟

يشمل الأوصاف التي لها علاقة ولها نوع تأثير من بعيد ككونها بمثابة شروط أو بانتفاء موانع والأوصاف الأخرى الطردية

◉ **مثاله**: ما ذكرناه في حد السرقة، إذا قلنا: العلة في حد السرقة "أخذ المال خُفيةً"، لكن بقيت شروط أخرى فهل يلزم المستدل أن يقول في علة السرقة: " أخذ مالٍ بالغ نصاباً محترماً من حرز مثله بلا شبهة" حتى تسلم علته من أيِّ نقض؟

➤هل يشترط أن يذكر شروط العلة وانتفاء موانعها معها ؟

هذا **محل خلاف بين العلماء**؛ فمنهم من قال: نعم يشترط ذلك، هؤلاء إنما قالوه: لأنهم يخشون من نقض العلة

➤هل مثل هذا واجب؟

- بعضهم قال : نعم، وبعضهم قال :لا، هذا ليس بواجب، وإنما من واجب المستدل أن يذكر فقط الوصف المؤثر تأثيرًا مباشرًا في الحكم، أما بقية اللواحق والشروط فهذه يُسكت عنها وقالوا " هذا من قبيل الاختصار" .

-بعض أهل الجدل يقول: "لا تذكر هذه الأوصاف حتى لا تُنبِّه المعترض على النقض"، هذا طبعًا غير وارد عند الفقهاء ؛ لأن القصد من المناظرة بين الفقيه والفقيه الوصول إلى الحق وليس الغلبة، **إذن هناك خلاف.**

➤ما هو الراجح في هذا؟

الراجح في هذا أنَّ الأوصاف التي لها علاقة وصلة وثيقة ولها أثر ولو كان بعيدًا فينبغي للمستدل أن يذكرها، ولا نقول عليه يجب عليه وجوبًا لكن الأحسن والأولى أن يذكرها، .

➤هل يجب على المستدل أن يزيد في علته وصفًا طرديًا لا أثر له لكي يمنع ورود سؤال النقض ؟

◉**مثاله**: أن يُقال مثلاً في الاستجمار:" الاستجمار عبادة متعلقة بالأحجار يستوي فيها الثيِّب والأبكار، فيجب فيها العدد كرمي الجمار". فأراد أن يقيسه على رمي الجمار، ما الجامع بينهما؟ كل منهما عبادة متعلقة بالأحجار فهذا **وصف شبهي أي: لا تظهر له مناسبة،** ومع هذا خشيَ أن يعترض عليه ويقال: يوجد عبادة متعلقة بالأحجار ولا يشترط فيها العدد، ما هي؟ قالوا: رجم الزاني، فتبطل علتك ويبطل استدلالك، ماذا صنع؟ زاد قيدًا و وصفًا في العلة حتى يحترس من هذا الإيراد " عبادة متعلقة بالأحجار"

كلمة "عبادة متعلقة بالأحجار" هذا هو الوصف الجامع، المقيس: الاستجمار، المقيس عليه: رمي الجمار، الحكم المراد إثباته: وجوب العدد في الاستجمار، يقول لو لم أزد كلمة " يستوي فيها الثيب والأبكار" لأوردوا عليَّ سؤال النقض، فلما قلت : يستوي فيه الثيِّب والأبكار" خرج

السؤال الذي يمكن أن يوردوه عليّ، أو الصورة التي يمكن أن تنقض علتي وهي" صورة رمي الزاني أو الزانية المحصنين حتى الموت"

➤فهل مثل هذا يجب الاحتراز منه؟

الجواب: أنه أُختلف فيه، فقال بعضهم نعم، والصواب: أنه لا يجب الاحتراز منه؛ لأنه لا تأثير لهذا الوصف.

الحلقة (٦)

➤كيفية الجواب عن سؤال النقض:

•الطريقة الأولى: أن يقول المستدل: **أنا أمنع وجود العلة في صورة النقض**

◉مثاله : إذا قلنا القِصاص علته القتل عمدًا عدوانًا فاعترض علينا معترض بطريق النقض وقال: العلة منقوضة والناقض لها أنَّ الأب يقتل ابنه عمدًا عدوانًا فلا يلزم من ذلك القصاص، فحينئذٍ يمكن أن نجيب: بأنَّ العلة غير موجودة في صورة النقض، فإن الأب لا يمكن أن يقتل ابنه عمدًا عدوانًا لأن شفقة تمنع ذلك، فإذا قتله هو إنما قتله وهو يريد تأديبه فنمنع هذا الأمر

هل يُمْكَّن المعترض من إثبات وجوده في الصورة التي أوردها ؟ **هذا محل خلاف** .

أهل الجدل: يمنعونه ويقولون: ما يُمكَّن **لماذا ؟** قالوا: لأنه ينقلب حينئذ المعترض إلى مستدل ومبنى المناظرة على تحديد من هو المستدل ومن هو المعترض ،

أما الفقهاء :فإنهم قد يتوسعون في ذلك لأن الهدف من المناظرة الوصول للحق .

•الطريقة الثانية : **هو أن يمنع تخلف الحكم في صورة النقض،**

•مثال ذلك: لو قلنا :علّة القصاص القتل عمدًا عدوانًا فقال المعترض: هذه منتقضة بالأب يقتل ابنه عمدًا عدوانًا ولا يُقتل، هذا الجواب الذي ذكرناه منع تخلف الحكم قد يجيب به المالكي فيقول أنا أقول: إن الأب إذا قتل ابنه عمدًا عدوانًا وانتفت كل احتمالات التأديب وذلك بأن أخذه وأضجعه مثلاً وذبحه بالسكين فإنني حينئذٍ أقول إنه يُقتل به فيقول: أمنع ذلك، أمنع تخلف الحكم في هذه الصورة.

•الطريقة الثالثة : **أن يبين أنَّ الحكم تخلف في هذه الصورة لوجود مانع أو لفوات شرط .**

مثالُ ذلك: لو قال المستدل : إنَّ العلة في قطع السارق هي أخذ المال المحترم خُفية من حرز مثله، فاعترض عليه المعترض وقال: علّتك منتقضة فإنَّ الإنسان قد يأخذ مالاً يسيرًا من حرز مثله وهو مال محترم ومع هذا لا يقطع لأنه يسير، حينئذٍ له أن يجيب: بأنه إنما لم يُقطع لتخلف شرط من شروط العلة وهو "**النصاب في السرقة** ،

كذلك وجود مانع كالأبوة مثلاً لو قال الأب يأخذ من مال ابنه ما يبلغ النصاب خُفية من الحرز ولا يقطع نقول: لوجود مانع من ذلك وهو "**الأبوة**" .

• الطريقة الرابعة: **أن يبين المستدل أنَّ الصورة التي نقض بها المعترض مستثناة من القاعدة بدليل يخصها .**

◉ مثلاً :العلة في تحريم الربويات بيع الربويات ببعضها مع التأخير مثلاً أو بيعها بجنسها مع التفاضل ، العلة في ذلك : هو "الكيل" فقال المعترض وهو شافعي مثلاً: اعترض على الحنبلي وقال :هذا يبطل بالعرايا فإن العرايا تُباع عندك بقدر خَرْصِهَا كيلاً مع عدم التساوي فتكون منتقضة ، حينئذٍ يجوز للحنبلي أن يقول: هذه الصورة مستثناة بدليل يخصها وهو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنه رخَّص في العرايا .

وله أن يقول: هذا الاعتراض يرد علي وعليك فأنت ألست تعلل تقول العلة هي الطُعم ؟ فالشافعي يرى أن العلة في الربويات الطُعم في المطعومات والوزن في الموزونات التي هي الذهب والفضة فيقول هذا يرد عليك أيضًا، فالتمر والرطب مطعومان ومع هذا أجاز النبي صلى الله عليه وسلم بيع الرطب بالتمر مع عدم التساوي في مسألة العرايا مما يدل على أنه مستثنى على قولي وعلى

قولك ، فهذا طريق مقبول في الجواب عن سؤال النقض .

• **الطريقة الخامسة: أن يُبين المستدل أنَّ تخلف الحكم في صورة النقض كان لوجود علة أخرى أقوى أو لمعارضة علة أخرى أقوى من تلك العلة، لوجود معارض في هذه الصورة.**

◉ **ومن الأمثلة على ذلك:** ولد المغرور بامرأةٍ يظنها حرة يكون حرًا، ولهذا قد يرد ذلك نقضًا على من يُعَلل رِق الولد برق أمه فيقول: الولد رقيق ؛لأن أمه رقيقة فيمكن أن يعترض عليه ويقال: ينتقض عليك هذا بما إذا غُرر به وزوج امرأة يظنها حرة وهي أمه فإن ابنها يكون حرًا مع أنها رقيقة فانتقضت علتك ، له أن يقول أن الحكم تخلف في هذه الصورة لأجل معارضة علّة أخرى لعلةٍ هي أقوى منها ولكن تعارضهما في هذا الموضع لا يُبطل علتي في غيرها من المواضع، فعلتي مضطردة إلا في هذا الموضع لوجود معارضٍ واضح ، فكل أَمَةٍ يكون ابنها رقيقًا إلا إذا كان الزوج قد غُرر به فحينئذٍ له أن يجيب بأنَّ هذه العلة معارضة بما هو أقوى منها

◈ سؤال الكسر ◈

➤ **ما هو سؤال الكسر؟**

الكسر عرفه ابن قدامة بأنه : **إبداء الحكمة بدون الحكم .**

أو بعبارة أخرى: تخلف الحكم عن الحكمة .

◉ **ومن أمثلته:** أنَّ المشقة هي الحكمة في ثبوت القصر في السفر فحينما يُعلل المعلل مثلاً الفطر في السفر بالسفر، ويسأل لما قلت أنَّ السفر علة للفطر؟ يقول: لأنه يشتمل على حكمة وهي أنه مظنة المشقة فلو قال قائل: طيب أحيانًا توجد المشقة ولا توجد الرخصة ،كما في المقيم مثلاً.

➤ **هل مثل هذا يكون مُبطلاً للعلة ؟**

١. **ابن قدامة قال: هو لا يبطل العلة ولا يقدح فيها؛** لأن الحِكَم لا تنضبط فضبطها يُرجع فيه إلى الشارع ، والشارع جعل مشقة السفر هي الضابط فنُعلِّق الحكم بالسفر،قد يقال له: ولما منعت إذاً العاصي من الترخص لو كان كل سفر هو علّة للفطر لماذا منعت العاصي من الترخص ؟فيمكن أن نجيب لأننا إنما منعناه من الترخص حتى لا يستعين برخص الشرع على المعصية والله تعالى يقول :{وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}فلا نريد أن نعينه على المعصية فهذا قول .

٢. **القول الثاني: أن الكسر قادح كالنقض، لماذا ؟**

لأنَّ المقصود من شرعية الحكم هو تحقق الحكمة؛ يعني انتفاء المشقة مثلاً في السفر هي المقصودة فيقولون إذا تخلفت الحكمة بطل التعليل بما هو من (مظانه) ، فلهذا الذين يقولون:" إنه يقدح" أيضاً يقولون" هو يسمى عند العلماء "نقض المعنى"، يسمون الكسر نقض المعنى .

➤ **هل هناك أنواع أخرى من أنواع الكسر غير التي ذكرها ابن قدامة ؟**

نعم، هناك أنواع أخرى فهو لا يقتصر على هذا النوع، ولهذا عدَّ الشيخ الشنقيطي في كتابه أو في مذكرته من أنواع الكسر: **تخلف الحِكمة مع وجود الحُكم**، يعني عكس ما ذكره ابن قدامة

➤ **هل يلزم منه انتفاء الحكم لانتفاء الحكمة أو يبقى الحكم لبقاء مظنته ؟ فيه خلاف**

◉ **مثل:** "استبراء الصغيرة" الحكمة منه براءة الرحم فإذا كنا متحققين من براءة الرحم لماذا نوجب على الصغيرة الإستبراء مثلاً إذا كانت أمة مثلاً ، أو إذا كانت موطوءة بشبهه ،وفي هذه الصورة رجحوا الإستبراء، بقاء الحُكم مع أن الحِكمة غير موجودة وفي بعض الصور رجحوا عدم وجوده كما في إلحاق ولد المشرقية بالمغربي الذي تزوجها ولم يلاقها فهنا جمهور العلماء يقولون: ما يُلحق به ؛لأننا تيقنا أنه ليس ابنه لكن من علماء الحنفية من قال: لا ننظر إلى الحكمة وإنما ننظر إلى وجود العلة، فحيث وجدت العلة التي هي مظنة لاحتمال وجود

الحكمة ، فإننا نحكم بها.

ولعل الراجح أنه إذا تيقنا من انعدام الحِكمة ولم يكن الحُكم فيه جانب تعبدي فإننا لا نبقي الحُكم بل ننقضه لانتفاء حكمته وأما إذا كان له جانب تعبدي أو لم نجزم بانتفاء الحكمة وإنما نحن مترددون فإننا لا نُبطل الحُكم لتخلف حِكمته .

الحلقة (٧)

◈سؤال القلب◈

➤ المقصود بسؤال القلب : قلب دليل الخصم عليه وهو يشمل جميع الأدلة

◉ مثال لسؤال القلب فيما يتعلق بغير دليل القياس:

- الحنفية مثلاً :يستدلون بحديث (الخال وارث من لا وارث له) على أنه يرث فيمكن أن يعترض الخصم عليهم بسؤال القلب ويقول قول الرسول صلى الله عليه وسلم (الخال وارث من لا وارث له) هذا دليل على أنه ليس بوارث ؛ لأنه قال من لا وارث له وهذا يقول نظير قول العرب "الصبر زاد من لا زاد له " فهو مبالغة في النفي أصلاً،

-الحنابلة والشافعية يستدلون بحديث (ذكاة الجنين ذكاة أمه) يستدلون به على أنَّ الجنين إذا وجد في بطن الناقة أو في بطن الشاة التي ذُبحت ذبحًا شرعيًا يكون حلالاً يُؤكل من غير أن يذكى، الحنفية يقلبون الدليل عليهم ويقولون: قول الرسول صلى الله عليه وسلم (ذكاة الجنين ذكاة أمه) معناه أنه يُذكَّى مثل ما تُذكَّى أمه.

➤ تعريف القلب الوارد على القياس :

أن يُثبت المعترض ضدَّ ما أثبته المُستدل بعين دليله أو بعين قياسه.

القلب الوارد على القياس ينقسم إلى قسمين:

١. القسم الأول: ما صحح فيه المعترض مذهبه وأبطل مذهب خصمه.

◉ مثاله : قول من يشترط الصوم في الاعتكاف كالمالكية مثلاً الاعتكاف لُبثٌ محض فلا يكون قربة بمفرده كالوقوف بعرفة إنما يشترط له الإحرام فالاعتكاف يشترط له الصيام.

هذا الدليل يمكن أن يقلبه عليهم من لا يرى شرطية الصوم، فيقول: الاعتكاف لُبثٌ محض فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة ؛لأن الجميع يقولون ليس من شرط الوقوف بعرفة أن يكون صائم .

٢. القسم الثاني: ما كان لإبطال مذهب الخصم دون التعرض لتصحيح مذهبه

◉مثاله: أن يقول الحنفي في مسح الرأس مثلاً الرأس عضوٌ من أعضاء الوضوء فلا يُكتفى في مسحه بأقل المسح، يعني كما تقول أيها الشافعي قياسًا على الوجه،حينئذٍ يمكن للشافعي أن يقلب الدليل على الحنفي وهذا القلب يُبطل مذهب الحنفي لكنه لا يصحح مذهب الشافعي ؛ يقول: نعم ، الرأس عضوٌ من أعضاء الوضوء فيجب أن لا يُقدَّر الممسوح منه بالربع كالوجه ، هو يُبطل مذهب الحنفي الذي يقول إنه يجب مسح ربع الرأس.

➤القلب هل هو سؤال مستقل أو هو داخل في أحد الأسئلة ؟

القلب هو نوع من المعارضة. وهذه الأسئلة بينها تداخل.

◈سؤال المعارضة◈

➤ المقصود بسؤال المعارضة هو : إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصم الدليل عليه أو على ضده .

سؤال المُعارضة يتضمن التسليم بدليل الخصم أو بدليل المستدل ولكن يدّعي المعترض أنَّ هذا الدليل معارض بما هو أقوى منه .

المعارضة قسمان :

القسم الأول: المعارضة في الأصل:

هي أن يبين المعترض في الأصل المقيس عليه وصفًا يصلح للتعليل غير الوصف الذي ذكره المستدل

◉ **مثاله:** في علة الربا ، العلماء كما هو معروف اختلفوا في علة الربا في الأصناف الأربعة المذكورة في حديث أبي سعيد وغيره فمنهم من قال: العلة الكيل، ومنهم من قال: العلة الطُعم، ومنهم من قال: العلة الاقتيات، فلو فرضنا أنَّ مثلاً حنبليًا أراد أن يقيس على المكيلات يقيس بعلة الكيل فقال نأخذ مثلاً الاسمنت أو النورة أو غيرها مما يُقدَّر بالكيل لا يجوز بيعه بمثله مع التفاضل ،لأنه مكيل فللشافعي أن يقول له : الرسول عليه الصلاة والسلام حينما حرم بيع البر بالبر إلا مثلاً بمثل يوجد في البر الذي هو الأصل وصف آخر غير الوصف الكيل الذي ذكرته أنت يصلح للتعليل وهو وصف الطعم .

➤**هل مثل هذا يصلح أن يسمى قلبًا أو أنه فيه صفات تخص المعارضة؟**

المعارض في الأصل لم يذُكر نفس العلة،ذكر علة أخرى أبدى وصفًا آخر في المحل يصلح للتعليل فهذا وجه خلاف.

➤ **هل يُعتبر هذا الاعتراض قادحًا يحتاج إلى جواب ؟**

هذا **محل خلاف بعض العلماء** قال: نعم، هذا اعتراض قوي وقادح لأن العلة التي يُعلل بها لا تصح إلا إذا بين المستدل خلو المحل عن غيرها ، أما إذا وجد في المحل الذي هو المقيس عليه وصفًا آخر يصلح للتعليل فعندنا

ثلاثة احتمالات:

- **الاحتمال الأول:** أن تكون العلة هي الوصف الذي ذكره المستدل.
- **الاحتمال الثاني:** أن تكون العلة هي الوصف الذي ذكره المعترض وحده.
- **الاحتمال الثالث** : أن تكون العلة مجموع الوصفين معًا.

لهذا نقول المعارضة في الأصل هي سؤال صحيح يحتاج إلى جواب

بعض العلماء قال: المعارضة لا تحتاج إلى جواب، ليست سؤالاً صحيحًا يحتاج لجواب

لأن الحُكم يمكن أن يكون له علتان صحيحتان فيمكن أن يكون الكيل علة مستقلة وأن يكون الطُعم أيضًا علة مستقلة فقول الشافعي مثلاً يوجد في المحل وصف يصلح للتعليل هو الطُعم لا يُبطل علة من علل بالكيل غاية ما هناك أنه يمكن أن يكون للحُكم أكثر من علة؛ هذا الخلاف الحقيقة يعني له صلة وثيقة بتعليل الحكم بعلتين هل يجوز أو لا يجوز.

➤**ما الذي يجب على المعترض ليكون السؤال مقبولاً ؟**

يكفيه أن يبين أنَّ الأصل المقيس عليه فيه وصف يحتمل أن يكون هو العلة ولو كان هذا الاحتمال ليس بقريب.

الحلقة (٨) للفائدة

الجواب عن سؤال " المعارضة في الأصل ":

١. **الوجه الأول : أن يبين المستدل أنَّ الحكم ثبت في بعض الصور بدون الوصف الذي ذكره المعترض.**

◉ **مثاله :** لو علل الشافعي الربا في الأصناف الأربعة المذكورة في حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – بأنه "الطعم" ، فاعتُرض عليه بسؤال المعارضة في الأصل وقيل : في الأصل وصف يصلح للتعليل ، غير الطعم وهو الكيل ، فللشافعي أن يجيب عن هذا بأن يقول مثلاً : إنَّ الربا يثبت في بعض الأحيان في غير المكيل ألستم تقولون معنا وتوافقونا على أنه لا يجوز بيع ملء الكف من الطعام بملئه مرتين إذا كان من جنس واحد ، قالوا : بلى ،نوافقك قال : هذا لا يُعد مكيلًا ، بل إنكم تقولون : لا يجوز بيع البر متفاضلًا ولو حبة بحبتين وهل هذا مكيل ؟ يقول : هذا ليس بمكيل ، ومعنى هذا جرى فيه الربا ، إذًا الكيل ليس صالحًا للتعليل ، فإذا أبطل علة الخصم سلمت له علته.

٢. **الوجه الثاني : أن يبين المستدل أنَّ الوصف الذي**

عارض به المعترض مُلغي في جنس الحكم .

◉ مثاله: تعليل "سراية العتق" يعني : انتشار العتق إلى بقية الرقيق ،تعليل سراية العتق الثابت بحديث (من أعتق شِرْكًا له في عبد قُوِّم عليه) بمجرد الرق ، فيجعل كل رقيق سواء كان ذكرًا أم أنثى ، إذا كان سيده قد أعتق جزءًا منه فإن العتق يسري على الباقي ويُقوَّم ، إذا كان له شريك مثلاً وأعتق نصيبه فيه ، فيُقوَّم الباقي على السيد الذي أعتق ؛ ليعتق كل العبد لو أنَّ المستدل قاس الأمة على العبد وقال : كذلك الأمة لو اعتق جزءًا منها فتُقوَّم عليه الباقي ، فيمكن أن يعارضه الخصم بوصف الذكورة فيقول : في المكان أو في المحل المقيس عليه وصف يصلح للتعليل غير الرق وهو وصف الذكورة ، ربما يكون الرسول – صلى الله عليه وسلم – إنما قال ذلك في شأن العبد ؛ لأنَّ العبد ذكر والذكر قادر على أن يكتسب رزقه بنفسه وعنده قدره أكثر من الأنثى حينئذٍ يكون الجواب عنه أن الذكورة والأنوثة ليس لها تأثير في باب العتق ، بدليل أن من وجب عليه عتق رقبة يعتق ذكرًا أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا.

٣. الوجه الثالث : أن يبين المستدل أن علته ثابتة بنص أو إيماء

◉ مثال ذلك: في المثال السابق يمكن أن يجيب الشافعي دفاعًا عن التعليل بالطعم ويقول : علة الطعم منصوص عليها بخلاف علة الكيل واستدلوا عليها بأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال : (الطعام بالطعام مثلا بمثل) ، أيضًا الحنابلة والحنفية قالوا ، أنه جاء في بعض روايات الحديث قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – (وكذلك كل ما يكال ويوزن) فقالوا :هذا نص على أنَّ العلة هي الكيل ، وقالوا أيضًا أنه جاء في الروايات الصحيحة (كيلا بكيل) فنبَّه على أن العلة هي الكيل فهذا الطريق الثالث أن يبين أن علته ثبتت بنص أو ظاهره أو إيماء أو إشارة من النص .

٤. الوجه الرابع : أن يبين المستدل أنَّ علته أرجح من علة المعترض أو من الوصف الذي ذكره المعترض

◉ من أمثلة ذلك : أن يُعلل الحنفي وجوب الكفارة مثلا على من وطئ في نهار رمضان يعلله " بانتهاك حرمة رمضان أو الفطر عمدًا " فحينئذ إذا قال: هو "الفطر" ، فله أن يقيس عليه كل من أكل أو شرب متعمدًا في نهار رمضان وهذا مذهب الحنفية والمالكية ، قد يعارضه الحنبلي أو الشافعي مثلًا : بأن المحل فيه وصف يصلح للتعليل غير ما ذكرت وهو الجماع ، قد يكون الجماع هو العلة وليس مجرد الفطر ، حينئذٍ يكون للحنفي أن يجيب بترجيح علته مثلًا فيقول : إنَّ التعليل بانتهاك حرمة الشهر أو التعليل بالفطر أولى من التعليل بخصوص الجماع لأن علتي متعدية وكونها متعدية ترجح على علة المعترض التي هي علة قاصرة .

➤ هل هذا الجواب يمكن أن يجيب به دائمًا ؟

هذا الجواب الرابع يكفي إذا كان المعترض يدَّعي أن ما ذكره هو العلة وحده دون أن يضم إليه غيره ،أما إذا قال المعترض أنَّ ما ذكرتُهُ وصف مناسب يحتمل أن يكون هو العلة أو يكون جزءًا من العلة فتكون العلة مجموع الوصفين.

فمثل هذا الجواب لا يكفي أن يقول : علتي أرجح فيقول : أنا ذكرته احتمالا فيحتمل أن يكون العلة مجموع الأمرين.

❖ القسم الثاني من أقسام المعارضة : المعارضة في الفرع :

أن يبين المعترض أن الفرع فيه وصف يمنع من الحكم، أو قام فيه دليل خاص من نص أو إجماع يمنع من ثبوت الحكم

◉مثال المعارضة بالوصف إذا قال الحنفي : الركوع ركن في الصلاة فلا يشرع فيه رفع اليدين كالسجود فيمكن أن يعارضه الحنبلي بأن كونه ركنًا في الصلاة يقتضي أن يُشرَع فيه رفع اليدين مثل تكبيرة الإحرام ، فهذا النوع من الاعتراض هو شبيه تمامًا لما ذكرنا في

سؤال القلب السابق، ونحن في سؤال القلب قلنا بأنه نوع من المعارضة في الفرع ، **فسؤال القلب هو أحد أنواع المعارضة في الفرع.**

⊙**ومن الأمثلة**: لو قال الحنبلي في المرأة المرتدة بأنها بدلت دينها فتُقتل كالرجل ، فللحنفي أن يقول : هي أنثى لا تُقتل كالكافرة الأصلية التي لم تدخل في الإسلام ثم ترتد،فهذا مثال يخص المعارضة في الفرع ولا يصلح أن يكون مثال للقلب.

⊙ **المعارضة بالنص** : **مثاله** : أن يقول الحنبلي مثلًا جوابًا عن الدليل السابق يوجد في محل الخلاف في الدليل السابق في " رفع الركوع " يقول مثلًا محل الخلاف الذي هو رفع اليدين في أثناء الركوع أو عند التكبير للركوع هذا فيه حديث صحيح ، فلا يجوز فيه القياس حينئذٍ تكون المعارضة في الفرع نوعًا من فساد الاعتبار

إذا كان الأصولي يقيم الدليل على رأيه أو على علته فحينئذ يصبح مستدلًا.

والصحيح أن المعارضة سؤال صحيح

الحلقة (٩)

◈سؤال " عدم التأثير "◈

➤ **المقصود بعدم التأثير:**

هو أن يذكر المعترض في دليل المستدل وصفًا يمكن الاستغناء عنه في ثبوت الحكم في الأصل

وهو **على نوعين** :

١. **النوع الأول** : **أن يذكر المعترض أنَّ من أوصاف العلة التي علل بها المستدل وصفًا طرديًا لا مناسبة فيه** يمكن حذفه مع بقاء الحكم في الأصل من غير تغيير.

⊙ **مثاله** : أن يستدل فقيه على عدم تقديم أذان الفجر عليها فيقول : الفجر صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها عليها كالمغرب ، حينئذٍ يمكن للمعترض أن يورد عليه سؤال عدم التأثير فيقول : كونها لا تُقصر ليس له أثر فيما تدعيه من حكم من أنَّ أذانها لا يُقدَّم عليها ، بدليل أن الصلوات التي تقصر كالظهر والعصر لا يقدم أذانها عليها باتفاق بيننا وبينك فالخلاف إنما هو في تقديم أذان الفجر فقط هل يُقدَّم عليها ؟ من باب تنبيه النائم الذي يريد أن يتسحر لصوم نفل أو قضاء ، أو تنبيهه ليقوم ليوتر ؟ .

٢. **النوع الثاني** : **أن يبين المعترض أن الوصف وإن كان فيه مناسبة ، لكن الحكم في الأصل لا يتوقف عليه بل يثبت بدونه.**

⊙ **مثاله** : أن يقول من يرى عدم صحة بيع الغائب ، إن المبيع الغائب مبيع لم يره المشتري فلا يصح بيعه كالطير في الهواء ، فمثل هذا الاستدلال يمكن أن يُعترض عليه بأن قولك : لم يره ، ليس له تأثير في الحكم الثابت في الأصل المقيس الذي هو الطير في الهواء ؛ لأن الطير في الهواء لا يجوز بيعه حتى وإن رآه المشتري ؛ لأن العلة ليست الرؤية من عدمها ، بل العلة أنه لا يتمكن من تسليمه.

على أي شيء يرد سؤال عدم التأثير ؟

يرد على قياس العلة فقط .

ما شروطه ؟ قالوا شروطه : أن تكون العلة مستنبطة – وأن تكون مختلفا فيها ، بمعنى يشترط أن لا تكون منصوصة ولا مجمعًا عليها

◈ سؤال التركيب ◈

هو راجع لما سبق

التركيب ينقسم إلى قسمين :

← تركيب في الأصل ← وتركيب في الوصف

١. **مركب الأصل: أن يُسلِّم المعترض بحكم الأصل ، ويمنع كون الوصف الذي ذكره المستدل هو العلة –**

المراد بالأصل هنا : المقيس عليه –.

◉مثاله :أن يقول الحنبلي مثلًا في المرأة البكر البالغة ، أنثى فلا تُزوّج نفسها كابنة خمسة عشر سنة ، وهو بهذا يناظر حنفيًا ، هذا القياس يسمونه قياس مركب ؛ لأن الحنبلي يعرف أنَّ الحنفي يقول أن ابنة خمسة عشر لا تُزوّج نفسها ، لكن ليس لأجل أنها أنثى ، إنما لأجل أنها مازالت صغيرة لم تبلغ سن الرشد فعنده سن الرشد هو الثامنة عشرة ، فالحنفي يوافق على حكم الأصل – وهو أن ابنة خمسة عشر لا تُزوّج نفسها – لكن العلة ليست الأنوثة بل أنها مازالت صغيرة وليست رشيدة فالتي تزوج نفسها العاقلة البالغة الرشيدة ، وفي هذا السن هي ليست رشيدة عندهم ؛ لأنهم حددوا الرشد بالسن ، هذا مثال مركب الأصل .

٢. أما مركب الوصف : **قالوا أن يمنع المعترض وجود الوصف في الأصل**

من أمثلته : لو قاس المستدل مثلًا الهر على الكلب في النجاسة فلو قال : سؤرها نجس قياسًا على الكلب . لأنه سبع ، حينئذٍ للمعترض أن يمنع وجود وصف السَبُعِيَةِ في الكلب مثلًا ، فهذا السؤال يسمى : **مركب الوصف**.

➤ السؤال لماذا ذكروه هنا ؟

لأنهم اختلفوا في القياس المركب :

١. **فقيل أنه يصح** : ويمكن المستدل حينئذٍ من الاستدلال على وجود العلة في الأصل ، إذا منعها الخصم المعترض وقال : ليست موجودة نمكنه من الاستدلال على وجودها ، وإذا منع وقال أنا أسلم بحكم الأصل ولكن العلة ليست هي بل غيرها ، أصبح من نوع المعارضة في الأصل فحينئذٍ يُجاب عنه بالأجوبة الأربعة التي ذكرناها.

٢. **وقيل لا يصح** بمعنى أن التركيب سؤال يفسد القياس

ولعل الأرجح فيه أنه يصلح أن يستدل بالقياس المركب الناظر ، لكن لا يستدل به على مُناظِره وعلى خصمه إنما يستدل به لنفسه فيفتي به .

الحلقة (١٠)

◈ سؤال القول بالموجَب ◈

هو: تسليم دليل الخصم مع دعوى بقاء النزاع في الحكم .

وقد يكون الدليل من القرآن أو من السنة أو من الإجماع أو من القياس.

◉ مثال له في غير القياس-:

قوله تعالى: {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} فهذا يقولون مثال للقول بالموجب الوارد في كتاب الله جل وعلا، فالله جل وعلا حكى عن المنافقين أنهم يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فكأن الله جل وعلا قال: صدقتم ينبغي أن يُخرج الأعز منها الأذل، لكن أتدرون من هو الأعز؟ أنَّ الأعز هو الله ورسوله والمؤمنين وليس أنتم كما تزعمون.

◉ من أمثلة القول بالموجَب التي فيها اعتراض على دليل استدل به الخصم:

استدلال الحنابلة على أن ابن الناقة أو لد الشاة إذا وجد في بطنها بعد ذكاتها يكون حلالاً أكله ولا يحتاج إلى ذكاة جديدة، يستدلون عليه بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (ذكاة الجنين ذكاة أمه).

فيمكن أن يقول الحنفي: أن أُسلم بهذا أن ذكاة الجنين ذكاة أمه، يمكن أن يقول أنا أقول بموجبه لكن ما يفيدكم شيئًا؛ لأن معناه أنه يُذكَّى مثل ذكاة أمه، هذا المثال فيه شبه بالقلب وفيه شبه بالقول بالموجب.

❖ أنواع القول بالموجب:

☒ النوع الأول: **أن يرد القول بالموجب على إبطال ما يظن المستدل أنه مأخذ الخصم**

◉ مثاله: أن يقول الحنبلي: التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص كالتفاوت في صفة القتل.

أي يقول: هذا الدليل ليثبت أن القتل بالمُثَقَّل يجب فيه القصاص.

فالحنبلي هنا يظن أنَّ المأخذ عند الحنفي " أنه يرى أنَّ التفاوت في آلة القتل له أثر"، بينما الحنفي قد يعترض على هذا فيقول: أقول بموجب كلامك أو بموجب دليلك ولا يفيدك شيئًا، فأقول: نعم التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص، لكن هل القصاص يجب لأجل عدم المانع؟ الجواب : لا، القصاص يجب عند ثبوت المقتضي وليس عند عدم المانع، والمقتضي عندي -يقول الحنفي- هو قصد القتل، وحينما كان القصد إلى القتل خفيًا لا يستطيع أن يدركه كل أحد استدللنا عليه بآلة القتل، فقلنا: إن كانت الآلة حادة معنى هذا أنه أراد قتله، وأما إن كانت لا تقتل بحدِّها وإنما هي ثقيلة كالحجر والعصا؛ فإنا حينئذ نقول أراد الإضرار به لكن لم يرد قتله، فهو يعترض بهذا الاعتراض وهو من قبيل القول بالموجَب.

◉ **ومثله أيضاً**: قول الشافعية في استيلاد الأب جارية الابن، وجوب القيمة لا يمنع وجوب المهر، فيقول الحنفي: أقول بموجبه ولا يفيد ثبوت ما تدَّعيه؛ لأن عدم المانع لا يوجب ثبوت الحكم، فالحكم إنما يثبت بوجود سببه لا بانتفاء مانعه.

☒ **النوع الثاني: أن يذكر المستدل في دليله ما يشمل صورة من الصور المتفق عليها، فيحمله المعترض على تلك الصورة ليبقى النزاع فيما عداها.**

◉ **ومن أمثلته**: أن يقال-مثلاً-: الخيل حيوان يُسَابَقُ عليه فتجب فيه الزكاة كالإبل، فيقول المعترض: أنا أقول بموجبه، نعم تجب فيه الزكاة لكن زكاة التجارة، فهذا نوع من القول بالموجب.

☒ **النوع الثالث: أن يرد دليل المستدل على غير محل النزاع، فيقول المعترض بموجبه ويبقى محل النزاع .**

☒ **النوع الرابع: أن يسكت المستدل عن التصريح بإحدى مقدمات القياس** إما لأجل أنه يظن أنها مشهورة ومعروفة، أو لسبب آخر قد يقصد إليه بعض النُظَّار الذي امتهنوا الجدل حتى لا يُنبِّه الخصم إلى ضعف هذه المقدمة، فحينئذٍ قد يرد القول بالموجب.

◉**مثاله**: أن يستدل الشافعي على وجوب النية في الوضوء بقوله: كل ما هو قربة تشترط فيه النية كالصلاة، فهنا مقدمة مسكوت عنها، كان ينبغي أن يقول: كل ما هو قربة تشترط فيه النية، والوضوء قربة، فلو سكت عن هذا فيمكن أن يُعترض عليه بالقول بالموجب، فيقال: نعم كل ما هو قربة لكن لا يفيد في الوضوء والغسل؛ لأن الوضوء والغسل ليس قربة، قد ينازع في هذا الحنفي ويقول هذا لا يفيدك .

➤ **كيف يُجاب عن هذا الاعتراض الذي هو القول بالموجب؟**

يجاب بعدة طرق:

o **الطريق الأول: أن يُبين المستدل أن دليله في موضع النزاع وأنَّ تسليمه يُعد تسليماً لمحل النزاع.**

◉**مثاله**:أن يقال في المثال السابق الذي في الخيل حينما قال الحنبلي: الخيل حيوان يسابق عليه فتجب فيه الزكاة، فقال الخصم أنا أقول: بموجبه تجب فيه الزكاة لكن زكاة التجارة، له أن يجيب ويقول: الخلاف إنما هو في زكاة العين وليس الخلاف في زكاة التجارة، فإذا سلَّمت به تكون قد سلَّمت بمحل النزاع.

o **الطريق الثاني: أن يبين المستدل أنَّ موجب دليله يستلزم بطلان دليل الخصم .**

كما في مثال الآلة أيضًا يمكن أن يقول: إذا سلَّمت بموجب دليلي أنَّ التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص؛ فحينئذٍ يجب عليك أن تقول بما أقول به من وجوب القصاص في القتل بالمُثَقَّل.

o **الطريق الثالث:أن يبين أنَّ اعتراضه وارد على الزيادة التي زادها،**

◉ **مثاله**: أن يقول الحنبلي: الخل مائع لا يرفع الحدث فلا يزيل النَّجَس كاللبن، فيعارضه الحنفي ويقول أنا أقول بموجبه في الخل النجس، أي أقول أن الخل النجس لا

تجوز الطهارة به، فمثل هذا السؤال لا يُقبل، وإذا أورد على الدليل فإنه يجاب عنه بأن اعتراضه وارد على الزيادة التي زادها المعترض، فيقول المستدل: أنا لم أذكر في دليلي الخل النجس، أنا أتكلم عن الخل وإذا أطلقت فالمقصود الطاهر، وإلا لو كان الكلام عدم جواز الوضوء لأجل النجاسة؛ حتى الماء النجس ما يجوز الوضوء به!!

➤ **هل يُطالَب المعترض بإبداء مستند للقول بالموجب؟**

الصواب: **نعم يُطالَب**، حتى لا يورده مورده مكابرة وعنادًا وبهتانًا .

➤ **هل هناك أسئلة أخرى يمكن أن ترد على القياس أو اعتراضات أخرى؟**

نعم هناك اعتراضات كثيرة جدًا، لكن لم تذكر تحت اسم القوادح، وإنما تكون بسبب الخلاف في بعض أنواع الأقيسة.

مثلاً: أنَّ الحنفي قد يعترض على بعض الأقيسة بأنها هذا قياس في الحدود أو هذا قياس في الكفارات **والقياس في الكفارات لا يصح .**

الظاهري قد يعترض على القياس عمومًا بعدم حجية حصره ،قد يعترض أيضًا على القياس بأنه قياس على المستثنى من القياس.

➤ **هل الأسئلة هذه يجب ترتيبها ؟**

بعض أهل المنطق وبعض أهل الجدل يقول: نعم يجب أن ترتب ترتيبًا منطقيًا بحيث لا يُثْبِتْ ثم يعود ويمنع، لكن يمنع أولاً يعني يجيب بناءً على المنع ثم يجيب بناءً على الإثبات معقول، لكن يُثبت ثم يعود ويمنع لا يصح.

لكن الجميع متفقون على أنَّ ترتيبها أولى وأفضل، وينبغي لطالب العلم أن يراعي الترتيب، ومن الخلل في بعض البحوث أن نجد عدم ترتيب الاعتراضات على الدليل، سواء كان الدليل من القياس أو من غيره، فالدليل مثلاً من السنة قد يُعترض عليه أيضًا بعدة اعتراضات، يعترض عليه بأنه مثلًا غير ثابت غير صحيح، يعترض عليه بأنه دلالته ليست ظاهرة أو ليست نصًا، أو دلالته دلالة مفهوم أو غير ذلك.

➤ **فكيف يمكن ترتيبها ؟**

الترتيب الطبيعي أن تتكلم أولاً في ثبوته، إذا كان يمكن القدح في ثبوته تقول الدليل مثلاً ضعيف.

ثم بعد هذا تنتقل إلى الكلام عن دلالته.

كذلك الشأن في أدلة القياس، يقولون: لا ينبغي لك أن تأتي بسؤال فيه إثبات واعتراف بوجود العلة مثلاً كسؤال المطالبة؛ ثم تعود وتمنع وجود العلة أصلاً، فسؤال المطالبة مبناه على وجود العلة لكن يطالب بدليله، فلا تأتي وتقول العلة أصلاً غير موجودة والوصف أصلاً غير موجود.

الحلقة (١١) للفائدة

إذا منع المعترض حكم الأصل فهل ينقطع المستدل؟

الراجح أنه ينقطع في حالة واحدة وهو إذا كان المنع مشهوراً في مذهب إمامه.

➤ **إذا منع المعترض حكم الأصل هل نُمَكِّن المستدل من إقامة الحجة عليه؟**

الصواب أنه يُمَكَّن من الاستدلال.

➤ **هل النقض يُبطل العلة؟ أو لا يبطلها؟**

الراجح أنه يبطل العلة المستنبطة في حال لا يمكن الجواب عنه

ترتيب الأسئلة:

الجواب الصحيح على هذا هو أن نقول أن ترتيب الأسئلة مستحسن وهو أفضل

➤ **هل هناك أسئلة غير الأسئلة التي ذكرناها -وهي قد بلغت اثني عشر سؤالاً على سبيل الإجمال- تبعاً لما ذكره ابن قدامة في الروضة؟**

الجواب: نعم ، هناك أسئلة خاصة بالقياس أيضاً.

➤ **ما هي هذه الاعتراضات ؟**

نقول: إن هناك من يعترض على القياس بأنه ليس بحجة أصلاً كما هو الحال عند الظاهرية

فاعتراض مثلاً على القياس:

- بأنه في باب الحدود والحدود لا يجري فيها القياس، هذا **يورده الحنفية**، لأن الحدود عندهم لا يجري فيها القياس.
- **وأن يقال**: هذا القياس في باب الكفارات، والكفارات لا يجري فيها القياس، وهذا **يورده الحنفية** أيضاً.
- **يعترض على القياس**: بأنه قياس على المستثنى من القياس، فالقياس على المستثنى من القياس هو باطل عند كثير من العلماء. مثل القياس على العرايا

➤ **فهل يجوز لنا أن نقيس عليه؟**

هذا محل خلاف

الحلقة (١٢)

◈ الاجتهاد ◈

الاجتهاد في اللغة : **بذل الجهد** وهو مأخوذ من "الجُهد" بضم الجيم أو "الجَهد" بفتحها، فـ"الجُهد" بالضم يطلق على المشقة، و"الجَهد" يطلق على القدرة والطاقة.

➤ **هل يطلق الاجتهاد على بذل الجهد في الأشياء اليسيرة أو الجهد اليسير؟**

لا ينبغي أن يطلق الاجتهاد إلا على بذل الجهد في أمر شاق؛ لأن اللغة تقتضي ذلك.

➤ **ما هو تعريف الاجتهاد ؟**

-قال ابن قدامة: "**بذل المجهود للعلم بالحكم الشرعي**".

-الآمدي قال : **هو "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يُحس من النفس العجز عن المزيد فيه".**

➤ **ما الفرق بين التعريفين ؟**

١-نجد أن تعريف ابن قدامة جعل المطلوب بالاجتهاد هو العلم بالأحكام الشرعية، والآمدي نص على أن المطلوب بالاجتهاد هو الظن بالأحكام الشرعية ويعني به الظن الغالب .

٢-الآمدي اشترط أن يكون على وجه يُحس من نفسه العجز عن المزيد فيه، بحيث أن المجتهد يبذل غاية جهده فلا يبقى عنده قدرة على بذل جهد أكثر.

هذا لم يذكره ابن قدامة، وبناءً على هذا فإنه قسم الاجتهاد إلى تام وناقص

أما الآمدي بناء على هذا التعريف فإنه لا يناسبه أن يقسم الاجتهاد إلى تام وناقص لأن الاجتهاد عنده هو فقط التام الذي بذل فيه غاية الجهد .

بعض الأصوليين عرف بتعريف فقال :

- **هو بذل الفقيه وسعه لإدراك حكم شرعي .**

وذكر المجتهد يجعل هذا التعريف أفضل من التعريفين السابقين.

إذن هذا هو التعريف المختار: بذل الفقيه وسعه لإدراك حكم شرعي.

➤ **لماذا اخترناه ؟**

- أولاً لأنه بيَّن من الذي يبذل وسعه.
- كذلك لم ينص في هذا على "علم" أو "ظن" فيشمل الأمرين .

❖ **أركان الاجتهاد:**

أركان الاجتهاد ثلاثة :

١- المجتهد.

٢- المجتهد فيه.

٣- الاجتهاد الذي هو المصدر، الجهد المبذول لإدراك الحكم الشرعي .

❖ **فالمجتهد هو: الفقيه البالغ رتبة الاجتهاد المستوفي لشروطه.**

❖ **أما "المجتَهد فيه" : فالمقصود به محل الاجتهاد أو موضع الاجتهاد.**

➤ **ما هو موضع الاجتهاد ؟ ما هو محل الاجتهاد ؟**

هو ما لا يلحق الفقيه لوم مع بذل الوسع فيه

وهي المسائل الظنية أي المسائل التي لا يطلب فيها القطع وإنما يكتفي فيها بالظن.

• وبعضهم قال : هو: ما لم يرد نص قاطع ولا إجماع بحكمه.

• وقيل: : هو كل حكم ما لم يرد فيه نص لا معارِض له ولم يرد فيه إجماع، وهذه العبارة أدق العبارات وأفضلها

➤ لماذا قلنا لم يرد فيه نص لا معارض له؟

لأن النصوص حينما تتعارض في مسألة معينة تكون محل اجتهاد.

❖ الركن الثالث: "عمل المجتهد" أو "بذل الجهد"

➤ عمل المجتهد ما هو؟

هو النظر في الأدلة للوصول إلى الحكم الشرعي بطريق صحيح.

وشرط هذا أن يبذل غاية جهده حتى يحس من نفسه العجز عن المزيد.

❖ حكم الاجتهاد :

الأصل في الاجتهاد : أنه فرض كفاية

➤ متى يكون فرض عين ومتى يكون فرض كفاية ؟

▪ "فرض كفاية" حين تعدد المجتهدين الذين يمكن لهم النظر في مسائل الاجتهاد.

▪ فرض عين " في حالتين :

• الحالة الأولى : إذا لم يوجد إلا مجتهد واحد.

• الحالة الثانية : إذا أراد أن يعمل هو بهذا الحكم.

فهما حالتان يمكن أن تتفرع إلى ثلاث: إذا جعلنا حالة القضاء والفتوى شيء، وحالة العمل في نفسه شيء آخر.

▪ أن يكون الاجتهاد مستحبا

حينما تكون المسألة التي يريد النظر فيها متوقعة الحصول ولكنها لم تحصل بعد.

▪ أن يكون مكروها

إذا كان فيما لا يتوقع حصوله عن قرب

لماذا ؟

لأن علماء الصحابة أو التابعين كانوا يمتنعون عن الفتوى في المسائل التي لم تقع.

ولأننا لو نظرنا في الواقعة قبل حصولها ثم أصدرنا فيها حكما ربما أدى ذلك إلى سد الباب على من تقع هذه الواقعة في عصرهم.

➤ هل يمكن أن يكون الاجتهاد حراما ؟

نعم إذا اجتهد في مسائل ليست من مسائل الاجتهاد كمسائل الاعتقاد مثلا أو المسائل التي ورد فيها دليل قطعي.

لكن أنا ما استحسن أن نقول أن الاجتهاد يمكن أن يكون حراما؛ لأنه إذا اجتهد بالطريقة الصحيحة حتى في المسائل التي ورد فيها نص أو ورد فيها إجماع إذا سلك الطريق الصحيح سيصل إلى الجواب الصحيح الذي أُجمِع عليه واتُّفِق عليه ودلت عليه النصوص.

الحلقة (١٣)

❖ شروط الاجتهاد المتفق عليها: (المجتهد المطلق)

هناك شروط متفق عليها وغالباً بعض الأصوليين ما يذكرونها لأنها معروفة مثل:

• الإسلام، البلوغ ، العقل

• الإحاطة بمدارك الأحكام المثمرة لها

لكن هناك أمور تفصيلية نحتاج أيضا إلى بيانها:

• الإحاطة بالكتاب، المطلوب منا في الكتاب الإحاطة بآيات الأحكام.

➤ هل يجب عليه أن يحفظها أو لا يجب؟

محل خلاف أيضا بين العلماء وأكثرهم يقولون: يجب عليه أن يعرف مواضعها، وأن يعرف تفسيرها، وأن يعرف معانيها الدقيقة، ويعرف مواضعها من القرآن بحيث يرجع إليها بيسر وسهولة.

➤ هل هناك تقدير لهذه الآيات كم عدد آيات الأحكام ؟

اختلف العلماء، ونقلوا عن مقاتل بن سليمان: أن آيات الأحكام خمسمائة آية.

ويقول بعضهم: آيات الأحكام إجمالا وكل ما فيه حكم يجب عليه أن يعرفه وهذا قد يؤدي إلى أنه لا بد أن يعرف أكثر آيات القرآن أو كل آيات القرآن، لأنه حتى القصص القرآني يمكن أن نستنبط منها أحكاماً.

والصحيح أن لا تحدد بعدد

• **السنة** ➤ ما الذي يجب عليه أن يعرفه من السنة ؟

أيضا كلهم يقولون يجب أن يعرف أحاديث الأحكام، لكن كم عدد هذه الأحاديث؟

هذا محل خلاف، فمنهم من قال :أحاديث الأحكام ألف ومائتان، ومنهم من قال خمسمائة، ومنهم من قال ثلاثة آلاف، ومنهم من بالغ ونقل عن الإمام أحمد أنها تصل إلى أربعمائة ألف

والصحيح أنه يكفيه أن يعرف أحاديث الأحكام الدالة على الحكم دلالة ظاهرة أو أكثرها أيضا في كتب السنة المشهورة

(السنة تزيد عن القرآن بأنه لابد من أن يعرف المجتهد هل الحديث الذي يستدل به صحيح أو حسن أو ضعيف ، وإن كان ضعيفاً ما سببُ ضعفهِ وهذا لا يلزمه أن يحصّله بنفسه بحيث يكون مستقلاً في تحصيله قادراً على الحكم على كل الأحاديث وإنما يكفيه أن يأخذ ذلك عن أهل الحديث).

• **الإجماع** يعتبر من مدراك الأحكام فيشترط أن يدرس الكتب التي عنيت بالإجماع كإجماعات ابن المنذر مثلاً.

• **الاستصحاب**، وفيه أنواع متفق عليها مثل استصحاب البراءة الأصلية وهو بمعنى أنه ما لم يرد فيه نص ولا إجماع فالأصل مثلا فيه أنه في قائمة المباحات، أما الاستصحاب بأنواعه كلها المختلف فيها فالذي يرى أنه حجة هو عنده لابد أن يكون الفقيه مطلعا عليه وعارفا به، أما من لا يرى حجيته فلا يلزم الفقيه أن يعرفه.

• **دليل القياس** من الأدلة المتفق عليها بين الجمهور لم يخالف فيه إلا الظاهرية وهو مدرك مهم من مدارك الأحكام، ولهذا نقول: يشترط في المجتهد أن يحيط بالقياس، ..

o **الاستحسان** هو شرط عند الذين يرون أنه دليل. لكن بقية القواعد الأخرى التي لا يسمونها أدلة ولكنهم يستدلون بها:

o **المصالح المرسلة** نجد الشافعية يقولون ليست دليلا، لكن في التطبيق العملي هم يعملون بها.

o **قول الصحابي** ينبغي أن يعرفه حتى ولو لم يسمه دليلا.

o **معرفة شرع من قبلنا** لابد أن نعرف النصوص الواردة فيه وهي إما في القرآن أو في السنة التي وارد بها شرع من كان قبلنا.

أيضا هناك واجبات أخرى فيما يتعلق بالأدلة كمعرفة الناسخ والمنسوخ

الحلقة (١٤) للفائدة

❖ شروط بلوغ رتبة الاجتهاد :

◈ الشروط التي وقع خلاف في اشتراطها ◈ :

❖ أولاً: شرط العدالة.

العدالة: أن يكون الفقيه مجتنباً للكبائر حريصاً على التوقي عن الصغائر.

الصواب أن العدالة شرط لقبول فتوى المجتهد والعمل باجتهاده في الإجماع وليست شرطاً لأن يصل إلى رتبه الاجتهاد .

➤ ما الفرق بين الأمرين؟

أن الفاسق له أن يجتهد لنفسه ويعمل باجتهاده فيما يخصه وليس لغيره أن يقلده.

❖ معرفة أسباب النزول ، وأسباب أيضاً ورود الأحاديث :

▪لأن معرفة معاني الآيات ومعاني الأحاديث تترتب على معرفة أسباب النزول وأسباب الورود والجمهور يقولون: لا يجب ، هذا ليس شرطاً إنما يكتفى بمعرفة معاني الآيات.

❖ معرفة تفاريع الفقه :

ويعني معرفة جملة من أحكام الفروع الفقهية بأدلتها والأرجح هو قول من يقول أن معرفة تفاريع الفقه ليست شرطاً لأن تفاريع الفقه تعرف بالاجتهاد فهي متفرعة عنه

والذي يظهر أنه يمكن الجمع بين القولين

❖ معرفة مقاصد الشريعة :

المتقدمون يقولون: أن يكون فقيه النفس، ففقه النفس يقتضي معرفة مقاصد الشارع.

والذي يظهر أن معرفة المقاصد شرطٌ صحيح لكن المتقدمين ما كانوا يسمونه بهذا الاسم.

❖ معرفة الناسخ والمنسوخ :

ويكفيه أن يعرف أن الآية التي يستدل بها ليست منسوخة، وأن الحديث الذي يستدل به ليس منسوخاً

شروط محل الاجتهاد:

المسائل التي لم ترد فيها نصوص صريحة لا معارض لها، ولم يقم عليها إجماع.

•أولاً: أن يكون من الفروع الفقهية لأن مسائل أصول الدين ليست محل الاجتهاد .

•الأمر الثاني :ألا يرد فيه نصٌ صريح لا معارض لهُ .

•الثالث: أن يكون من النوازل أو من مسائل الخلاف التي لا إجماع فيها.

➤ ما هي شروط فعل المجتهد وهو الركن الثالث ؟

•أولاً: أن يبلغ الغاية في البحث حتى يحس من نفسه العجز عن الزيادة .

•الشرط الثاني: أن يجري النظر والاجتهاد وفق قواعد البحث والنظر الصحيحة.

➤ فعل المجتهد ما هو ؟

هو: النظر في الأدلة بالطرق الصحيحة بقصد استنباط الحكم الشرعي.

كذلك يدخل في هذا الشرط أنه لابد من مراعاة المُسَلَّمات العقلية والمُسَلَّمات الشرعية.

➤ ما هي العلوم التي يجب على المجتهد أو الفقيه تحصيلها حتى نقول بلغ رتبة الاجتهاد؟

علم التفسير، وعلم الحديث، وعلم الفقه، وعلم أصول الفقه، وعلم اللغة، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلم المقاصد

أما علم المنطق فقد قال بعضهم أنه لابد منه، ولكن الصحيح أنه ليس ضرورياً لبلوغ رتبة الاجتهاد.

الحلقة (١٥)

❖ تجزؤ الاجتهاد :

➤ ما هو محل النزاع ؟ مرادهم هو :من حصَّل شروط الاجتهاد العامة ولم يبقى عنده تقصير إلا في الإحاطة بالأدلة الخاصة الجزئية، فهذا هو الذي اختلفوا فيه

➤القول الأول : أن الاجتهاد يتجزأ

هذا القول رجحه أكثر العلماء ولهم أدلة كثيرة :

▪الدليل الأول : أن الإحاطة بأدلة جميع مسائل الفقه أمر عسر وليس بمقدور غالب الناس .

▪**الدليل الثاني** : أن كثيراً من الأئمة المجتهدين والعلماء الكبار كانوا يقولون في بعض المسائل: لا ندري ويتوقفون ولم يقل أحد أنهم غير مجتهدين.

قد يناقش هذا الدليل ويقال: إن قولكم: **أن الأدلة كثيرة والإحاطة بها متعذرة** غير مسلم به ، بدليل أن هناك كثير من الأئمة كانوا في مرتبة الاجتهاد المطلق، والاجتهاد المطلق لا يكون إلا بعد الإحاطة بجميع الأدلة.

وقد يناقش الدليل الثاني وهو قولهم: **أن بعض الأئمة توقفوا في بعض المسائل وتوقفهم يدل على أنهم لم يحيطوا بها،**

قد يناقش هذا ويقال: لعلهم توقفوا، لا لأجل أنهم لم يحيطوا بالأدلة، و إنما توقفوا لأجل أنهم أحاطوا بالأدلة لكن وجدوا الأدلة متعارضة في هذه المسألة، فتوقفوا حتى ينظروا فيها

رد الجمهور وقالوا: **ما ذكرتموه من أنه غير متعذر وأنه ممكن** لا نسلم به، لأنه مجرد دعوى وكل الأئمة الكبار هؤلاء ما كانوا يحيطون بجميع الأدلة الخاصة الجزئية، وإنما كانت عندهم القدرة والملكة على الاستنباط وعلى البحث، فقدرة الاجتهاد حاصلة لهم إما بالفعل -وهذا في أغلب المسائل- وإما بالقوة القريبة من الفعل .

وأما قولكم : **أن توقفهم لم يكن لعدم الإحاطة بالأدلة**، فنقول : توقفهم مشهور، ولم يكن لأجل التعارض فقط قد يكون بعضه لأجل التعارض، وبعضه لعدم المعرفة بالدليل، بل نزيدكم أن الصحابة رضوان الله عليهم الكبار كعمر وابن مسعود وغيرهما كانوا يتوقفون في بعض المسائل، وكانوا يقضون في بعض المسائل ثم يتبين لهم أنهم خالفوا الدليل فيرجعون إليه.

•**أما القول الثاني** : فهو أن **الاجتهاد لا يتجزأ** .

هذا القول نسب إلى الإمام الشافعي، ونسب إلى أبي حنيفة ونص على اختياره الشوكاني أيضاً، قد يفهم من كلام الشاطبي.

استدلوا بعدة أدلة أهم هذه الأدلة قالوا :

▪أن الاجتهاد مَلَكَة؛ تحصل للفقيه لمَّا يحيط بجميع الأدلة وبشروط الاجتهاد، والملكة لا يمكن تجزئتها.

▪**الدليل الثاني**: أن أحكام الشرع متصلٌ بعضها ببعض

▪**وأيضاً يستدلون** بأن المسألة قد تكون في باب ولكن مُدركها أو دليلها في باب آخر.

•**القول الثالث في المسألة**: **أن الاجتهاد يتجزأ بالنسبة للأبواب لا بالنسبة للمسائل في الباب الواحد**، وهذا القول أختارهُ بعض الأصوليين.

وقالوا في دليلهم على هذا:

▪أن الأبواب منفصلٌ بعضها عن بعض وأما المسائل في الباب الواحد فإنه لا يمكن انفصال بعضها عن بعض .

•**القول الرابع**: **أن الاجتهاد يتجزأ بالنسبة لباب الفرائض فقط**،و حجتهم أن باب الفرائض مستقل وليس له علاقة ببقية أبواب الفقه بل هو بمثابة علم مستق

➤ **ما هو القول الراجح؟ القول الراجح هو قول الجمهور القائلين بأنه يتجزأ مطلقاً**

أجوبة عن أدلة المعارضين:

أدلة القول الثاني: القائلين: **بالمنع مطلقاً**.

-فقولهم: **أن الاجتهاد ملكة يتمكن بها المجتهد من معرفة الراجح أومن معرفة الحكم**، نقول: قد نسلم لكم أن "الاجتهاد ملكة"، لكن نقول أن هذه الملكة تحصل بتحصيل شروط الاجتهاد العامة بالإضافة إلى أدلة بعض أبواب الفقه أو بعض مسائل الفقه، فهذه الأدلة هي للتطبيق أو لمعرفة الأحكام الجزئية، فكون الاجتهاد ملكة لا يمنع من تجزأ الاجتهاد بالنسبة للأبواب والمسائل كما بينا؛ لأن التجزؤ هنا ناشئ عن عدم الإحاطة بالأدلة الجزئية، والملكة تحصل بالشروط العامة معرفة اللغة ،معرفة أصول الفقه، معرفة الأدلة ،معرفة كيفية الاستنباط إلى آخره.

- أما قولهم : **أن أبواب الفقه ومسائله كسلسلة متصلة الحلقات، وأنه لا يمكن**، فأجابوا عنه:

-بأننا لا نمكن أن نسلم أنه لا يمكن، بل هذا ممكن.

- هناك جواب أشار إليه ابن قدامة بقوله: أننا إنما نجيز له الاجتهاد "إذا أحاط"، فالخلاف الأصولي بيننا وبينكم قد انتهى معناه إذا أحاط، لابد أن توافقون أنه يجوز له الاجتهاد، وإذا لم يحط لا يجوز له الاجتهاد وهذا باتفاق بيننا وبينكم.

- أيضاً قولهم: **المسألة تكون في باب ومُدركها في باب آخر**، أجابوا عنه: بأن هذا نادر والمجتهد لا يلزمه أن يحيط بجميع الأدلة من غير استثناء، بل يحيط بأغلب أدلة المسألة.

- أما الذين **فرقوا بين الأبواب والمسائل**، فإنهم يجابون: بأنه لا فرق، فإذا قررتم أنه يحصل التجزؤ في الأبواب فيجب أن تقولوا: يحصل التجزؤ في المسائل، وزعمكم بعدم إمكانية الإحاطة مردود.

-وأما الذين فرقوا **بين باب الفرائض وغيره**، فأيضاً يجابون: بأنه لا فرق بين باب الفرائض وغيره من الأبواب فنستطيع أن نقول مثلاً: باب الجنايات ليس لهُ صلة بباب العبادات، ، بل تجويز الاجتهاد في بعض الأبواب هو دليل لنا على تجويز الاجتهاد في كل الأبواب.

الحلقة (١٦)

➤ **ما الذي يترتب على مسألة تجزؤ الاجتهاد والخلاف فيها ؟**

•**أولا** :هل يجوز لمن أحاط بأدلة مسألة من مسائل الباب أو باب من أبواب الفقه أن يجتهد ؟ولو لم يحط ببقية الأدلة ؟

- على القول بالجواز: نعم .

-وعلى القول بالمنع :لا .

- وعلى القول بالتفصيل يأتي التفصيل نفسه :إن كان أحاط بأدلة الباب فله ذلك، وإن لم يحط إلا بأدلة المسألة فليس له ذلك، أو يقال : هل هذا الباب هو باب الفرائض أو غيره من الأبواب إلى غير ذلك .

•**الأمر الثاني** :هل يجوز له أن يعمل باجتهاد نفسه ؟ الذي أحاط بأدلة مسألة أو باب فاجتهد فيها فتوصل إلى حكم هل له أن يعمل باجتهاد نفسه في هذه المسألة ؟

-إن قلنا أنه مجتهد نقول نعم .

-وإن قلنا هو ليس مجتهدًا نقول لا ،عليه أن يسأل أهل العلم المجتهدين لأنه ليس مجتهدًا .

• **الأمر الثالث**: هل له أن يُفتي غيره بما توصل إليه؟ أيضًا ينبني على المسألة إن قلنا :

-نعم يتجزأ ،نقول: نعم يفتي مثله مثل أي مجتهد آخر أحاط بجميع الأدلة .

-وإن قلنا :لا، نقول: ليس له أن يفتي غيره .

•**المسألة الرابعة**: هل يُعتد بقوله في الإجماع ؟ بمعنى أنه لو وقع الاتفاق على خلاف ما ذهب إليه هل قوله يخرم الإجماع أو أن الإجماع ينعقد وقوله لا يُلتفت إليه ؟

- إن قلنا :إنه مجتهد في هذه المسألة فلا ينعقد الإجماع بدونه وخلافه يكون معتبرًا.

-وإن قلنا هو غير مجتهد خلافه غير معتبر.

❖ **مسألة اجتهاد الصحابة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم:**

المقصود بها: أن الصحابي الذي عرف ما نزل من القرآن وعرف كثيرًا مما جاء على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم مع أنه من أهل اللغة المتمكنين فيها الذين يعرفون عامها و خاصها ، ومطلقها ومُقيَّدها ،ويفهم نصوص القرآن ويفهم نصوص السنة، هل هذا الصحابي لو عرضت له مسألة ولا يعرف فيها نصًا هل له أن يجتهد؟ أو نقول: لا ليس له أن يجتهد بل يجب عليه أن يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويسأله ؟وهل هناك فرق مثلا بين الغائب والحاضر ؟

القول الأول : أنه يجوز له أن يجتهد مطلقًا سواء كان حاضرًا أو غائبًا بإذن أو بغير إذن .

القول الثاني :أنه لا يجوز له الاجتهاد مطلقًا سواء كان حاضرًا أو غائبًا مأذون له أو غير مأذون له .

والثالث: يجوز للغائب ولا يجوز للحاضر .

والرابع :يجوز للغائب مطلقًا ،و لا يجوز للحاضر إلا بإذن

القول خامس وهو أنه يجوز للحاكم أي الوالي الذي ولاّه النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره.

☒ أدلة المذهب الأول: وهو " الجواز مطلقًا "

الدليل على "الجواز بالنسبة للحاضر المأذون له":

▪ وهي أنَّ هذا قد وقع، ومن أدلة وقوعه اجتهاد سعد بن معاذ في بني قريظة، وكان ذلك بإذن من الرسول صلى الله عليه وسلم، لما خانوا العهد اجتهد وحكم فيهم بإذن الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : (لقد حكمت فيهم بحكم الله) .

▪ومن أدلة ذلك أن عمرو بن العاص كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان يختصمان فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: (اقض بينهما) قال :أنت أولى مني بذلك يا رسول الله قال : (وإن كان) ، قال : فمالي إن قضيت بينهم ؟ قال: (إن اجتهدت فقضيت بينهم فأصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة).

▪ا الدليل على "جواز اجتهاد الحاضر الذي لم يؤذن له" :

▪ ما روي أن أبا قتادة رضي الله عنه قتل قتيلا في إحدى المعارك وانشغل عن أخذ سلبه فجاء رجل من المسلمين فأخذ سلبه فلما انتهت المعركة قام أبو قتادة وقال : يا رسول الله قتلت قتيلا فانشغلت عن أخذ سلبه وأنا الآن أريد سلبه، فقام رجل من المسلمين هو الذي أخذ السلب فقال : صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه عنه، فقام أبو بكر وقال : لا هاء الله ، لا يعمِد إلى أَسد من أُسد الله ورسوله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه .

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (صدق صدق أبو بكر) .

▪"أما الغائب المأذون له" فقد استدلوا على ذلك:

▪ بما روي عن معاذ حينما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقالوا :أنَّ معاذ أرسله النبي عليه الصلاة والسلام إلى اليمن وقال له : (بم تحكم؟) قال : بكتاب الله (فإن لم تجد؟) قال : بسنة رسول الله قال : (فإن لم تجد؟) قال :اجتهد رأيي ولا آلو فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال : (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله) .

▪أما "الغائب الذي لم يؤذن له في الاجتهاد ولم يطلب الإذن" فمثلوه أو قالوا أنه وقع بدليل:

▪ قصة الصحابة الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة فقال : (لا يصلِّيَن أحد منكم العصر إلا في بني قريظة) فلما دخلت صلاة العصر تشاوروا ، فاجتهد بعضهم وقالوا: الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرِد منا أن نؤخر الصلاة وإنما أراد أن يحثنا على الإسراع فصلوا الصلاة في وقتها ثم واصلوا سيرهم ، ومن الصحابة من عمل بالنص وقال :لا أصلي حتى أصل إلى بني قريظة فما صلى حتى وصل ،فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرَّ الجميع وسكت عنهم .

☒ أما القول الثاني: وهم الذين قالوا : لا يجوز الاجتهاد مطلقًا لا للحاضر ولا للغائب فهؤلاء استدلوا بأدلة مطلقة :

▪ إن الاجتهاد ظن ،والصحابة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا قادرين على الوصول إلى القطع بمراجعة النبي عليه الصلاة والسلام ولا يجوز أن يترك المكلف القطع ويعمل بالظن.

▪أنَّ الصحابة كانوا يراجعون النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من المسائل، ولو كان الاجتهاد سائغًا لهم لاجتهدوا .

☒ أدلة الذين قالوا :"**يجوز للغائب ولا يجوز للحاضر مطلقًا** "

▪فهؤلاء يقولون :إنَّ الغائب لا يمكنه أن يترك العمل مطلقًا إذا عرضت له مسألة ، ولا يمكنه أن يعمل من غير اجتهاد ،ولا يمكنه أن يراجع الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يبق إلا أن نقول : له أن يجتهد بالنظر في الأدلة، ويستدلون على جوازه للغائب بما ذكرناه في أدلة القول الأول بالنسبة للغائب مطلقًا مأذونًا وغير مأذون .

▪ قالوا :وأما الحاضر فلا يجوز له ذلك للدليل الذي ذكره المانعون وهو أنه عمل بالظن مع إمكان اليقين وهذا لا يجوز، فإذن هم يأخذون شطرًا من أدلة القول الأول وشطرًا من أدلة القول الثاني .

☒ أدلة القول الرابع وهو الذي يقول والذي اختاره ابن قدامه : "**أنه يجوز للغائب مطلقًا ويجوز للحاضر بالإذن وبدون إذن لا يجوز**"،

وهو أعدل الأقوال وهو أقواها ، ومما يستدل به :

▪"**على الجواز بالنسبة للغائب**" أدلة المجيزين مطلقًا كلها يستدلون بها بالنسبة للغائب .

▪"**وأما الحاضر المأذون له**" أيضًا يستدلون بما استدل به أصحاب القول الأول من إذن الرسول صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ وإذنه لعمرو بن العاص وكذلك إذنه لعقبة بن عامر ورجل آخر من الصحابة وهذا أمر ظاهر .

▪"**أما الحاضر غير المأذون له**" قالوا :هذا لا يجوز له ويمكن أن يُستدل بأدلة تخص هذا وهي قوله تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ }

▪أما القول "**بجوازه للحاكم أو الوالي دون غيره**" فهذا في الواقع راجع إلى القول بجوازه للمأذون دون غير المأذون.

القول الراجح هو جوازه للغائب مطلقًا وللحاضر بإذن النبي صلى الله عليه وسلم

الرد على أدلة الأقوال الأخرى:

إذا نظرنا إلى أدلة الذين قالوا :"**لا يجوز مطلقا**" وجدناها تنحصر تقريبا في أمرين :

-**الأمر الأول** :"**أن هذا عمل بالظن مع إمكان اليقين**"

فهذا يُناقش بأكثر من مناقشة فيقال : لا نُسلِّم أن العمل بالظن مع إمكان الوصول إلى اليقين وإن كان في الوصول إليه مشقة ممتنع ، بل نقول: إن تيسر له الوصول إلى اليقين فإننا قد نوافقكم على هذا، **لكن هل هذا مُتيسر بالنسبة للغائب ؟**

إنَّ قولكم بالمنع المطلق بالنسبة للغائب غير مستساغ إذا كان مأذونًا له أو مُولًّى والتولية هي نوع من الإذن ،كيف يمكن أن يوليه ولا يجيز له أن يقضي بين المتخاصمَين

إن العمل بالظن الغالب من الأصول المقررة في الشريعة، به تُسفك الدماء وتُستباح الأبضاع ، ألا ترون أنه إذا شهد شاهدان عدلان على شخص بأنه قاتل، قتل معصومًا وتوافرت فيه شروط القصاص أنه يُقتص منه ،مع احتمال أن يكذبا

أما القول بأنهم كانوا يراجعون الرسول صلى الله عليه وسلم فيقال : لا يلزم من مراجعتهم للرسول أن يجيبهم حالًا، فكثيراً ما يراجعونه ويؤجل الجواب .

-ثم قولهم: "**إن كثيرا من الصحابة كانوا يتوقفون لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم**".

◈ **فهذا يجاب عنه**: بأنهم توقفوا لأن الحكم لم يكن ظاهرًا لهم، نظروا وأرادوا الاجتهاد فما استطاعوا

▪أما الذين قالوا : "**يجوز الاجتهاد بحضرته من غير إذنه**" فقد عرفنا أنهم استدلوا بقصة أبي بكر ،والجواب عن هذا :أنَّ كلام أبي بكر ليس اجتهادًا وإنما هو عمل بنص الرسول صلى الله عليه وسلم فقد عرفنا أن الرسول قال : (من قتل قتيلا فله سلبه).

الحلقة (١٧)

❖ **اجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام :**

هل كان الرسول عليه الصلاة والسلام متعبدًا

بالاجتهاد فيما لم يرد عليه فيه نص؟

➤ **ما المراد باجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ؟**

هو أنه عليه الصلاة والسلام هل هو متعبد بالاجتهاد فيما لم يرد عليه فيه وحي ؟

المقام الأول: مقام الإمكان أو الجواز، هل يجوز أو لا يجوز؟

والمقام الثاني: هو في الوقوع.

• **أولًا مقام الجواز، هل يجوز أو لا يجوز؟**

اختلفوا في جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص على قولين:

• **القول الأول**: **أنه جائز**، وهذا قول الشافعي وأحمد وبعض الحنفية وأيضًا بعض المتكلمين كالقاضي عبد الجبار وأبي الحسين **ويُعد هذا هو رأي الجمهور؟**

▪ **الدليل الأول**: **أنَّ هذا ليس بمحال في ذاته**، ولا يُفضي تصوّره إلى وقوع محال أو مفسدة

▪ **الدليل الثاني**:- {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} والرسول صلى الله عليه وسلم هو أعظم الناس بصيرة.

▪ **الدليل الثالث**: أنَّ الاجتهاد طريق لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، وكل ما خوطبت به الأمة يدخل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يدل دليل على عدم دخوله، وهنا لم يقم دليل على عدم دخوله.

• **القول الثاني**: **عدم الجواز**، قالوا: لا يجوز، وهذا قال به جماعة من المتكلمين كأبي علي وأبي هاشم الجُبَّائيين.

دليلهم:

▪ **أنه قادر على معرفة الحكم بطريق اليقين، بالرجوع إلى الوحي الصريح، فلا يجوز له أن يلجأ إلى الطريق الظني مع إمكان اليقين.**

▪ **إن نص الرسول عليه الصلاة والسلام دليل قاطع، واجتهاده ظن، فإذا اجتهد وتكلم بالحكم هل نعدُّه ظنًا أو نعدُّه قطعًا؟** ، فهما متضادان لا يجتمعان.

-**لو جاز اجتهاده لأمكن وقوع الخطأ منه**، وهذا يؤدي إلى نفرة الناس ، فهذا الأمر يترتب عليه مفسدة فنحيله..

الراجح القول الأول أنه يجوز.

وأدلة المانعين يُجاب عنها:

-أما قولهم:" **إنه قادر على استكشاف الوحي والوصول إلى اليقين**" فهذا يُجاب بما يلي :

✓ **أولًا**: أنه يمكن أن يستكشف فيقال له: اجتهد، فلو استكشف وقيل له اجتهد فهل يترك الاجتهاد؟ ، لا يستطيعون أن يقولوا : نعم يترك الاجتهاد لأنه يكون معصية لربه، فإذن الاجتهاد منه ممكن.(غير مفهومه)

✓ **الجواب الثاني**: أنَّ نزول الوحي عليه ليس بيده، بل هو بأمر الله وتقديره ،فلا نُسلّم ما تقولونه من أنه قادر على طلب الوحي والحصول على الحكم الشرعي بوحي في الحال .

-**أما الدليل الثاني** وهو قولهم :" **أن كلامه نص قاطع**" فيجاب عنه: بأنَّ نتيجة اجتهاده إذا اجتهد وقضى ولم يُصوَّب من ربه جل وعلا فيكون اجتهاده هذا نتيجته قطعية.

-**أما الدليل الثالث** لهم وهو قولهم:" **يمكن أن يخطئ**" فهذا يجاب بعدة أجوبة :

✓ فقد يجاب: بأنه يمكن أن نمنع إمكان الخطأ، ونقول لكم: لم تمنعون أنَّ الله يوفقه إلى الصواب في كل مرة؟ .

✓ ثم قولكم إنه يخطئ على القول بأنه يقع في الخطأ نقول إن الله سيُصوبه مباشرة

، وقد وصلنا إلى أن الراجح أنه يجتهد.

➤ **هل وقع الاجتهاد منه ؟**

الذين قالوا: "**يجوز عقلًا ولا مانع منه**" اختلفوا: هل وقع منه الاجتهاد أو لم يقع ؟

➤ **محل الخلاف في مسألة الوقوع:**

هو اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم في أمور الشرع أمَّا الأمور الدنيوية البحتة فلا خلاف أنه يجتهد

فيها.

•**القول الأول**: أن الاجتهاد قد وقع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مذهب كثير من العلماء وأكثر الحنابلة يرون ذلك وكثير من الشافعية وبعض الحنفية يرونه.

يستدلون عليه بأدلة كثيرة منها أدلة عامة وأدلة خاصة:

▪فيستدلون مثلًا بآية {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} فإذا أُمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالاعتبار فلا بد أن يمتثل الأمر.

▪**الدليل الثاني**: أنه عوتب في أسرى بدر حين قبِل منهم الفداء فنزل قوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ} ولو كان أخذ الفداء بوحي ما عوتب عليه

▪أنه عوتب في شأن ابن أم مكتوم والقصة معروفة، ونزل عليه قوله تعالى: {عَبَسَ وَتَوَلَّى} .

▪ أنه لما سئل عن الحج ألِعامنا هذا يا رسول الله أم للأبد؟ قال: بل للأبد، ولو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم. قالوا: هذا دليل على أنه يجتهد، وإن كان وجه الدلالة من هذا فيه ضعف.

▪ نزوله يوم بدر على أدنى الآبار وقصته مع الحُباب بن المنذر ولا شك أنه اجتهاد.

▪ لما أراد صلح الأحزاب على شطر ثمر المدينة.

▪ اجتهاد داوود وسليمان فالله تعالى قال: {وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} قالوا: هذا دليل على أنهما اجتهدا، والرسول عليه الصلاة والسلام نبي مثلهم .

▪قول الرسول صلى الله عليه وسلم حينما حرَّم مكة وحرَّم أن يُعضد شوكها وشجرها قال له العباس: إلا الإذخر يا رسول الله فإنه لِقَينا وبيوتنا. فقال: (إلا الإذخر).

الحلقة (١٨)

•**القول الثاني** :"**أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع منه الاجتهاد في شيء من أمور الدين**" قال به بعض المتكلمين وبعض الحنفية .

▪ **ومن أدلتهم على هذا:**

▪قوله تعالى { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) }

وهذا دليل على نفي الاجتهاد ثم الآية التي بعدها حصرت قوله في كونه وحيٌ يوحى

والجواب عنه

- **أولاً**: نقول: إنَّ الاجتهاد ليس نطقًا بالهوى، بل نظر في الأدلة وإتباع للأدلة.

-**الجواب الثاني** : قالوا إن قوله جلَّ وعلا { إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) } هذا النص إنما هو في القرآن فالضمير {إِنْ هُوَ} أي :القرآن وليس المقصود به ما يتكلم به الرسول صلى الله عليه وسلم

▪**الدليل الثاني لو كان مأمورًا به لأجاب في كل واقعة ولما أنتظر الوحي**، لكنه قد ثبت أنه كان ينتظر نزول الوحي ، كما في مسألة الظهار، ومسألة اللعان.

وهذا يجاب عنه: بأنه لا يلزم من توقفه عن الجواب أنه لا يجتهد ؛لأنه يُحتمل أن تكون تلك الواقعة نظر فيها فلم يظهر له فيها رأي راجح من خلال ما عرفه من نصوص الشرع والوحي ويحتمل أنَّ هذه المسألة ليست من مسائل الاجتهاد أصلاً .

الدليل الثالث: لو وقع منه الاجتهاد لنُقل إلينا واستفاض لكنه لم يُنقل نقلاً مستفيضًا،

وهذا أجابوا عنه بجوابين:

-**الجواب الأول** : أننا لا نُسلِّم أنه لم يشتهر بل أشتهر وقد نقلنا لكم وقائع كثيرة كلها تدل على أنه كان يجتهد .

-والجواب الثاني : أننا لو سلَّمنا عدم اشتهاره فنقول لعله لم يشتهر ؛لأنه لم يُطلع عليه الناس وأنَّ بعض الناس ظن أنه وحي وبعضهم هم الذين عرفوا أنه اجتهاد .

▪الدليل الرابع: قالوا : **لو وقع منه الاجتهاد لاختلف اجتهاده ، وأُتهم بسبب تغير رأيه . فإذًا هو لم يقع .**

أجيب عن هذا: بأن الاتهام لا يمنع الرسول صلى الله عليه وسلم من أن يفعل ما شرع له، ويدل على ذلك أنه أُتهم في شأن النسخ ومع ذلك لم يمنعه ذلك من القول بالنسخ ، ثم أيضًا عورض بدليل معارض وقيل بأنه هذا يُعَارض بما هو أقوى منه وهو أن الرسول عليه الصلاة والسلام لو لم يتعبد بالاجتهاد لفاته ثواب الاجتهاد، وهو ثواب عظيم كبير فكيف يثبت لأمته وتحصل عليه أمته وهو لا يحصل عليه .

▪دليلهم الخامس : قالوا: **لو وقع منه الاجتهاد لوقع منه الخطأ في بعض الأحيان ووقوع الخطأ منه في أمور الشرع غير ممكن إذًا هو لم يقع .** والجواب عنه بطريقين:

-الطريق الأول : أنه لا يمتنع أن يُصان اجتهاده عن الخطأ فيوفق للصواب دائمًا، .

-.والجواب الثاني : أن يقال لا مانع من أن يقع منه الخطأ ويُصوَّب مباشرة من ربه جلَّ وعلا كما سيأتي .

➤ ثمرة الخلاف في هذه المسألة :والتي قبلها:

من العلماء من قال هاتان المسألتان تاريخيتان لا ثمرة عملية لهما

وقد نصَّ كثير من العلماء على ثمرة الخلاف فقالوا :

o يقولون إذا شكَّ في نجاسة أحد الإناءين، ثم كان بقرب البحر مثلاً ، فهل يجوز له أن يتحرى ويأخذ من الماء الذي يغلب على ظنه أنه طاهر

-من أجاز الاجتهاد للصحابة يقول: نعم له أن يتحرَّى ويعمل بغالب الظن مع إمكان اليقين .

-والذي يمنع من اجتهاد الصحابة أو يمنع من اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: لا يجوز ذلك.

o الفرع الثاني : قالوا إذا شك أيضًا في أحد الثوبين وعنده ثوب ثالث، فهل نقول يجب عليك أن تصلي فيما تيقنت فيه الطهارة؟ .

o أنَّ الصائم مثلاً إذا كان في داخل الدار وسمع مؤذن يؤذن للمغرب فهل له أن يفطر؟ أو يجب عليه أن يخرج لينظر إلى الشمس هل غابت أو لم تغب؟ ، وكذلك الشأن في الصلاة مثلاً .

إذا قلنا: أنَّ هذه القاعدة مبينة على المسألتين فما نوع هذا البناء؟

البناء قد يكون: بناء فرع على فرع ، ويمكن أن يكون: بناء أصل على أصل، ويمكن أن يكون: بناء فرع على أصل، يمكن أن يكون: من بناء النظير على النظير

هو في الواقع من باب بناء النظير على النظير

❖ مسألة هل يجوز عليه الخطأ أو لا يجوز ؟

•بعضهم قال يجوز أن يقع منه الخطأ ولكن لا يُقر على ذلك بل يُصوَّب في الحال.

• وقال فريق من العلماء: لا يجوز عليه الخطأ أبدًا فيما يتعلق بالاجتهاد بشيء من أمور الدين.

o أدلة القول الأول:

▪قوله تعالى :{ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ }

▪كذلك قوله تعالى {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ }.

▪أيضاً استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم:(إنكم تختصمون لدي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار) .

o أدلة القول الثاني:

وهو مذهب كثير من الشافعية حتى قال: بعض من أصول الشافعية، هؤلاء صنفان منهم من يقول يجتهد

ويوفق للصواب دائمًا، ومنهم من يقول إنه لا يجتهد ، أدلتهم:

▪**لو جاز عليه الخطأ للزم التردد في قبول أقواله لاحتمال أن تكون اجتهادًا خاطئًا وهذا لا يجوز .**

أُجيب عن هذا: بأن ما يظهر على لسانه أو فعله الأصل فيه الوحي فلا يُعرف كونه اجتهادًا إلا بتصريح منه أو بتصويب فلهذا لا يجوز التردد.

▪استدلوا بقوله تعالى:{ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥) } والقول بأنه يجتهد ويمكن أن يقع منه الخطأ ، يلزم منه أننا مأمورين بأتباع .

و الجواب عن هذا أن يقال: إن خطأ المجتهد لا إثم فيه، ولهذا فلا محذور في أن يقع من النبي صلى الله عليه وسلم الخطأ في الاجتهاد ثم يُصوَّب ويُبيَّن له وجه الصواب.

➤ **ما هو الراجح من هذين القولين ؟**

الراجح من هذين القولين هو القول بأنه يقع منه الخطأ أحيانًا لكن لا يستمر عليه بل يُصوِّبه الله جلَّ وعلا حالًا

o **مناقشة أدلة القول الأول:**

قول الرسول صلى الله عليه وسلم :(**إنكم تختصمون لدي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو يدعها**)

يناقشون هذا الاستدلال بالحديث بأنه ليس فيه أنه يخطئ، وإنما فيه أنه ربما يقضي لشخص بمال أخيه، وهذا ليس خطأ إذا أعتمد على ظاهر وضع اليد ، أو أعتمد على الشهود، أو أعتمد على دليل صحيح.

وهذا الاعتراض يكشف لنا عن أمر وهو أنَّ هذا المخالف أصبح خلافه معنا لفظيًا

الحلقة (١٩)

❖ **مسألة التصويب والتخطئة:**

➤ **هل كل مجتهد مُصيب ؟**

❖ **تحرير محل النزاع في المسألة:** العلماء متفقون على أنَّ المصيب في مسائل الاعتقاد واحد ومعنى مصيب موافق للحق المُتعيِّن المعروف عند الله جلَّ وعلا، ونضيف أمرًا آخر وقع الاتفاق عليه وهو أن المسائل العملية التي قام عليها دليل قاطع المصيب فيها واحد : **مثل:** عدد ركعات الصلوات الخمس .

➤ **لماذا قلنا أنَّ الاتفاق حاصل على أنَّ المسائل الاعتقادية المصيب فيها واحد ؟**

لأنه لا يتصور عقلاً تعدد الحق فيها عند الله

➤ **كيف نفسر ما نقل عن بعضهم من إصابة المجتهدين في هذه المسائل ؟**

نقول: مُراده نفي الآثم.

محل النزاع هو: المسائل **الاجتهادية الفرعية التي لم يقم عليها دليل قاطع مشتهر** يعرفه القاصي والداني .

أمثلتها كثيرة : مثلاً: اختلاف الفقهاء في أنه هل تشترط النية في الوضوء أو لا تشترط ؟.

➤ **هل نقول: أن المصيب فيها واحد أو نقول أن كل مجتهد فيها يعد مصيبًا ؟**

الأقوال الغريبة في المسألة:

• فهناك قول نُقل عن الجاحظ قالوا : **أنَّ الجاحظ نص على أن كل مجتهد مصيب في الأصول وفي الفروع .**

أولاً: تفسير قول الجاحظ :لا يمكن أن يكون مراده بالإصابة أنه موافق لما هو الحق والواقع ، وإنما مراده بالإصابة رفع الإثم عنه، ثم نقول أيضًا مذهب الجاحظ مذهب باطل، **لماذا ؟** لما يدل عليه من الأدلة الكثيرة من القرآن و السنة و الإجماع من أنَّ من خالف ملة الإسلام من الأمم الأخرى فهو آثم وغير معذور في مخالفته

قوله تعالى :{قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا}

وجه الدلالة من الآية: أن الآية صريحة ، أن كثير من المشركين ضلوا وأشركوا مع أنهم يحسبون أنهم على حق ويظنون أنَّ صنيعهم حسن

من السنة القولية مثلاً: أنه استفاض ما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم باستفاضة، أنه أمر اليهود و النصارى بالإسلام وذمهم على إصرارهم وقاتلهم ولو كانوا على الحق ما فعل ذلك وقال (**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**) وقال أيضًا:(**والذي نفسي بيده لا يسمع بي يهوديٌ ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا أدخله الله النار**) .

- **السنة الفعلية**: قد يدخلها بعض الاحتمال، فغزو الرسول أو مقاتلة الرسول للمشركين قد يكون ردًا على ابتدائهم هم بالقتال كما هو الواقع في كثير من الغزوات ، وأحيانًا يكون القتال بسبب صدِّهم عن هذا الدين ومنعهم من انتشاره، ولم يكن الهدف منها إرغامهم ولا إكراههم على الدين

- **القول الثاني** : ما نُقل عن أبي الحسن العنبري، أنه يقول: **المخطئ في الفروع وفي الأصول معذور** الصواب في تفسيره أنَّ العنبري:" **يريد المخطئ من أهل ملة الإسلام**" يكون معذورًا ولا يأثم بعد بذل اجتهاده ، وابن تيمية رحمه الله قد أثنى خيرًا على هذا الفقيه أو القاضي ونصر قوله .

الحلقة (٢٠)

التفسير الصحيح له هو أنه خاص بأهل القبلة وأن مراده المخطئ في مسائل الاعتقاد التي لم يقم عليها أدلة قطعية **تفسير ابن قدامة لرأي العنبري**:

إنَّ قول العنبري باطل كيفما كان وهو غير مُسلَّم، ويذكر في تفسيره ثلاث احتمالات ثم يبطلها كلها:

- **الاحتمال الأول** : أراد أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه من الاعتقاد، قال وهذا كقول الجاحظ.
- **الاحتمال الثاني**: أنه أراد :" أنَّ ما اعتقده فهو على اعتقاده".
- **الاحتمال الثالث** : أنه أراد المجتهد من أهل ملة الإسلام، ثم قال: هو أيضًا باطل ، إذ كيف يكون القرآن مخلوقًا وغير مخلوق؟
- والصحيح أنَّ التفسير الذي يوافق الواقع أن مُراد العنبري هو: أنَّ المخطئ من أهل ملَّة الإسلام في مسائل تُعد من مسائل الاعتقاد ومن مسائل أصول الدين ولم يقم عليها أدلة قاطعة، وإنما وجدت فيها أدلة محتملة، معفو عنه

❖ **الأقوال المشهورة في مسألة تصويب المجتهدين في مسائل الفروع إذا اختلفوا :**

- **الرأي الأول**: **أنَّ كل مجتهد مصيب في مسائل الفروع**، بمعنى: هذا مصيب وهذا مصيب. قال به كثير من المتكلمين واختاره الباقلاني والغزالي
- **القول الثاني**: فهو **أنَّ المصيب في مسائل الاجتهاد واحد وبقية المجتهدين المختلفين معه هم مخطئون** لما هو حقٌّ عند الله جلَّ وعلا . قول الجمهور

فأتباع الإمام أبو حنيفة اختلفوا:

-فمنهم من قال هو يرى التصويب .

-ومنهم من قال هو مع من قال أنَّ المصيب واحد يعني يرى التخطئة.

والسبب: أنهم نقلوا عنه قولاً فيه احتمال، فكان يقول: "**كل مجتهد مصيب والحقُّ عند الله واحد**".

الإمام الشافعي أيضًا اختلف أتباعه :

-فمنهم من قال: هو مع المصوبة، وأخذوا هذا من ما قاله في القبلة من أنه إذا صلى إلى جهة يظنها القبلة ثم تبين له أنَّ القبلة خلافها أنه ليس عليه إعادة

- وأكثر أصحابه نقلوا عنه أنه مع المُخطئة

❖ أدلة القول الأول:

● ما ثبت في الصحيح أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الصحابة إلى بني قريضة وقال: (لا يصلِّيَن أحد منكم العصر إلا في بني قريضة) قالوا: حينئذٍ اختلف الصحابة فصلى بعضهم قبل أن يصل إلى بني قريضة وآخرون قالوا : نعمل بظاهر النص ولا نصلي حتى نصل إلى منازل بني قريضة فأخروا العصر حتى الغروب ، فلما بلغوا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك صوَّبهم .

▪ الدليل الثاني: أنَّ مُخالِف النص قبل أن يبلغه النص لا يسمى مخطئا، وساقوا دليلا نقليا فبدؤوا بالحديث الصحيح الوارد في أهل قباء، وهو أنَّ أهل قباء جاءهم الخبر بتحويل القبلة وهم يصلون وكانوا متجهين إلى بيت المقدس فاستداروا وهم في صلاتهم إلى جهة الكعبة وأتمُّوا صلاتهم ولم يستأنفوا ولم يعيدوا الصلاة من أولها.

▪ من أدلتهم أيضًا قالوا: إمَّا أن تكون الإصابة –ذكره الغزالي- ممكنة أو مستحيلة فإن كانت ممكنة وتركها فهذا ينبغي أن يقال آثم وعاصي، وأما إن كانت مستحيلة فلا يمكن أن يؤمر بالمستحيل .

▪ من أدلتهم أيضًا أن الظنيات ليس عليها دليل وهذه الأدلة التي يستدل بها العلماء في مسائل الخلاف أمارات والأمارة ليست دليل بعينها وإنما هي دليل بالنسبة لمن استدل بها وإن كانت الظنيات ليس فيها أدلة فمعناه أن الحكم فيها نسبي يتبع اجتهاد المجتهد .

❖ أدلة القول الثاني :

● قالوا:{ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ* فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ}

⊡ وجه الدلالة: من الآية قالوا: أنَّ الله خص سليمان بالتفهيم فلو كان كل مجتهد مصيباً، ما خُصص سليمان بأنه هو الذي فهم الحكم .

▪ الدليل الثاني: من السنة المتفق عليها قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر).

▪ الدليل الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: (إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيءٍ من مال أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار)

⊡ وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه قد يقضي للمُدَّعي بحق أخيه بناءً على حجته وقوة استدلاله وضعف حجة الآخر، ولا يمكن أن يكون هذا موافقًا لما هو صواب عند الله فقالوا: هذا دليل على أنَّ القاضي أو المجتهد قد يُصيب الحق عند الله وقد يخطئ.

▪ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشًا أوصاهم فقال : (إذا حاصرتم حصنًا فطلبوا منكم أن تُنزلوهم على حكم الله، فلا تنزلوهم على حكم الله فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم وإنما أنزلوهم على حكمكم)

قالوا : إنَّ الصحابة مجمعون على تقسيم المجتهدين إلى مخطئ ومصيب فكان أحدهم يقول مثلاً : " إن أخطأت فمنِّي ومن الشيطان وأستغفر الله وإن أصبت فمن الله" ، نُقل هذا عن أبي بكر في الكلالة مثلاً، وعن ابن مسعود في المُفوّضة

الحلقة (٢١)

❖ الأدلة العقلية

: أن القول بتصويب كل من المجتهدين يؤدي إلى الجمع بين الضدين في حق شخص واحد، وذكروا ما يدل على ذلك بطريقين :

•**الطريق الأول** :قالوا: إن المفتي حينما يفتي هو لا يقول : هذا الشيء حلال لك يا فلان وإنما يقول هذا حلال والمعارض له أو المخالف له -المجتهد الآخر -يقول هذا حرام ،فلابد أن يلتقيا في شخص واحد فهذا يقول حلال بإطلاق لجميع الناس وهذا يقول حرام لجميع الناس فهذا دليل على أنه يؤدي إلى الجمع بين الضدين .

•**الطريق الثاني** : لو أن الزوج والزوجة كلاهما فقيه مجتهد فاختلفا ،فالزوج مثلاً طلق زوجته بالثلاث بلفظ واحد وكان الزوج مثلاً يرى أن الثلاث تعد واحدة باجتهاده والزوجة ترى أن الثلاث تعد ثلاثاً ،فهنا ماذا نقول للزوجة ؟هل نقول للزوجة يجب عليك أن تذعني لحكم الزوج مثلا أو نقول لها إنه يجب عليك الامتناع؟

▪من أدلتهم أيضا أن الاجتهاد هو بذل الجهد وهو نوع من الطلب، والطلب لابد فيه من مطلوب.

والمطلوب حكم الله، إذن هناك حكم معين لله في المسألة

إذن **الرأي الراجح من هذين القولين أن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد وأن البقية مخطئون** .

❖ **مناقشة الأدلة**

o **أدلة القول الأول:**

◈ **الجواب عنها**: أن الحديث ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كلاكما مصيب، وإنما كل ما فيه أن النبي لم يعنف كل من الطائفتين **فقالوا**: ونحن أيضا نوافق على ذلك، ونقول: أنه مخطئ ولكنه معذور لا يأثم وليس عليه إعادة

-استدلال الغزالي بأن مخالف الدليل إذا لم يبلغه لا يسمى مخطئا إلى آخر ما قال .

◈**أجابوا عنه**: بأنا لا نسلم ذلك بل نقول: هو مخطئ إذ لو كان كل من لم يبلغه الدليل لا يكون مخطئا لما عد أحد من العامة و الجهال مخطئا،أما قولهم : أن الدليل إذا كان مع جبريل ولم يبلغه الرسول صلى الله عليه وسلم فهل يسمى مخالفه مخطئا؟ فنقول: لا، هذه **محل خلاف بين العلماء** فقد يقال: يسمى مخطئا لأن الدليل يثبت بمجرد إبلاغه لجبريل وقد يقال: لا يسمى دليلا حتى يبلغ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الرسول إلى بعض الأمة

وأما استدلالهم بقصة أهل قباء وأنهم لم يستأنفوا صلاة جديدة فيجاب بأن أهل قباء عذروا لأن الخطأ في القبلة يعذر فيه فيتساهل فيه ما لا يتساهل في غيره أو يقال لم يعدوا مخطئين لأن القبلة في حقهم قبل نزول الناسخ كانت ثابتة بدليل قطعي وهو أمر الرسول وفعله ،فلا ينتقلون عنها إلا بدليل بمثله، لما جاءهم الدليل انتقلوا.

▪أيضا قولهم: **هل الإصابة ممكنة أو مستحيلة؟**

◈ **أجابوا عنه**: بأنَّ الإصابة ممكنة ولكن لا يلزم أن يؤثم إذا خالف بعد اجتهاده ،لأن الله عفا عن خطأ المجتهد إذا لم يقصر في البحث فلا يمكن أن يلحقه اللوم لأن الله كريم ورحيم بعباده .

▪**من أدلتهم أيضا**: أن الأدلة الظنية لا تسمى أدلة لأعيانها بل هي أمارات لأنها تدل بالإضافة أي أنها دليل بالنسبة إلى هذا المجتهد لا ذاك ولذلك سموها أمارة.

◈ **يجاب**: بأنا لا نسلم ذلك بل نقول: هي أدلة ولكنها ليست أدلة قاطعة بل ظنية

أما **القائلون بالتصويب** فقد اعترضوا على بعض أدلة الجمهور ببعض الاعتراضات نشير إلى بعض منها :

اعترضوا على الاستدلال بآية {وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨)}

وقالوا الآية دليل لنا وليس لكم ،ووجه دلالتها لنا أن الله قال في آخرها {وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا } إذن مدح داوود وسليمان مع أنهما اختلفا فهما مصيبان .

◈ **والجواب**: إن قوله تعالى {وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا } هذا على إطلاق ولم يقل آتينا كلا منهما في هذه المسألة علماً ، ولا يلزم ان يكون داود مصيبا في هذه المسألة أو لا يلزم أن يكون أوتي علماً في هذه المسألة

اعترضوا أيضا على دعوى الإجماع وقالوا: لا نسلمه ،

اعترضوا على دعوى أن القول بالتصويب محال ،واعتراضهم قد يكون فيه شيء من الوجاهة على هذا الدليل لأنهم يقولون: أنه لا استحالة، لأننا لا نقول: إنه مصيب لشخص واحد بل نقول: الحق لا يتعدد بالنسبة للشخص واحد وإنما بالنسبة للمجتهدين إذا تعددوا، فلا يمتنع يقولون: أن يكون مثلا النبيذ حلالاً لمن أداه اجتهاده على أنه حلال ويكون حراماً على من أداه اجتهاده على أنه حرام وهكذا أكثر الأحكام إنما هي بالنسبة ،فالمرأة المعينة هي حرام على من ليس زوجاً لها وحلال لزوجها، فلا يمتنع أن يكون الشيء حراماً وحلالا باعتبارين.

- الرد على هذا الاعتراض وهو أن يقال: إن الفقيه حينما يحكم بأن هذا حرام وهذا حلال إنما مقصوده أنه حرام ولا يقول: حرام على فلان، يعني بإطلاق فيحصل التناقض ويحصل التضاد لاشك .

- اعترضوا أيضا على الدليل الثامن، قالوا: لا يمتنع أن يقال للزوجة: لا تمكنيه منك إن كنت ترين أن الثلاث مجتمعة توجب الفرقة: ويقال للزوج اطلب رجوعها إن كنت ترى أن الثلاث هي واحدة ،وهذا نظير قولنا لولي اليتيم المطالب بحق طالب بحقك، ونقول لولي اليتيم الثاني مثلا: امتنع عن الدفع إذا لم يقض عليك القاضي بذلك ، فهذا معنى قولهم: إنها قد تكون حلالاً وحراماً بالنسبة .

- أيضا الاعتراض على قول الجمهور: "لابد من مطلوب " فقال بعضهم: نعم هناك مطلوب وهو الأشبه بحكم الله ، ما معنى الأشبه بحكم الله ؟ قالوا هناك ليس لله في مسائل الاجتهاد حكما معينا حتى نقول: يطلبه المجتهد، لكن هناك ما هو أشبه بحكم الله، وهو الحكم الذي لو حكم الله في هذه المسالة بحكم معين لما حكم إلا به ، لكنه لم يحكم بحكم معين فهذا يقولون هو ما يعرف بالأشبه .

الراجح **قول الجمهور**.

➤ ما حقيقة الخلاف هل الخلاف لفظي يعني في التسمية فقط؟

أولاً: الخلاف يرجع إلى أن الذين قالوا: بالتصويب،

- منهم من قال ليس لله في المسائل الاجتهادية حكم معين وإنما حكمه فيها تبع لاجتهاد المجتهد " تعدد الحق عند الله" ، بينما بعضهم لا يرتضي هذه الكلمة يقول: نحن لا نقول الحق متعدد، بل نقول: لا يوجد فيها حكم معين بل الحكم فيها إضافي تبع لاجتهاد المجتهدين ،أما الجمهور فإنهم قالوا: لله في كل واقعة تقع حكم معين عنده، من أصابه فهو المصيب ومن أخطأه فهو المخطئ .

➤ ما ثمرة الخلاف في المسألة ؟

الخلاف في المسألة ليس خلافاً لفظياً بل له ثمرة منها :

- مسألة تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين، هل للمجتهد أن يترك رأيه ويقلد غيره من المجتهدين؟ .
- مسألة موقف المجتهد من تعارض الأدلة،ماذا يفعل إذا تعارضت عنده الأدلة؟ هل يتخير أو لا يتخير بل يتوقف ؟
- مسألة موقف المقلد من اختلاف المفتين، ماذا يصنع إذا اختلف المفتيان أو الثلاثة ؟فقال: بعضهم حلال وقال بعضهم حرام ؟ماذا يصنع هل يتخير؟
- مسائل الإنكار في مسائل الخلاف هل ننكر على المخالف؟ أو لا ننكر؟
- أيضا مسألة تعدد الأقوال بالنسبة للمجتهد الواحد.
- من الفروع أيضا بنى بعضهم عليها مسائل ،مثل مسألة القبلة الاتجاه إليها من صلى إلى جهة يظنها القبلة فتبين القبلة بخلافها –عكسها- هل عليه إعادة
- منها مسألة المجتهدين إذا اختلفوا في القبلة إذا كانوا في برية فقال: بعضهم القبلة في الجهة هذه وقال: بعضهم القبلة في الجهة هذه فهل يجوز أن يصلي بعضهم خلف بعض .

الحلقة (٢٢)

❖ حكم التأثيم بالنسبة لمن أخطأ:

➤ أن المخطئ في مسائل الاجتهاد هل يأثم أو لا يأثم ؟

في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

- قول بأن المخطئ في مسائل الاجتهاد يأثم .
- وقول بأنه لا يأثم .
- وقول بالتفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع، فيأثم في مسائل الأصول إذا أخطأ، ولا يأثم في مسائل الفروع .

- **مذهب جمهور العلماء: أن المخطئ في مسائل الاجتهاد لا يأثم**، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها قوله صلى الله عليه كما جاء في الصحيحين (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر).

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أيضا (إنما أنا بشر وإنما أقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار فإن شاء فليأخذها وإن شاء فليدعها)

⊡ وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يكون آثما بقضائه هذا .

ومن أدلتهم أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص في مسألة رفعت له (اقض فيها) جاءه خصمان فقال لعمرو بن العاص (اقض بينهما)، فقال: اقض وأنت حاضر!، قال: (وإن كان) قال: فما لي إن أصبتقال: (إن أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة).

- **القول الثاني**: في المسألة أن **المخطئ في مسائل الاجتهاد آثم غير معذور**، هذا القول قال به بعض المتكلمين، وهو قول بشر المريسي، والأصم، وبن علية، وبعض الظاهرية، وهو قول غريب.

➤ دليلهم على هذا:

يقولون إن الله نصب على الحق - على كل حكم - دليلاً قاطعاً فمن أصابه أُجر ومن أخطأه أثِم ،

فهذه دعوى يمكن أن نأتي على مناقشتها فيما يأتي:

▪ **فدليلهم الأول** إن الله نصب على الحق دليلاً قاطعاً، ومن أين أخذتم أنه نصب على الحق دليلا قاطعا ؟

قالوا: أنه لو لم يكن كذلك لكان قد كلفنا ما لا نطيق والله جل وعلا يقول :{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} .

▪ **ومما يستدلون به**: أن العقل عندهم دليل قاطع بالنفي الأصلي، إلا ما استثناه الدليل السمعي فيقولون: نحن نرجع إلى أصول قطعية، وإذا كنا نرجع إلى أدلة قطعية فإن المخالف لها يستحق أن يأثم، لأنه لا مجال للعمل بالظن مع وجود الدليل القطعي .

هذا القول يمكن أن نناقشه : إن منشأ هذا القول هو: إنكار الأدلة الظنية كالقياس، وخبر الواحد، والعموم، أو قد يكون مبنيا على دعوى قطعية خبر الواحد والعموم، فالقائل به من المتكلمين، الظاهر أنه قال به لأنه لا يرى قطعية خبر الواحد، ولا يرى حجية القياس، وأما الذي قال بهذا القول من الظاهرية، فالظاهر أنه يقول بقطعية خبر الواحد وقطعية العموم وقطعية دليل الاستصحاب أو البراءة الأصلية ،وما يزعمونه من دعوى أنه لابد أن ينصب الله على الحق دليلاً قاطعاً فهذا أيضاً ليس بسديد لأنهم يفرضون على الله جل وعلا أن لا يدل على الحق بأدلة ظنية، ونحن نقول: ربما يكون في الاكتفاء بالأدلة الظنية لطفٌ بالمؤمنين ولطفٌ بالمجتهدين ليكونوا في سعة إذا أخطئوا .

- **القول الثالث**: فهو أيضا لكثير من الأصوليين، . هو : أن المخطئ في أصول الدين آثم، والمخطئ في الفروع ليس آثماً ، وحجتهم أن مسائل الأصول قد قامت عليها أدلة قطعية فمن يخالفها يستحق التأثيم ،وأما مسائل الفروع فكثير منها أدلته ظنية، فلهذا المخطئ فيها يكون معذورا.

شيخ الإسلام ابن تيمية له موقف جيد من هذا القول

-

يقول: حتى لو سلمنا بالتقسيم فإنه لا يلزم من هذا التقسيم أن نرتب عليه أن المخطئ في الأصول يأثم والمخطئ في الفروع لا يأثم ، بل المخطئ معفو عن خطأه إذا لم يكن معانداً ومكابراً سواء في الأصول أو الفروع ، فإن كان في الأصول فيبين له الحق فإن أصر على مخالفته أثم ،لأنه حينئذ يكون معاندا .

وأما إن كان في الفروع فإن مسائل الفروع الأمر أيسر.

▪ومما يدل على صحة هذا القول الحديث الصحيح وفيه أن النبي (أخبر عن رجل ممن كان قبلنا كان مسرفا على نفسه بالمعاصي فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح فو الله لئن ظفر الله بي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا، فلما مات فعل به ذلك، أخبر الرسول أنه يوم القيامة يأمر الله الأرض فتجمع ما فيها والبحر يجمع ما فيه فإذا جاء وبعث يسأله الله جل وعلا ما حملك على ما صنعت ؟فيقول: خشيتك يا رب، أو قال: مخافتك، فغفر الله له بذلك).

▪ومن الأدلة على عدم التأثيم أن المجتهد لا يمكن أن يترك الدليل الصحيح الذي لا يعارضه مثله أو أقوى منه فإذا أخطأ لابد أن يكون له عذر.

➤ **متى يحكم بتأثيم المخالف للحق ؟**

إذا بين له الحق بدليله الواضح الذي لا معارض له ثم أصر على رأيه من غير أن يكون معه دليل يساوي دليل المخالف

والحكم بالتأثيم لا يستلزم الحكم بالفسق أو بالكفر.

➤ **هل مسألة التصويب لها تأثير في الفكر المعاصر؟**

نقول: نعم ولها تأثير واضح في الفكر المعاصر وأصبح بعضهم ينادي بنسبية الحقيقة أو بنسبية الصواب في كل المسائل.

الحلقة (٢٣)

❖ **موقف المجتهد عندما تتعارض عنده الأدلة:**

اختلف العلماء في تحديد موقف المجتهد، فذهب بعضهم إلى أن الواجب عليه أن يتوقف إذا لم يتبين له الحق في المسألة، وهذا القول هو مذهب الحنابلة وأكثر الحنفية وبعض الشافعية

وذهب بعض العلماء إلى أنه يتخير بين أن يتبع هذا الدليل أو هذا الدليل، وهذا القول قال به جماعة من الشافعية وبعض الحنفية

وهناك من قال: ينبغي على المجتهد أن يعمل بالأشد من الدليلين -يأخذ بالأحوط –

وآخرون قالوا: ينبغي أن يأخذ بالأخف

والقولين الرئيسين:

- القول بالتوقف
- والقول بالتخيير

➤ **فما هي أدلة القول الأول القائلين بالتوقف ؟**

▪ **أول دليل لهم:** يقولون: **التخيير فيه جمع بين النقيضين والجمع بين النقيضين ممتنع**

▪**الدليل الثاني:** يقولون: **إن التخيير بين الدليلين يلزم منه طرح كل الدليلين وإلغاؤهما وهذا لازم باطل.**

▪**الدليل الثالث** :قالوا: **إن التخيير بين الموجب والمبيح يفضي ويؤدي إلى رفع دليل الإيجاب وتركه مع عدم الحكم بأنه مرجوح**

▪ أنه إذا تعارض عند المجتهد دليلان فلا يخلو إما:

☒ أن نقول: يعمل بالدليلين معاً.

☒ أو يترك الدليلين معاً .

☒ أو يختار واحدا من الدليلين ويعمل به من غير مرجح .

☒ أو يتوقف .

☒ أما الاحتمال الخامس "التخيير" بينَّا بطلانه بثلاثة أوجه

✓ لا يجوز أن نقول إذا تعارض دليلان "**يعمل بالدليلين معا**" لأنه غير ممكن ، يؤدي إلى الجمع بين

الضدين فهذا باطل باتفاق.

- ✓ أيضا الاحتمال الثاني: "**طرح الدليلين**" يقولون: هذا أيضا باطل ومردود لأنه يؤدي إلى ترك دليلين صحيحين.
- ✓ الاحتمال الثالث:" **أن يعمل بواحد من الدليلين من غير مرجح**" وهذا تحكم لا دليل عليه .
- ✓ الرابع: وهو القول "**بالتخيير**" قد بيّنَّا بطلانه ،
- ✓ فلم يبق إذن إلا التوقف، ثم يقولون: إن التوقف أمر مشروع عند اشتباه الأمور ويزيدون ويقولون: إن التوقف لن يطول فهو سيتبين له الراجح قريبا،

أما القول الثاني القائلون بـ"التخيير" فمن أدلتهم:

أن المجتهد إذا تعارض عنده دليلان يقولون: إما أن يعمل بهما أو يسقطهما أو يعمل بأحدهما عينا -يعني بعينه- ويترك الآخر من غير ترجيح، أو يتخير، أو يتوقف،

فنأخذها واحدا واحدا:

- ✓ يقولون أما الجمع غير ممكن.
- ✓ وأيضا الإهمال الكلي غير ممكن.
- ✓ واختيار واحد من غير ترجيح غير ممكن.
- ✓ ثم يقولون القول بالتوقف أيضا غير ممكن، لأنه إما أن يكون التوقف إلى أجل أو يكون توقفا مطلقا إلى الأبد ،فإن قلتم يتوقف إلى أجل وحددتم وقتا وقلتم يتوقف يوما أو يومين أو أكثر كان هذا تحديدا لوقت من غير دليل وهو باطل ،وإن قلتم يتوقف مطلقا قلنا هذا تعطيل للدليلين ،: لأنه ربما يؤدي إلى ترك العمل.
- ✓ فلم يبق إذن إلا التخيير وفقد جاء التخيير في عدة مواضع:
  - o منها التخيير بين خصال الكفارة.
  - o والتخيير بين الاتجاه إلى جهة من جهات الكعبة.
  - o والتخيير أيضا في الزكاة في زكاة الإبل إذا بلغت ٢٠٠ يخير صاحبها بين أن يدفع خمس بنات لبون أو أربع حقاق.
  - o كذلك يقولون ولي المرأة إذا خطبها الكفؤان مخير بين أن يزوجها بأي منهما إلى غير ذلك

فالتخيير أمر غير مستنكر

ويجيب أصحاب القول بالتوقف بقولهم : أما دليلكم: إن الاحتمالات كلها باطلة إلا التخيير غير مسلم، فقولكم: إن التوقف باطل يمكن أن يجاب عنه: بأن التوقف ليس محدد بل إلى أن يتبين له ما هو القول الراجح.

فإن قلتم قد يحضر وقت العمل فما الحكم؟

نقول حينئذ: إذا حضر وقت العمل ولم يتبين له الراجح، نلجأ إلى القول بتساقط الدليلين، لأن الدليلين المتعارضين يسقطان ويبحث المجتهد عن دليل آخر يستدل به، فإن لم يجد دليلا رجع إلى العمل بالأصل .

بل إن بعضهم يقول: حينئذ يمكن أن نقول: يجوز له أن يقلد غيره إذا تعارضت عنده الأدلة وتعادلت

وبعضهم يقولون: أصلاً احتمال التعادل والتعارض لا يستمر إلى الأبد بل هو وقتي محدد.

أيضا جواباً عن قول القائلين بالتخيير: إن التخيير غير مستنكر في الشرع:

يقولون: نعم نحن لا نقول أصل التخيير مستنكر في الشرع، لكن الذي نستنكره هو التخيير بين الضدين بين المتناقضين.

أيضا القائلون بالتوقف يقولون للقائلين بالتخيير: إن التخيير يناقض الإيجاب، فكيف تقولون يخير مع أنه قد يكون أحد الحكمين الوجوب أو الندب ؟

القائلون بالتخيير يجيبون عن هذا: بأنَّا لا نقول بالتخيير مطلقاً، وإنما نقول: إنه يخير في ترك مدلول هذا الدليل بشرط أن يأخذ بمدلول الدليل الآخر، والتخيير المشروط بشرط لا يؤدي إلى التناقض .

والدليل أن عثمان رضي الله عنه لما سئل عن وطء الأختين بملك اليمين قال: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، أحلتهما آية {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } وحرمتهما آية {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ}.

هذا الكلام أيضاً لم يقنع القائلين بالتوقف، وقالوا ما هو حكم هذا العمل قبل أن يختار المجتهد دليل التحريم أو دليل الوجوب أو دليل الإباحة ما هو حكمه؟ هل تقولون له حكم أو ليس له حكم؟

إن قلتم قبل الاختيار ليس له حكم، فمعناه: إنه قبل الاختيار لا حكم له أصلاً ثم ثبت حكمه باختيار المكلف، فإذن أصبح الذي يحدد التحريم أو الوجوب هو فعل المكلف، فتكونون قد تركتم الدليل الدال على الوجوب وأنتم لا تعتقدون أنه مرجوح، وأخذتم بالدليل الدال على الإباحة وأنتم لا تعتقدون أنه راجح، بهذا يؤول بكم الأمر أن الحكم يتبع شهوة المجتهد وهواه ورغبته، وهذا القول باطل وقول عظيم، وإن قلتم قبل القصد للعمل لا حكم له وإنما يكون له حكم بعد العمل؟

فكذلك إن قلتم: أنه قبل القصد للعمل مباح أيضاً وقعتم في أنكم قدمتم دليل الإباحة من غير أن يكون راجح، وإن قلتم حرام قدمتم دليل التحريم من غير أن يكون راجح، فهذه من اللوازم الباطلة التي يلزم منها بطلان القول بالتخيير

الحلقة (٢٤)

❖ **قول المجتهد بقولين مختلفين:**

• تحرير محل النزاع:

العلماء متفقون على أن المجتهد يمكن أن يقول في مسألة واحدة بقولين مختلفين مع اختلاف الوقت، ،إنما الإشكال في أنه هل يجوز أن يتكلم في مسألة ويقول المسألة الفلانية فيها قولان؟ قول بالجواز وقول بالتحريم مثلاً في آنٍ واحد هكذا؟

وقع فيه خلاف لكن جماهير العلماء يقولون: **ليس للمجتهد أن يقول في مسألة واحدة بقولين مختلفين في آن واحد**

لأن هذا المجتهد إما أن يعرف أن القولين صحيحان أو أن يعرف أنهما باطلان، أو أحدهما صحيحاً والآخر باطل.

-فإن قلنا إنه يعرف أنهما صحيحان قلنا غير ممكن هذا

-وأما إذا قلنا: هما باطلان، فنقول: لا يجوز للمجتهد أن يقول بقولين باطلين من غير أن يبين بطلانهما .

- الاحتمال الثالث: وهو أن يكون أحد القولين صحيحاً والقول الآخر باطلاً وهذا أيضا **يمكن أن يتفرع إلى احتمالين:**

•الاحتمال الأول: أن لا يكون المجتهد يعرف الصحيح من الباطل منهما وحينئذ نقول: ليس له قول أصلاً في المسألة.

•وأما إن كان يعرف الصحيح من الباطل، فنقول: لا يجوز له أن يذكر الصحيح والباطل معاً إلا أن يبين بطلان الباطل

ومما يمكن يستدل به ثانيا على هذا قوله تعالى { الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ } فالآية تدل على أنه إذا كان يعرف الحق ثم يخلطه مع الباطل دون بيان فهو حري بأن يكون من أهل هذه الآية.

➤ **بالنسبة لقول المجتهد بقولين هل وقع هذا ؟**

قالوا: هذا لم يقع لأحد من الأئمة إلا للإمام الشافعي ،حكي عنه في مسائل أنه قال فيها قولان ولم يبين الرجحان واعتذروا عنه باعتذارات، فقال بعضهم :

- o قد يكون الشافعي قد نبه على الراجح من القولين في موضع آخر، هذا احتمال.
- o قد يكون نبه على الراجح منهما في الوقت ذاته ولكن الناقل غفل عنه ولم ينقله، هذا احتمال.

- الاحتمال الثالث أن يكون الشافعي لم يذكر هذا القول في معرض الفتوى، وإنما ذكره ليشحذ همم طلابه للنظر والبحث والاجتهاد.
- يحتمل أيضا أن يكون الشافعي قال هذا وهو لم يتأمل في ما هو الراجح فأراد أن يؤجل النظر .
- أيضا من الاحتمالات التي ساقوها قد يكون مراده بقوله فيها قولان حكاية أقوال من سبقه وأما أنا فأحتاج إلى مزيد نظر لأرجح.
- بعض الشافعية حملوه على أن الشافعي يرى تخيير المجتهد وتخيير المقلد حينما تتعارض الأدلة.

ابن قدامة ساق بعض هذه الاعتذارات ولكنه ردها كلها ولم يقبل شيئا منها ،والصحيح أن أكثر هذه الاعتذارات مقبول عن الإمام الشافعي

قضية نسبة القولين: نعم قد نخطئ الشافعية في نسبة القولين ،لأنه قد يكون مراد ابن قدامة أن هذا لا يصح يعني إن أعذاركم هذه لا تبرر لكم أن تقولوا: فيها قولان عندنا.

➤ هل يحق للمتأخرين أن ينسبوا للإمام قولين مختلفين في مسألة واحدة؟

هذه محل خلاف،

لكن الراجح والله أعلم أنه لا يجوز نسبة القولين،

لأننا قلنا إنه لا يجوز أن يقول بقولين في آن واحد، فإذا نقلت عنه روايات أو أقوال ولم نعرف التاريخ فإننا حينئذ ينبغي أن نتوقف ونقول: مذهبه لا يخرج عن هذين القولين، أو لا يخرج عن هاتين الروايتين ،ولكن لا نعرفهما تحديدا.

➤ ما الفرق بين قول المجتهد بقولين وبين الروايتين؟

ما ننقله من روايات لم يأت في وقت واحد، ولم يقله الإمام في وقت واحد، وإنما قاله في أوقات مختلفة وهذا مما يسوغ

، كما أنه إذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان متعارضان ينسبان إليه وينقلان عنه .

والذي يظهر أن النقل عن الإمام ليس كالنقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الجانب ،وإنما النقل عن الإمام هو نقل اجتهاده، فرأيه يجب أن يكون واحدا ،لكن إذا نقلنا الروايتين حكاية وقلنا: أنه نقل عنه كذا ونقل عنه كذا ولا نعرف ما هو مذهبه منهما، قلنا هذا نقل صحيح،وإنما الإشكال الذي نراه هو فيما إذا قيل هذه المسألة فيها روايتان عند الإمام أحمد ، فكأننا نخير المقلد بين أن يأخذ بهذه الرواية أو يأخذ بتلك الرواية .

➤ كم عدد المسائل التي نقل عن الإمام الشافعي أنه قال فيها قولان؟ هل هي مسائل كثيرة ؟

الشافعية يقولون: هي بضع عشرة مسألة أو أكثر.

➤ هل لهذه المسألة صلة بمسألة تصويب المجتهدين ؟

نعم، فالذي يقول: إن كل مجتهد مصيب لا يرى مانعاً من أن يقول: المجتهد هذه المسألة فيها قولان، أو فيها ثلاثة، بحسب تعارض الأدلة عنده، وأما الذين يقولون المصيب واحد ومن عداه مخطئ فإنهم لا يجيزون ذلك ،ومن أجازه منهم فيكون قد خالف في تفريعه خالف ما أصله ،أما النسبة فكذلك نسبة القولين نرى أنه لا يجوز نسبتهما .

الحلقة (٢٥)

❖ **تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين :**

• تحرير محل النزاع:

نجد أن الأصوليون يذكرون أنه لا خلاف بينهم في أن المجتهد إذا نظر في المسألة الخلافية أو الاجتهادية وتوصل فيها إلى رأي معين أنه لا يجوز له أن يترك رأيه ويعمل برأي غيره من المجتهدين من باب أن ما أداه إليه اجتهاده هو الواجب عليه، ومن باب أنه يغلب على ظنه رجحان هذا القول أو هذا الرأي، أما الأقوال الأخرى فهو يشك فيها ويرتاب ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول :(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)

إذا كان المجتهد مجتهدا جزئياً ، وهذه المسألة أو تلك

لم يحصل فيها شروط الاجتهاد لعدم إحاطته بأدلتها وإن كان قد حصل شروط الاجتهاد في مسألة أو مسائل أخرى، فهذه المسألة يجوز له أن يقلد فيها.

وبهذا يتضح أن محل الخلاف في المسألة هو:

- فيما إذا لم ينظر المجتهد في المسألة بعد.
- أو نظر فيها ولكن لم يتبين له رجحان أحد القولين على الآخر.

➤ **هل يجوز له أن يقلد غيره من المجتهدين أو لا يجوز ؟**

١) أنه لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره من المجتهدين مطلقاً.

٢) أنه يجوز له أن يقلد غيره من المجتهدين مطلقاً.

٣) أنه يجوز له أن يقلد الأعلم منه، ولكن لا يجوز أن يقلد المساوي له أو الأقل منه.

٤) أنه يجوز له التقليد إذا ضاق الوقت وخشي أن يفوت عليه العمل.

هناك ثلاثة أقوال ذكرت وسنعلق عليها فيما بعد، وهذه الأقوال هي:

١) قول بأنه يجوز تقليد الصحابة دون غيرهم ٢) وقول يجوز تقليد الأئمة الخلفاء الأربعة فقط ٣) وقول يجوز تقليد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

❖ **الأدلة :**

•الذين منعوا تقليد المجتهد غيره من المجتهدين استدلوا بعدد ممن الأدلة منها:

▪**أن جواز التقليد حكم شرعي يحتاج إلى دليل،** لأن الأصل منع التقليد، ولا يجوز التقليد إلا بدليل ،والدليل إنما ورد في حق العامي وهذا العالم ليس داخلا في مسمى العامي.

▪والدليل الثاني **لهم أن المقلَد- يعني المجتهد- يجوز عليه الخطأ لأنه ليس بمعصوم وإتباع غير المعصوم لا يصح إلا بدليل،** و لا دليل، لأن الدليل الوارد في جواز إتباع المجتهد إنما ورد في حق العامي {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ فقوله: إن كنتم لا تعلمون، يعني إن لم تكونوا من العلماء ،أما العلماء فليس لهم أن يسألوا أهل الذكر بل يجتهدوا .

•أما الذين أجازوا مطلقاً وقالوا : يجوز أن يقلد المجتهد غيره من المجتهدين مطلقاً فيستدلون بأدلة منها:

▪**الدليل الأول**: أن غاية ما يقدر عليه المجتهد الظن وظنه كغير ظنه من المجتهدين فيجوز أن يتبع ظنه أو ظن غيره من المجتهدين، وهذا قد يشكل لأننا نقلنا الاتفاق على أنه إذا اجتهد وتبين له ظن غالب لا يجوز له أن يقلد.

▪**الدليل الثاني**: قوله تعالى {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣) } قالوا: هذا الأمر عام للمسلمين ، اسألوا يا مسلمين أهل الذكر منكم إن كنتم لا تعلمون

⊡ **وجه الدلالة**: أن المجتهد في حالة عدم نظره أو في حالة تعادل الأدلة عنده يصدق عليه أنه لا يعلم فيكون مأمورا بالسؤال.

▪**والدليل الثالث** قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }

⊡ **وجه الدلالة**: أن أولي الأمر كما جاء في كثير من التفاسير هم العلماء، فإذاً نكون جميعا مأمورين بطاعة ولاة الأمر –العلماء- فيما يخصهم في الفتوى.

•أما القائلون: **يجوز تقليد الأعلم** فهذا القول منقول عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ومما يستدل به هذا القول دليلان :

▪ **الدليل الأول**: العالم مع الأعلم منه مثل العامي مع العالم.

▪**الدليل الثاني** إن كثيراً من الصحابة كانوا فقهاء ومع ذلك لم تنقل لنا أقوالهم لأنهم كانوا يقلدون أكابر الصحابة ومن أشتهر بالفتيا ومن هؤلاء الصحابة الذين لم تنقل لنا أقوالهم طلحة والزبير وعمرو بن العاص وكثير من الصحابة من أهل الاجتهاد لم ينقل لنا فتاواهم

وآرائهم وأقوالهم لأنهم كانوا يقلدون غيرهم .

• **أما القول الرابع**: الذين يقولون **يجوز إذا ضاق الوقت**

▪ فدليلهم أنه إذا حضر وقت العمل وضاق الوقت يكون المجتهد كالعامي لكونه لا يعلم الحكم حينئذ ويدخل في عموم {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

▪ ودليلهم الثاني: أنه لو لم يقلد غيره من العلماء في هذه الحالة فإنه إما يترك العمل بالكلية أو يعمل بهواه وشهوته من غير اجتهاد ولا تقليد وهذان باطلان، فوجب لنا أن نقول له: يجوز له التقليد في هذه الحالة.

• أما القائلون: **بجواز تقليد الصحابة أو جواز تقليد الخلفاء الأربعة أو جواز تقليد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما** ، فهؤلاء لهم أدلتهم التي تساق هناك في حجية قول الصحابي

▪ فالأولون الذين يقولون بتقليد الصحابة كلهم يستدلون بحديث (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم) ومعلوم أن الخيرية لا توجب الحجية، فنحن نقول: أبو بكر رضي الله عنه خير من عمر ، فهل نقول: قول أبو بكر حجة على عمر رضي الله عنهما ، لا، باتفاق فلا تلازم بين الخيرية والحجية

▪ والذين يقولون: يجوز تقليد الخلفاء الأربعة يستدلون بقوله عليه الصلاة والسلام (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) والذين يقولون: بحجية قول الشيخين أبو بكر وعمر يستدلون بحديث (اقتدوا باللذين من بعدي) وهذا سبق الكلام عنه المقصود بذلك سيرتهم والاقتداء بهم في سيرتهم الحسنة العطرة في سياسة الأمة والعمل بالكتاب والسنة .

➤ **ما هو القول الراجح من هذه الأقوال ؟**

القول الراجح هو أنه لا يجوز التقليد للمجتهد إلا حضر وقت العمل ولم يتسع الوقت للاجتهاد.

نجيب عن أدلة الأقوال الأخرى المخالفة:

- نأخذ أدلة الذين يقولون **يجوز مطلقاً** يقولون: **ظنه كظن غيره فلا فرق بينهما فيجوز له التخيير،**

◈ **هذا يجاب عليه**: بالمنع، بأنه ليس بصحيح أن ظنه كظن غيره، فهو يثق في ظن نفسه أكثر من ظن غيره ،وأما قولهم أنه داخل في قوله تعالى {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣) } فمردود عليهم لأن الآية فيها سائل ومسؤول ، ولابد أن يفرق بينهما ،فإذا تقرر أن السائل هو العامي، فإن المسؤول هم العلماء ،وهذا العالم الفقيه المجتهد لا يخرج من زمرة العلماء لأجل أنه لم يترجح له شيء في هذه المسألة

،ويقال مثل هذا في قوله تعالى{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } فيقال إن هناك مأمور بالطاعة وهناك مطاع وبينهما فرق ونحن نعلم يقيناً أن المأمور بالطاعة هم العوام، والمطاع هم العلماء فالقول: بأنه يجوز له أن يقلد أو يتخير هذا كأننا أدخلناه في العوام .

-أما الذين يقولون: **بتقليد الأعلم**، فأكثر ما معهم أنهم يقولون: **أن العالم مع الأعلم كالعامي مع العالم**، وهذا لا يصح، لا نسلم بهذا، لأن هذا لو كان صحيحاً لوجب على جميع العلماء العصر الرجوع إلى الأعلم منهم في العصر وهذا لم يقل به أحد .

-وأما قولهم : **أن بعض الصحابة لم تنقل أقوالهم مما يدل على أنهم لم يكونوا يجتهدون بل يقلدون**، فهذا ليس بصحيح، **أما عدم اشتهار مذاهبهم**:

- إما أن يكون أنهم ليسوا من أهل الاجتهاد والفقه فهؤلاء فرضهم السؤال.
- وأما أن يكونوا مجتهدين ولكنهم ولم يتصدروا للفتيا كتصدر غيرهم.

-وأما الذين **أجازوا تقليد الصحابة** فهذا التقليد ليس من باب ما نحن فيه ،وإنما من باب الاستدلال .

-وأما **المنع المطلق حتى مع ضيق الوقت**، وهو الذي اختاره ابن قدامة، فهذا يرد عليه بأن المنع المطلق يؤدي إلى التوقف عن العمل أو ترك العمل أو يؤدي للعمل بالشهوة وهذا باطل .

❖ **ثمرة الخلاف :**

يمكن أن يرتب على ذلك هل يجوز للعالم أن يفتي بفتوى غيره في مسألة لم ينظر فيها؟ وثانيا: هل يجوز أن يفتي بالتقليد؟ بمعنى أن ينقل مذهب غيره على أنه فتوى له؟ وإذا نقلها هل ينسب إليه أو ينسب للعالم الأول ؟ وهل يجوز أن يقضي برأي غيره ؟ هل يجوز أن يقضي القاضي برأي لا يري رجحانه وإنما هو رأي غيره؟ وإذا أفتى بالتقليد هل يعد المستفتي مقلدا له أو للإمام الذي أخذ بفتواه ؟،كذلك إذا ترتب على الفتوى ضمان وهو نقلها عن غيره قد يدخل في هذا .

الحلقة (٢٦)

❖ **نسبة القولين للمجتهد أو للإمام إذا نقل عنه قولان:**

➤ **هل ننسب إليه القولين أو نكتفي بالأخير منهما ؟**

يختلف الجواب بين حالتين:

الحالة الأولى: أن نجهل التاريخ .

الحالة الثانية : أن نعرف التاريخ اختلفوا على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول : ينسب إليه القولان جميعاً مع معرفة المتقدم والمتأخر،** وهذه فعله علماء الشافعية وبعض علماء الحنابلة .
- **القول الثاني ينسب إليه القول المتأخر.**
- **القول الثالث : إن صرح بالرجوع عن الأول لم ننسبه إليه وإن لم يصرح نسبنا له القولين مع معرفة التاريخ.**

❖ **أدلة الأقوال :**

أدلة القول الأول : وهو قول كثير من الحنابلة

▪**الدليل الأول : يستدلون بالقاعدة المشهورة: أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.**

▪**الدليل الثاني : أن تغير الحكم وجد في القرآن والسنة، ومع ذلك نقلنا السابق والحديث، أو الناسخ والمنسوخ.**

▪**الدليل الثالث : قالوا: أن الجواب بالجوابين المختلفين في زمنين ليس فاسدا، وليس فيه تقصير من المكلف، وليس فيه شبهه، لأنه صرح بالحكم في كل مرة ولم يتوقف، فيجب أن ننسب إليه وننقل عنه كل ما قال أو ننسب له كل ما قاله.**

أدلة القول الثاني :

- **أصحاب القول الثاني :** وهذا رأي كثير من المحققين، وخاصة من الأصوليين كالفخر الرازي، وابن قدامة و الآمدي وابن الحاجب و القرافي ، ونقل أيضاً عن أكثر العلماء

▪أن القول إذا رجع عن المجتهد لم يعد قولا له، إذ كيف ننسب إليه قولاً تبرأ منه ورجع عنه.

▪**الدليل الثاني : قالوا: قياس أقوال المجتهدين على نصوص الشارع فكما أن النصين من كلام الشارع إذا تعارضا أو اختلفا وعرفنا المتقدم من المتأخر فإننا نأخذ بالمتأخر ونترك المتقدم إذا عارض المتأخر.**

أدلة القول الثالث

▪أنه إذا علم رجوع المجتهد عن قوله كان في حكم المنسوخ.

الراجح من هذه الأقوال من حيث النظر أنه لا يجوز نسبة القول المتقدم للإمام إذا عرفنا القول المتأخر وتيقنا من أنه مُعَارِضٌ للقول المتقدم وأنه لا يمكن الجمع بينهما .، أما في حالة الجمع بينهما يجمع بينهما كما يجمع بين نصوص الشرع.

الإجابة **عن القاعدة الإجتهاد لا ينقض بمثله:** أن المراد بالقاعدة أن اجتهاد القاضي إذا حكم به، ونفذ حكمه لا ينقضه تغير اجتهاد القاضي ويمكن أن تحمل القاعدة على أن اجتهاد المجتهد لا ينقضه مجتهد آخر

وأما استدلال بعض أصحاب هذا المذهب بالقياس على نصوص الشارع فنقول: ليس الإشكال نقل النصوص

نقل أمانة، ولكن لا نعمل بالنص المنسوخ

➤ **ما الذي ينبني على مثل هذا الخلاف ؟**

ينبني على هذا الخلاف أن الروايات والأقوال المنقولة عن الأئمة إذا عرفنا تأريخها لم يصح أن ننسب له القول المتقدم على أنه مذهب له ولا يجوز أن يفتي أتباعهم بهذا القول نقلاً عن الإمام .

ولكن على المرجوح فيجوز له أن يفتي به ولو كان يعرف أنه متقدم ،وأما على القول الثالث على التفصيل الذي ذكروه فإن نص الإمام عن الرجوع عن القول السابق فمعناه أنه لا يرضى أن ننسبه إليه فلا يصح أن ننسبه إليه وإن لم يصرح بذلك فمجرد الاختلاف والتغير لا يمنع أن ننقل القولين وأن نقلده في أي منهما .

الحلقة (٢٧)

❖ **نسبة القولين للمجتهد إذا جهل التاريخ :**

القول الأول : نقول: مذهبه هو الأشبه بأصوله وقواعده الأقوى في الدلالة والأقرب لظاهر القرآن والسنة ، هذا اختاره ابن قدامه وهو قول قال به بعض الأصوليين منهم أبو الخطاب وابن قدامه وابن حمدان وابن الصلاح .

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

▪ **الدليل الأول**:أن هذا هو مذهب الإمام فيما تعارضت فيه الأحاديث وتعذر فيه الجمع ومعرفة الناسخ من المنسوخ، وكذا ما تعارضت فيه أقوال الصحابة ، فإنه يجب على الأمام أن يعمل بالراجح فيعمل في نصوص المجتهد ما يُعْمَلْ في نصوص الشارع

▪ **الدليل الثاني** :

- لا يمكن أن ننسب إليه القولين على سبيل الجزم ؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين الضدين

-و أيضاً يقولون: لا يمكن أن نقول: أن الإمام ليس له رأي فيها مع أنه قد نقل له فيها رأيان فلم يبقى إلا أن ننسب إليه ما يوافق أصوله وقواعده ويقترب إلى الأدلة الشرعية.

• **القول الثاني** : **أنه يجب اعتقاد نسبة أحد القولين إليه من غير تعيين**،فنقول: مذهبه لا يخرج عن واحد منهما،قاله الآمدي .

• **القول الثالث** : **ينسب إليه القولان مع جهل التاريخ وكلاً منهما يعد مذهباً له** هو ظاهر كلام وقول ابن حامد من علماء الحنابلة وحجته في ذلك يقولون: نقيس نصوص المجتهد على نصوص الشارع، فكما أن الشارع إذا تعارضت نصوصه فإننا ننقل الجميع ولا ننكر نسبتها للشرع

➤ **ما الراجح من هذه الأقوال؟**

الراجح والله أعلم أنه لا يجوز الجزم بنسبة القولين للإمام أو الراويتان إذا جهل التاريخ ولا نجتهد ونختار قولاً

الرد على الأقوال :

نرد على من قال: بأنه يجتهد في أصوله و الأقرب إلى أصوله و الأقرب إلى الكتاب والسنة وينسب إليه، هذا الكلام فيه نظر لأنه نوع من الاجتهاد من الفقيه المذهبي لأنه الأقرب لنظره هو وليس الأقرب في نظر الإمام..

وأما قياسهم نصوص المجتهد أو نصوص الإمام على نصوص الشارع وقولهم أننا في نصوص الشارع ننقل النصين .

⊡ **فيجاب عنه** :بأننا في نصوص الشارع إذا تعارضت صحيح ننقلهما لكن **ما الذي نعمل به منهما ؟** وقد سبق أنه إذا تعارض عندنا دليلان لا يجوز العمل بهما عند الجمهور أو عند من يرون أن المصيب واحد وأن الحق لا يتعدد

➤ **ما هي ثمرة الخلاف ؟**

القول المختار، لا يجوز أن ننقل القولين المختلفين على أنهما مذهبان للإمام، ولا يجوز أن نخير المقلِد على القولين من غير اجتهاد.

من عمل بواحد من القولين أيضاً هل يقال أنه عمل بمذهب الإمام؟

o بناءً على الرأي الراجح لا نعلم أنه عمل بمذهب الإمام.

o أما بناء على من يقول: كل منهم مذهب له ، يقول: نعم هو مقلد لمذهب الإمام.

o ومنهم من يقول من عمل بالرأي الراجح فهو مذهب الإمام، وأما إن عمل بالرأي المرجوح فهو مشكوك فيه، والحل في مثل هذا أن أتباع المذاهب **ينقسمون إلى عدة أقسام مختلفة:**

- منهم من يستطيع النظر الترجيح بين الأقوال والتمييز بين صحيحها و ضعيفها

- ومنهم لا يستطيع الترجيح في الأقوال

فمن استطاع الترجيح بين الأقوال فعليه أن ينظر في المسألة استقلالاً وأما الذي لا يستطيع الاستقلال بالنظر والترجيح عليه أن يسأل العلماء المجتهدين

الحلقة (٢٨)

❖ **نسبةُ قولٍ للمجتهد مقيس على ما نص عليه :**

بمعنى أننا نعرف مذهب الإمام في مسألة من المسائل لكونه أفتى فيها ثم نجد مسألة أخرى تشبهها ، فهل يجوز لنا أن نقيس هذه المسألة على المسألة التي أفتى فيها الإمام وهذا ما يعرف بـ**التخريج بطريق القياس**

مسألة التخريج بطريق القياس:

هي: **أن يقيس الفقيه المذهبي مسألة لم يتكلم فيها الإمام ولم يفتي فيها على مسألة أخرى تشبهها، ثم ينسب للإمام في هذه المسألة الحادثة قولاً يشبه القول الأول.**

موضع الخلاف في المسألة :

قالوا المسألة المسكوت عنها – التي لم يبحثها الإمام – **إذا كانت تشبه مسألة أخرى شبه كبيراً ، ولكن يمكن أن يخفى ، أو يوجد بعض الفوارق الخفية بينهما .**

قالوا هذا هو محل الخلاف .

أما إذا كانت المسألتان لا يمكن أن يختلفا بحال، فيقولون هما بمثابة مسألة واحدة، ونستطيع أن نقول حكمه في هذه كحكمه في تلك.

⊙**مثال** :يمثلون لهاتين المسألتين المتشابهتين تشابهاً تاماً بـ : أن الإمام مثلاً أفتى بالشفعة في الجوار في دار أو الشراكة في الدار ؛ فهل تثبت الشفعة في الدكان مثلاً – يعني في المتجر – إذا كان المتجر واحد ؟

يقولون: ما نعرف فرقاً بينهما ، فلا يمكن أن يفرق بينهما ، فيقولون **إذا كانت المسألة الحادثة التي نسميها مسكوتا عنها لا يمكن أن تفترق عن المسألة المنصوص عليها ، فيصح أن نقول : حكم الإمام فيها واحد ..**

❖ **تحرير محل النزاع :**

إذا أمكن التفريق بين مسألتين ولو بوجه بعيد **هذا هو محل الخلاف**

اختلفوا في ذلك على أقوال :

●**القول الأول: يصح أن ينسب للمجتهد ما قيس على ما نص عليه مطلقاً.**

الإطلاق معناه : بمعنى أنه سواء نص على علّة الحكم أم لم ينص **وهو مذهب كثير من أتباع المذاهب الأربعة**

أدلتهم :

▪**الدليل الأول :** إن الظاهر من حال الإمام المجتهد الاضطراد وعدم التناقض.

▪**الدليل الثاني لهم :** يقولون : إن نص الإمام ينزل منزلة نصوص الشارع ، يعني نقيس نصوص الإمام على نصوص الشارع في طريقة فهمه فما نتبعه في نصوص الشارع نتبعه كذلك .

▪**الدليل الثالث :** يقولون : أن هذا كالإجماع بين العلماء أتباع المذاهب في أجوبتهم و فتاويهم.

●**القول الثاني : أنه لا يجوز ذلك مطلقاً** وأختاره **أبو بكر الخلال** وغلامه من الحنابلة، وقال **ابن حامد** : أنه مذهب أكثر شيوخنا، كذلك أختاره أبو **إسحاق الشيرازي** من الشافعية ، وصححه **النووي** منهم أيضاً ، **وابن عابدين** في كلامه ما يشعر أنه لا يرى أن ينسب القول.

➤ **ما أدلة هذا القول ؟**

يستدلون بعدة أدلة منها :

▪ الدليل الأول : قوله تعالى :{وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا والقياس على منصوص المجتهد هو من إتباع الظن لا من اتباع العلم.

▪ الدليل الثاني: أن المجتهد قد سكت عن حكم تلك المسألة، والساكت لا ينسب إليه قول.

▪ والدليل الثالث : يقولون : لو جاز أن ننسب إلى الإمام قول بالقياس لاختلطت المذاهب كلها ببعضها .

• القول الثالث : **القول بالتفصيل ، وهو أصح الأقوال** ، وهو أنه يفرق بين ما إذا نص على العلة أو لم ينص

اختاره **أبو الحسين البصري** ، ومال إليه **ابن قدامة** في الروضة ، واختاره **أبو الخطاب** من الحنابلة.

❖ أدلة هذا القول :

▪ الدليل الأول: أن القياس المنصوص على علته كالنص العام.

▪ الدليل الثاني لهم : أن المسألة التي لم يتكلم فيها المجتهد ، إذا أمكن التفريق بينها وبين المسألة المنصوص عليها ولو بوجه بعيد ، يحتمل أنها لو عرضت على الإمام لقال فيها بغير هذا القول ، ولا يجوز الشهادة بغير علم .

الراجح القول الثالث ، وهو إن كانت العلة منصوص عليها جاز التخريج بطريق القياس ، وإن لم ينص على العلة فلا يصح أن ننسب إليها .

❖ الجواب عن أدلة المعارضين :

-أما أدلة "**المجيزين مطلقاً بأن الظاهر من حال الإمام الاضطراد وعدم التناقض**" .

o **فنقول**: هذا صحيح الظاهر من حاله الاضطراد ، ولكن هل ترون أن التناقض عليه جائز أو غير جائز ؟ ، هل يمكن أن يغفل عن التشابه بين المسألتين أو هو منزه عن هذا ؟ ، لا شك أنهم يقولون: أنه غير منزه عن الغفلة في التشابه، فمثل هذا لا يجوز معه أن ننسب للإمام قولاً لم يقله.

-**أيضاً قولهم** : "**نص الإمام ينزل منزلة نص الشارع**" .

o **نقول أولاً**: هذا الكلام غير دقيق وينبغي أن لا نتساهل في هذا الإطلاق لأن نصوص الشرع معصومة من التناقض .

أما نصوص المجتهد فيمكن أن تتناقض.

o **ثم نقول أيضاً** : أنه كان المجتهد أو إذا كان الفقيه لديه القدرة على التميز بين الأدلة ، ولديه القدرة على استنباط العلة من كلام الإمام فمعنى هذا أنه أقدر على الاستنباط من كلام الشارع من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فلماذا يصرف جهده إلى الاشتغال بكلام الإمام .

أما دعوى الإجماع فهي دعوى باطلة .

-"**أما الذين منعوا منه نهائياً**" ،وقالوا {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (٣٦)}

o **نقول** : حينما تكون العلة منصوصة يكون بمثابة النص العادي .

الحلقة (٢٩)

⊙ الأمثلة :

١. أن الإمام أحمد رحمه الله نص على أن من حفر بئرا في طريق واسع يضمن ما تلف بالسقوط فيه، واستثنى من ذلك فقال: إلا أن يكون بئر أحدثها لماء المطر؛ فإن هذا منفعة للمسلمين فأرجو ألا يضمن. فقاس الأصحاب على ذلك ما إذا فعل في المسجد ما تعم مصلحته ، كبسط حصير ، وتعليق قنديل ، أو نصب عمود أو باب ، وقالوا: لو تلف به شيء فلا ضمان عليه .

٢. نُقل عن الإمام أحمد أيضاً فيمن توضأ قبل الاستنجاء أو الاستجمار روايتان إحداهما يصح وضوؤه والأخرى لا يصح ،ثم خرج أصحابه عنه فيمن تيمم قبل

الاستنجاء يكون فيه روايتان عن أحمد.

❖ **قياس ما نص عليه على ما يشبهه ونص فيه على حكم مخالف:**

وتعرف **بالنقل والتخريج.**

➤**أولاً: مسألة النقل والتخريج مبنية على ماذا ؟**

مبنية على نسبة القولين للإمام، الذي لا يجيز نسبة القولين للإمام لا يمكن أن يجيز النقل والتخريج.

➤ **ما معنى النقل والتخريج ؟**

معناه: أن توجد عندنا مسألتان متشابهتان، لكن الإمام أفتى في واحدة بحكم، وأفتى في الأخرى بحكم آخر..

➤ **ما المطلوب هنا ؟** المطلوب هنا : هل يجوز أن نخرج للإمام قول في كل من المسألتين بقياس إحداهما على الأخرى ؟

⊙ **مثال ذلك :**

أن الإمام أحمد نص على أن من صلى في الثوب النجس لعدم وجود غيره، عليه الإعادة إذا وجد ثوباً آخر، ونص على أن من صلى في مكان نجس لكونه محبوس فيه مثلاً لا يستطيع الخروج منه، قال: لا إعادة إليه.

جاء الفقهاء من أتباع المذهب فقالوا: يمكن أن نخرج له في كل من المسألتين قول آخر أو رواية أخرى بالقياس على المسألة الأخرى، فقالوا : هذان حكمان مختلفان عن الإمام في مسألتين متشابهتين ، والشبه كبير بينهما لكن يمكن أن يصير معهما بعض العلماء إلى التفريق أما إذا كان الشبه لا يمكن أن يصير معه عالم إلى التفريق بين المسألتين فحينئذ نبحث عن التاريخ ، نعتبر القولين متعارضين في مسألة واحدة ، لكن هنا يمكن أن يفرق بينهما، مع ذلك خرج كما قلنا بعض الأصحاب قولا آخر في كل من المسألتين السابقتين مأخوذاً من الحكم الذي نص عليه في الأخرى، **فأصبحوا ينسبون إليه، في مسألة الصلاة في الثوب النجس روايتان في المذهب أحداهما منصوصة والأخرى مخرجة بطريق القياس** على الصلاة في المكان النجس، **أما المنصوصة** فهي أن عليه أن يعيد إذا وجد ثوباً طاهراً، **وأما المخرجة** فهي أنه لا إعادة إليه ، **لماذا ؟** قالوا: قياس على فتوى الإمام فيمن صلى في مكان نجس لا يستطيع الخروج منه ، ثم يقولون : الصلاة في المكان النجس الذي لا يستطيع الخروج منه أيضاً له روايتان إحداهما منصوصة والأخرى مخرجة ..

➤**إذاً فما هي أقوال العلماء في هذا ؟**

العلماء اختلفوا في هذا :

●**القول الأول :** الجانب التأصيلي أكثرهم يقولون (أكثر الأصوليين) : **لا يجوز** ، إذاً القول الأول عدم جواز النقل والتخريج ، وهو رأي ابن حامد ، وأبو الحسين البصري ، وأبو الخطاب ، وابن قدامة ، و الآمدي ، ومقتضى مذهب الحنفية ، وكذلك رأي كثير من الشافعية .

أدلة هذا القول :

▪**الدليل الأول:** يستدلون بأن في هذا النوع من التخريج نسبة قول للإمام مع أنه نص على خلافه.

▪**الدليل الثاني :** القياس على نصوص الشارع ، فإنه لا خلاف بين العلماء في أنه إذا نص الشارع في مسألة على حكم ، ونص في مسألة تشبهها على حكم مخالف ، لم يجز أن ننقل حكم هذه إلى هذه.

▪**الدليل الثالث:** أنه يحتمل أن يكون الإمام قد رأى فرقاً لم يتنبه إليه المتأخر من الفقهاء.

▪**الدليل الرابع:** أن نقل الجواب من مسألة إلى مسألة أخرى، بمثابة إحداث جواب جديد لم ينص عليه الإمام، وهو نوع من الكذب على الإمام فلا يجوز.

●**القول الثاني :** **الجواز** ، لكن بشرط أن لا يؤدي هذا إلى مخالفة الإجماع ، وهذا قول بعض الشافعية ، وجماعة من الحنابلة أيضاً .

▪**أدلتهم :**

يقولون نحن أيضاً نقيس نصوص المجتهد على نصوص

الشارع ، فكما أنه لما نص الشارع في كفارة القتل على إيمان الرقبة ، وأطلق في كفارة الظهار ، قيدنا اللفظ هنا باللفظ الموجود هناك ، وهذا نوع من القياس ، فقسنا كفارة الظهار على كفارة القتل واشترطنا في الرقبة الإيمان ، يقولون كذلك في نصوص المجتهد ينبغي أن نفعل مثل هذا ..

●**هناك قول ثالث : أنه يجب أن ينظر هل بينهما فارق زمني أو لا يوجد فارق زمني** ، إن قرب الزمن لا يصح النقل والتخريج ، بل نعتبر المتأخرة هي المعتمدة في المسألتين جميعاً ، وإن كان الزمن بعيداً نقول يمكن الإمام نسي فتواه السابقة فيكون رجع عن هذا .

القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يجوز أن نخرج للإمام أو المجتهد قولاً جديداً في مسألة خلاف ما نص عليه فيها .

❖ **الرد على أدلة القول الثاني :**

-دليلهم الأول يستدلون" **بقياس نصوص المجتهد على نصوص الشارع**" ، أولاً قد عرفنا أن هذا القياس فيه نظر ، لكن على القول أنه يمكن أن نستفيد من هذا ونقيس ؛

o فنقول: أن الذي ذكروه من القياس ليس في مثل هذا المقام فهم تكلموا فقط عن صفة الإيمان في كفارة الظهار وهي مسكوت عنها وليس منصوصا على اشتراطها ولا عدم اشتراطها..

o فقلنا لعله سكت عن وصف الإيمان هنا لكونه مذكور هناك فحملنا المطلق على المقيد .

o ثم أيضاً ما نفعله في نصوص الشرع لا يجب أن نفعل مثله في نصوص الأئمة ؛لأننا مأمورون بتأمل نصوص الشرع وبالجمع بينها والاهتمام بها و بمنطوقها ومفهومها و معقولها ، بخلاف نصوص الأئمة

فإذاً الراجح في هذه المسألة أن النقل والتخريج لا يجوز .

❖ **ثمرة الخلاف :**

يقول: المرداوي ثمرة الخلاف أن من أجاز النقل والتخريج جعل القول المخرج قول للإمام أو رواية مخرجة ، وجعل من يقلده فيها يقلد مذهب الإمام وليس خارج عن مذهب الإمام ،

وأما من لم يجز النقل والتخريج فيقول: لا ينسب للإمام بل هذا رأي لمن خرجه ويسميه بعض علماء الحنابلة وجها.

●**أمثله ذلك:**

⊙**المثال الأول**: مثال لما أخطأ فيه بعض العلماء في القياس أو في التخريج، يعني تخريجهم بعض المسائل..

ذكر ابن القيم من الأخطاء في مثل هذا التخريج: أن بعض العلماء نقلوا عن مذهب الإمام تخريجا فيمن تبع الجنازة ورأى في إتباع الجنازة منكراً، قالوا: ينصرف **تخريجاً على ماذا ؟** قالوا: قياساً على ما قاله في وليمة العرس فإن الإمام أحمد قال: من حضر وليمة عرس وفيها منكر ، ولم يستطع رفعه فإنه ينصرف ، فقالوا: نقيس الجنازة على وليمة العرس ، قال ابن القيم: أخطئوا في هذا القياس وهم يظنون أن لا فرق ، بل بينهما فرق لم يتنبهوا له ، **ما هو الفرق ؟**

إتباع الجنازة حق للميت والميت لا يستطيع أن يمنع الناس من المعصية كالنياحة وصياح النساء وما أشبه ذلك ، أما العرس فحضور وليمة العرس هو حق للداعي وهو بإمكانه أن يمنع ما يحدث من محرمات فإذا قصر ولم يمنع فيسقط حقه وينصرف الداعي ولا شيء عليه .

الحلقة (٣٠)

❖ **التقليد من حيث تعريفه وبعض أحكامه:**

التقليد في اللغة: مصدر الفعل قلد، يقلد، وهو يعني: **وضع شيء في العنق أو تعليق شيء في العنق.**

أما في الاصطلاح :

☒ **التعريف الأول**: أن **التقليد هو**: **قبول قول الغير من**

غير حجة.

ذكره: **الغزالي ، وابن قدامة ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابن الهمام ، والشوكاني** ، وجماعة

➤ **ما المقصود بقولهم (من غير حجة) ؟**

هل يقصد بهذا:

- أن القبول لا حجة عليه فالتقليد نفسه لا يوجد ما يدل على جوازه ؟

- أو المقصود أن القول نفسه ليس عليه حجة ؟

اعترض عليه الغزالي وقال : معنى هذا: "**أنه لا يوجد تقليد**" ، لأن الحجة على القبول – قبول قول العالم موجودة من القرآن ومن السنة ومن الإجماع .

ففي القرآن : قوله تعالى : {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٧)} ، وأيضاً يقول : " **الإجماع منعقد على أن العامي يسأل العلماء** " ولهذا قال الغزالي: "**لا يوجد تقليد ينطبق عليه هذا المعنى**".

-إن **قلنا بالاحتمال الثاني**: وهذا هو الذي يبدو أنه فهمه ابن القيم مثلاً، وفهمه ابن حزم قبله، وفهمه الشوكاني بعده، فالقول نفسه ليس عليه حجة، بمعنى: أنه ليس عليه دليل لا من كتاب الله، ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا من الإجماع، ولا قياس على شيء من ذلك ، إنما هو مجرد رأي مال إليه عالم من العلماء ، فمثل هذا يرد عليه إشكال وهو أنه إذا كان المقلد يعرف أن هذا القول ما عليه دليل ففي القول بجواز أخذه به نظر ،ولعل هذا هو الذي دفع بعض العلماء إلى القول بتحريم التقليد.

☒ **التعريف الثاني: قبول قول الغير وأنت لا تدري من أين قاله ، أو قبول قول الغير من غير معرفة حجته .**

ومن أوائل من قالوا: بهذا التعريف **القَفَّال الشاشي** نقله عنه الزركشي في البحر المحيط

، وأيضاً هذا المعنى نفسه هو الذي قصده بعض الذين عبروا بالتعبير الأول مثل ابن قدامة مثلاً .

➤ **هل هناك واسطة بين التقليد والاجتهاد ؟**

الذي يستعرض كلام الأصوليين أكثرهم لا يعترف بواسطة ، لكن هناك من المحققين من قالوا: لابد من وجود واسطة، وهو الذي ذهب إليه **ابن عبد البر وابن القيم وابن حزم** يميل إليه ، **والشوكاني** .

➤ **إذاً ما هي هذه الواسطة ؟**

هي: **مرتبة يتمكن فيها الإنسان من معرفة الحكم ومعرفة دليله** ، لكن هو ليس قادراً على أن يرد على بقية الأدلة ، فهناك مرتبة أعلى من التقليد يمكن أن نسميها: **مرتبة الإتِّبَاع** .

فالمتَّبِع هو : من اتبع الدليل لمعرفته به ، وقد يجهل الأدلة الأخرى المعارضة أو يجهل الشبه التي قد ترد والاعتراضات ولا يعرف كيف يدفعها .

❖ **بناء على القول بوجود مرتبة بين التقليد والإجماع نقول:**

الصحيح أن يقال في تعريفه: قبول قول الغير **من غير معرفة رجحان دليله**

أركان التقليد:

التقليد لا بد فيه من :

(١) مُقَلِّدْ (اسم فاعل بالكسر).

(٢) مُقَلَّد (اسم مفعول).

(٣) مُقَلَّد فيه (الذي هو موضع التقليد).

فالمُقلِّد : هو العامي ومن في حكمه .

والمُقلَّد:هو العالم المجتهد

أما المُقلَّد فيه: فهي المسائل التي تحتاج من المسلم إلى عمل أو تحتاج منه إلى اعتقاد فقط.

❖ **حكم التقليد ، ما هو حكم التقليد ؟**

ونأخذ هذا في مسألتين :

-**المسألة الأولى** : حكم التقليد في الأصول .

- **المسألة الثانية**: حكم التقليد في الفروع.

:التقليد في الأصول:

ويذكرون فيه خلاف، ولكنهم يقولون: لم يخالف فيه إلا القدرية أو بعض المعتزلة، **ما هو الحكم الذي**

يذكرونه ؟

●القول الأول : التقليد في أصول الدين محرم ممنوع.

ويقولون: هذا مذهب الجماهير من العلماء، بل إن بعضهم يحكي الإجماع عليه.

❖ المقصود بأصول الدين هي:

مسائل الإيمان بالله. وملائكته. وكتبه.

ورسله. والإيمان باليوم الآخر.

وبالقدر إجمالاً يعني: الإيمان بأن هناك قضاء وقدر وأن الله يقدر الأشياء قبل وقوعها.

والإيمان كذلك بأن هناك جنة ونار وبعث وجزاء .

وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن ما جاء به هو حق من عند الله ، فهذا القدر هو الذي يدخل فيه المسلم في الإسلام .

يعني أول ما يدخل في الإسلام يطالب بأن يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وبما يتبع ذلك ، فهذه هي التي يصح في رأيي أنه لا يجوز أن يكتفي فيها المسلم بأن يقلد عالماً ، لماذا ؟

■لعدة أدلة :

١. أولاً : أن الله جل وعلا قد ذم الذين يتمسكون بما عليه آبائهم ويتركون الحق، كما في قوله تعالى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٧٠)} .

٢. ثانياً : دليل عقلي ذكره ابن قدامة وغيره

هذا الدليل خلاصته : أن المقلد إما أن يكون شاكاً في صدق من قلده أو يكون متيقناً صدقه :

- فإن كان شاكاً فلا يصح إيمان مع الشك .

-وإن كان متيقناً فإما:

o أن يكون على نظر واستدلال .

o أو بناء على ثقته بمن قلده .

-فإن كان بناء على نظر واستدلال فهو قد استدل ويخرج عن كونه مقلداً .

- وإن كان بناء على ثقته بمن قلده وسكون نفسه إليه فيقال له: ما الفرق بين سكون نفسك، وسكون أنفس المقلدين لغير المسلمين من النصارى واليهود وغيرهم هم أيضاً يقولون نحن مطمئنون إلى صدقهم .

●القول الثاني: أنه يجوز فيها التقليد، وممن قال بهذا بعض القدرية، لكن وجدنا من المتأخرين من أهل السنة من يقول لماذا تقصرون هذا الحكم على القدرية بل هذا القول صحيح ويقيم الدلالة عليه.

➤ ما دليل من قال: أنه يجوز ؟

قال : إن أدلة مسائل أصول الدين أدلة فيها صعوبة ولا يدركها العوام فكيف توجبون عليهم النظر والاستدلال .

⊡والجواب عن هذا : أن ما سميناه بأصول الدين أدلته ظاهره ، يشترك فيها العوام والعلماء في الغالب

فالذي يظهر والله أعلم رجحان القول بأن هذه المسائل التي أسميناها أصول الدين لا يجوز الاكتفاء فيها بمجرد التقليد إذا كان الإنسان قادرا على معرفة أدلتها من النقل ومن العقل حتى لا يتزعزع إيمانه لأدنى شبهه.

الحلقة (٣١) للفائدة

❖ حكم التقليد في الفروع :

وهناك من العلماء من ينكر أصل التقسيم ويقول: لا ينبغي أن يقسم الدين إلى أصول وفروع بل هو شيء واحد ، وهذا هو رأي الإمام ابن حزم ، والإمام ابن تيمية ، والإمام ابن القيم ، أنه لا تقسم إلى أصول وفروع .

➤ ما المراد بالفروع ؟

المراد بالفروع : هي المسائل العملية ، التي تحتاج إلى عمل .

والتعريف الذي نختاره للفروع أن نقول : **هي ما ليس من الأصول التي يدخل بها الإنسان في الإسلام.**

أما ما يتعلق في قول أبي الخطاب: "**من مسائل الفروع**

ما هو قطعي معلوم من الدين بالضرورة " فنقول: يخرج كل ما علم من الدين بالضرورة ، فليس هو مجال خلاف في الحقيقة حتى يمكن أن يتأتى فيه الاجتهاد .

هل مسائل أصول الفقه هي مما يقبل التقليد يجوز التقليد فيها أو ليست منه؟

هذا أثاره بعض علماء أصول الفقه فبعضهم قال: هي ملحقة بأصول الدين، وهذا خطأ كبير جداً، صحيح أنها علمية وفيها اعتقاد لكنه ليس مطلوب منا أن نعتقدها

➤ **هل يجوز التقليد في الفروع أو لا يجوز ؟**

●**القول الأول : جماهير العلماء قالوا: بجواز التقليد في الفروع بل بعضهم حكى الإجماع على ذلك** ، وابن قدامة في الروضة قال لم يخالف في هذا إلا القدرية .

▪**ما دليل هذا القول :**

١. إجماع الصحابة – رضوان الله عليهم – على إفتاء العوام إذا سألوا ، وعلى أن فرض الجاهل سؤال العالم.

٢. قوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾فالآية صريحة في أن فرض المقلد أن يسأل العلماء

٣. ما جاء في قصة العَسِيف عند النبي ﷺ ، ، قال الرجل : " إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام " والرسول ﷺ لم ينكر عليه أنه سأل أهل العلم مع أن الرسول ﷺ كان موجوداً .

٤. الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره ، في قصة صاحب الشَجَّةِ ،: أني أصبت جنابة فهل له أن أتيمم وأصلي من غير غسل ، فقالوا: لا بد من الغسل؛ فاغتسل فمات ، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك قال : (ألا سألوا إذ لم يعلموا ، إنما شفاء العي السؤال) .

●**القول الثاني : أنه لا يجوز التقليد في الفروع** ، ابن قدامة قال: لم يقل به إلا القدرية ، لكن عند البحث في كتب الأصول نجد أن ابن حزم يتبناه ، ونجد أيضاً الشوكاني يتبناه

▪**أدلة القول الثاني :**

١. **إن التقليد جاء ذمه** ، ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ فنقول: التقليد محرم مطلقاً .

٢. **إن المقلد لا يتيقن من أن ما يقوله العالم هو شرع ، فلا يجوز له إتباعه**

أسباب تحريم التقليد :

▪ منهم من منع التقليد لأنه أصلاً يعرف التقليد:**بأنه قبول قول الغير من غير حجة**، ويقصد به أن يكون هذا القول ليس عليه حجة في واقع الأمر لا من كتب ولا من سنه ولا من إجماع،فهو مجرد رأي للعالم لا دليل عليه

فحينئذ نعرف أن **مراد من قال: بتحريم التقليد من العلماء المشهورين ، ليس معناه عدم جواز سؤال العامي للعلماء** ، لم نجد من شذ في هذا إلا ابن حزم اشترط شرط زائداً وقال: العامي حينما يسأل العالم يجب عليه أن يسأله عن حكم الله، ولا يسأله عن رأيه.

▪**من الذين أنكروا التقليد أو حرموه** ، يرون أن المراد بالتقليد المحرم هو: **تقليد أتباع المذاهب لإمامهم حتى وإن خالف قوله الدليل الصحيح.**

➤ **القول الراجح في هذا ما هو ؟**

القول الراجح أنه يجوز التقليد في الفروع .

أما قول: من منعه لأجل أنه حادث لم يكن موجوداً ، في العصور المفضلة ، **فهذا يرد عليه :**

o أن العصور المفضلة كان التقليد موجود،لكن لم يكن العوام يقلدون عالم بعينه

o وأما الآيات التي فيها ذم التقليد فهذه تحمل على من قلد في مسائل الإيمان بالله ، أو تحمل على من قلد في الخطأ الظاهر وأعمى عينه عن النصوص .

الحلقة (٣٢)

➤ **من الذي يجوز للعامي أن يقلده ؟**

▪ فأما الجواب الإجمالي :

الذي يجوز للعامي أن يقلده هو من أجتمع فيه شرطان :

١. الشرط الأول : العلم .

٢. الشرط الثاني : العدالة

➤ هل يجب على العامي أن يتيقن من أن هذا الذي يسأله عالم مجتهد ، أو يكفيه غلبة الظن ؟

يكفي غلبة الظن فابن قدامة يقول : " لا يستفتي العامي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد "

o فهذا هو الشرط الأول : أن يغلب على ظنه أنه عالم مجتهد .

o والشرط الثاني : أن يكون عدلاً .

➤ كيف نعرف أن هذا عالم مجتهد ؟

الجواب أن هناك دلائل تدل على ذلك ، من هذه الدلائل :

١. أن ينتصب للفتيا بمرأى ومسمع من علماء العصر ولا ينكر عليه أحد.

٢. أخذ الناس عنه ، وعن علمه .

٣. ما يلحظه عليه من سمات العلم وسمات الدين .

٤. الشهادة،شهادة شاهدين ، وبعضهم قال ولو عدل واحد بأن هذا الشخص عالم عدل يجوز له أن يسأله .

➤ من عرفنا أنه جاهل ، هل يجوز سؤاله ؟

من عرف بالجهل لا يجوز سؤاله باتفاق . وكذلك من عرف بالفسق ، وعدم العدالة ، وأشتهر بذلك لا يجوز سؤاله .

❖ مجهول الحال :هو : الشخص الذي لا ندري هل هو عالم بالغ رتبة الاجتهاد أو لم يبلغها ، وكذلك الشخص الذي لا ندري هل هو عدل أو ليس بعدل ، لكنه مسلم ؛ فهل مثل هؤلاء يجوز للمستفتي أن يسألهم ؟

•الجانب الأول : وهو جانب العلم :

الصحيح أن مثل هذا لا يجوز سؤاله ، الصحيح أن مجهول الحال بالنسبة للعلم لا يجوز سؤاله ، لماذا ؟

لأن أغلب الناس ليسوا بعلماء

أما مجهول الحال فيما يتعلق بالعدالة :

يعني نحن عرفنا أنه من أهل العلم لكن عدالته الباطنة لا نعلمها، كما أننا لا نعرف عليه فسق ظاهر

الصحيح في هذا أنه إذا ثبت أنه من العلماء فيكفي أن يكون ظاهره العدالة ، لماذا ؟ لأن أكثر العلماء عدول .

من الأمور الغريبة أن الباقلاني – وهو من علماء القرن الرابع الهجري – يقول: هناك وسيلة لمعرفة العالم وهي وسيلة الاختبار ، ماذا يريد بالاختبار ؟

قال: معناه أن العامي يسأل العالم عن مسائل مما يعرف حكمه فإذا أجاب فيها كلها بما يوافق الحكم الشرعي الذي يعرفه تأكد أنه عالم وسأله عن مسألته المشكلة عليه ، وأما إذا أخطأ فيها فلا يسأله بل يبحث عن غيره.

الغرابة تكمن في" أنه كيف يكون العامي هو الذي يختبر العالم ويسأل العلم هذا فيه شيء من سوء الأدب"

الحلقة (٣٣)

❖ موقف المُستفتي من تعدد المُفتين:

➤ فهل يجب عليه أن يبحث عن أعلم من في البلد حتى يسأله؟

والمسألة محل خلاف بين العلماء:

(١) فمن العلماء من أوجب على المُقلد أو المُستفتي أن يبحث عن أعلم من في البلد ليسأله ابتداءً. بعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد واختارها بعض المتأخرين الحنابلة

(٢) ومنهم من لم يوجب عليه ذلك: إنه يجوز له أن يسأل من شاء من العلماء، ولا يلزم أن يبحث عن أعلمهم ليسأله.

وهو قول جمهور العلماء (القول الأكثر)

أدلة القول الأول :

▪ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الحق ثقيل مليء، والباطل خفيف وبي) .

▪ من أدلتهم العقلية القياس فهم يقولون: أن المُستفتي يجب عليه أن ينظر في حال المُفتين كما أن المُجتهد يجب عليه أن ينظر في حال الأدلة.

▪أن الظن بصحة قول الأعلم أقوى من الظن بصحة رأي المفضول.

▪أن كل مسلم مأمور بأن يبذل جهده للوصول إلى الحق بحسب ما يستطيع فيكون هذا فرضه وواجبه.

أما الجمهور فهم الذين أجازوا له أن يسأل من شاء ابتداءً، فقد ذكر ابن قدامة جملة من أدلتهم منها:

▪الإجماع الحاصل في عهد الصحابة والتابعين على عدم الإنكار على العوام حينما يسألون المفضول مع وجود الفاضل.

▪أن معرفة الأفضل عسير على العامي، وتكليفه به تكليف بما فيه حرج، والحرج منفي في الشريعة.

▪أنه لو وجب على كل مُستفتي أن يبحث عن الأفضل لرجع الناس إلى مفتي واحد في كل عصر.

▪حديث أو بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم).

الراجح من هذين القولين هو قول الجمهور.

❖ مناقشة الأدلة :

أصحاب القول الأول أيضًا ناقشوا بعض أدلة القول الثاني:

-فمثلًا استدلال بعض أصحاب القول الثاني بحديث : (أصحابي كالنجوم) هذا ضعيف جدًا.

●كذلك ربما أجابوا عن قول الجمهور: بأن العامي لا يستطيع ربما أجابوا بالمنع، قالوا: بل يستطيع بنفسه أو بسؤال غيره وهو جواب معقول

أما ما استدل به أصحاب القول الأول القائلين:" **بوجوب البحث عن الأفضل**" فيجاب عنه:

● أما الاستدلال بحديث (الحق ثقيل مليء، والباطل خفيف وبي) فالحديث ضعيف

●إن اختلاف المُفتين **مثل اختلاف الأدلة**" هذا يُجاب عنه:

- بأن هذا دليل على وجوب الاجتهاد في المُفتين بعد سؤالهم، مسألتنا الآن هي في ابتداء السؤال، إذا سأل أكثر من مُفتي فاختلفوا حينئذ نقول: ينظر في الأفضل منهم.

➤ مـا ثمــرة الخـــلاف ؟ ثمرة الخلاف ظاهرة:

o في أن الجمهور يقولون: إذا أراد العامي الاستفتاء يسأل من وجده من أهل العلم، ممن يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى؛ فيعمل بفتواه.

o وأما من أوجب البحث عن الأعلم فيقول: لا يكفيه يجب عليه أولًا أن يبحث عن أعلم من في البلد ثم يسأله طبعا هذا سيؤدي إلى حصر الفتوى ربما في كل بلد في عالم واحد وهذا فيه مشقة على الناس .

❖ مسألة: أما لو أنه سأل أكثر من عالم فاختلفوا :

●القول الأول : **فالذي رجحه ابن قدامة في مثل هذه الصورة أنه يجب عليه حينئذ أن يأخذ بقول الأعلم والأفضل منهما وهو** الذي اختاره ابن قدامة وابن القيم وجماعة.

●أما القول الثاني فهو:" **القائل بالتخيير**"

الراجح القول الأول.

●ما الدليل؟ الدليل هو:

▪قياس هذه المسألة على مسألة تعارض الأدلة عند المُجتهد.

▪ أن التخيير في مثل هذه الصورة؛ يؤدي إلى تتبع الرُخص والأخذ بأخف الأقوال من كل مذهب، وهذا يؤدي إلى التحلل من ربقة الدين.

الحلقة (٣٤)

تتبع الرخص :

المقصود بـ"الرخص" هنا: **إتباع أسهل الأقوال في مسائل الخلاف.**

❖ إذا سأل أكثر من عالم فاختلفوا، واستووا العلماء أو عجز عن تمييز الأفضل ؟

صورة المسألة التي معنا الآن: أنه أفتاه أكثر من عالم، أو انتشرت فتاوى أكثر من عالم لا يعرف الأفضل من هؤلاء العلماء أو أنه يعتقد أنهم سواء في منزلة واحدة من حيث الفضل والورع والعلم هذا اعتقاده، ماذا يصنع؟ العلماء اختلفوا في هذا فمنهم من يقول:

•القول الأول / يجب عليه حينئذ أن **يعمل بأشد الأقوال** ويستدلون على هذا :

١- بالاحتياط، فالعمل بالأشد أحوط، يقولون يجب عليه أن يعمل بالأشد؛ لأنه أحوط.

٢- ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم: (الحقُّ ثَقيلٌ مَرِيٌّ، والباطلُ خَفيفٌ وَبِيٌّ) هذا عرفنا أنه ضعيف.

•القول الثاني / أن الواجب عليه حينئذ أن **يأخذ بالأخف من القولين**، ويستدلون على هذا :

١- بأن الدين يسر وأنه لا حرج فيه { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }

٢- بما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم ما خُير بين شيئين إلا اختار أيسرهما فهذه سنة .

•القول الثالث / **أن يتخير في العمل بأي القولين** شاء ودليلهم:

١- أنه كيفما عمل فقد عمل بقول عالم ومُجتهد هذا القول (القول بالتخيير) مبني على القول بأن كل مُجتهد مصيب.

القول الرابع / **أنهما يتساقطان وأنه يبحث عن ثالث، هذا هو القول الراجح.**

١- أن تعارض القولين كتعارض الدليلين، وإذا تعارض الدليلان تساقطا ووجب البحث عن ثالث.

٢- أن الثالث في الغالب سيكون مُرجحا لأحد القولين.

أما أدلة الأقوال الأخرى (القول الأخذ بالأشد) و(القول بالأخذ بالأيسر) و (القول بالتخيير) فيُجاب عنها:

•**القائلون بالأشد واستدلالهم بأنه أحوط**

◈ فيُجاب: بأن الاحتياط ليس دائما يكون في جانب التشديد، فقد يكون الاحتياط في جانب التخفيف والتيسير.

•**أما القائلون بالأخف والأيسر والأخذ بالأيسر فكذلك نقول**: الأخذ بالأخف والأيسر مطلقًا ودائمًا لا يصح؛ لأنه يؤدي إلى تتبع الرُخص والتحلل من رقة الدين..

•**أما القول بالتخيير عند اختلاف المُجتهدين** فهذا مبني على القول بتصويب المُجتهدين عند اختلافهم، وقد تقدم أن هذا القول باطل

إذًا الراجح هو أنه يرى تساقط القولين وأنه يبحث عن ثالث ليسأله إذا اتحدا المُفتيان ولم يستطع التمييز بينهما.

الحلقة (٣٥)

❖ ترتيب الأدلة :

❖ مسالك العلماء :

❖ المرتبة الأولى : الإجماع :

•القول الأول :

نجد أن الغزالي والجماعة جعلوا الإجماع هو أول هذه الأدلة ، وقال الغزالي ومن تبعه: أول ما ينظر المجتهد أو الفقيه في الإجماع فإن وجد المسألة محل اتفاق وإجماع بين العلماء فلا حاجة لأن يبحث عن أدلتها التفصيلية إلا من باب التأكيد لهذا القول المجمع عليه ، فقدموا الإجماع على سائر الأدلة .

▪دليلهم : أن الإجماع لا يقبل النسخ ولا يقبل التأويل فإذن هو مقدم.

•القول الثاني :

من أوائل من أشار إليه أمام الحرمين الجويني وأخذ به

صاحب المنهاج البيضاوي وجماعة ونصره ابن القيم

هذا القول هو: أن الكتاب والسنة مقدمان على الإجماع.

▪ ودليلهم : أن الإجماع إنما ثبتت حجيته بالكتاب والسنة فهما أصل للإجماع ، **فكيف يتقدم الفرع على أصله**

وبالتأمل اتضح أولاً أن المراد من قال : أن الإجماع في الرتبة الأولى وهو المقدم ، مرادهم أولاً الإجماع القطعي .

والإجماع القطعي هو ما توافر فيها شرطان :

▪ الشرط الأول: **أن يكون صريحًا** وليس من الإجماع السكوتي .

▪ والشرط الثاني : **أن ينقل إلينا متواترًا**

❖ المرتبة الثانية : القرآن الكريم والسنة المتواترة

كما ذكرها ابن قدامة القرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة ، القرآن والسنة المتواترة جعلهما ابن قدامة والغزالي وجماعة هي المرتبة الثانية التي ينظر إليها المجتهد ، وجمعوا بينهما لأن كل منهما قطعي وإلا فالقرآن أشرف من السنة وأفضل وأعلى رتبة ، ومن العلماء من يقول بل الواجب أن نقدم القرآن على السنة مطلقًا حتى وأن كانت السنة متواترة ومما يستدلون به حديث معاذ الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما بعثه إلى اليمن قال : (بم تحكم) ؟ قال : بكتاب الله قال: (فإن لم تجد) قال : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهذا دليل لمن قال أن القرآن مقدم على السنة ودليل لمن قال أن القرآن والسنة مقدمان على الإجماع أيضًا .

❖ المرتبة الثالثة : السنة الأحادية

فهي مقدمة على القياس وعلى قول الصحابي .

❖ المرتبة الرابعة : **جعلها بعض العلماء القياس ، وجعلها بعضهم قول الصحابي.**

❖ المرتبة الخامسة : الأدلة العقلية كالاستصلاح مثلاً .

❖ المرتبة السادسة : العمل بالاستصحاب

بمعنى: أنه إذا لم يجد دليلًا يرجع إلى الاستدلال والاستصحاب ببقاء الشيء على أصله أو ببراءة الذمة.

❖ فائدة معرفة ترتيب الأدلة :

تظهر جليًا عند التعارض الظاهري

ولهذا مثلاً نجد العلماء لما وجدوا أن الإجماع قائمًا على أن العبد يجلد إذا زنى نصف حد الحر يعني خمسين جلدة لم يتمسكوا بظاهر قوله تعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ...} آية (٢) سورة النور.

الحلقة (٣٦)

❖ التعارض وكيفية دفعه :

التعارض في اللغة : هو **التقابل ، وهو تفاعل من العُرض وهو الناحية .**

أما **في الاصطلاح** :فهو **تقابل الدليلين على سبيل المانعة**

التعادل في اللغة يعني: **التساوي**، وعِدلُ الشيء هو مثيله من جنسه .

و في الاصطلاح الراجح فيه أنه التساوي بين الدليلين من كل وجه بحيث لا يبقى لأحدهما مزية على الآخر .

➤ هل يمكن التعارض والتعادل بين الأدلة ؟

هذا محل خلاف، فالجمهور يقولون: نعم يمكن، ونُقل عن الإمام أحمد و الكرخي أنهما يقولان: "**لا يحصل تعادل بين الدليلين من كل وجه، لابد أن يكون لأحدهما مزيَّة عرفها من عرفها وجهلها من جهلها**" .

❖ أصل التعارض:

➤ هل التعارض حقيقي بين الأدلة أي واقعًا في نفس الأمر أو هو تعارض ظاهري ؟

هذا محل خلاف :

• فمن العلماء من قال : **إن التعارض حقيقي**، يعني هي فعلًا أدلة متعارضة في واقع الأمر .

• ولكن الجمهور يقولون: إن التعارض بين الأدلة الشرعية تعارض ظاهري ، بمعنى: أنه فيما يظهر للمجتهد

وهذا القول هو الراجح ؛ لأنَّ الله تعالى يقول : {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} .

•هناك من قال: بلى، يمكن أن يقع تعارض حقيقي بين الدليلين، وهو ما يُعرف بالتعادل عند بعضهم ويستدلون على هذا بحديث (الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس) والواقع أنهم لا دليل لهم في هذا؛ لأن هذا الحديث فيه أنه لا يعلمهن كثير من الناس، مما يدل على أن من الناس من يعلم.

➤ ما هي شروط التعارض ؟

- التساوي في الثبوت.
- التساوي في القوة .
- اتحاد الوقت .
- واتحاد المحل .
- واتحاد الجهة .
- واختلاف الحكم الثابت في كل من الدليلين .

لكن الحقيقة أنَّ الشروط التي لابد منها لحصول التعارض في الاصطلاح : هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة أي في نظر المجتهد، أو في نظر الناظر، أو الفقيه، فهذا يحصل بشروط ، قد نشترط منها مثلا:

- التساوي في القوة في نظر المجتهد أيضًا .
- اتحاد المحل، أي إذا كان كلٌّ من الدليلين يُنزَّل على محل فليس هناك تعارض بينهما .
- كذلك لابد من اختلاف الحكم الثابت بكلٍّ من الدليلين، هذا شرط مهم ، فلا تعارض مع اتحاد الحكم .
- أيضًا لابد أن يكون الدليلان ظنيين وليسا قطعيين .

ونعني بـ"الظني" : أن يكون ظنيًا إما من جهة دلالته، أو من جهة ثبوته .

-من جهة ثبوته كأحاديث الآحاد .

-من جهة دلالاته ؛ كدلالات العموم في القرآن والسنة، ودلالات الأوامر في الغالب هي من باب الظاهر، أي أن دلالة الأمر على الوجوب هي ظاهر، ودلالة النهي على التحريم هي من باب الظاهر؛ لأنها تحتمل معنىً آخر، وقد يأتي الأمر للندب ، ويأتي النهي للكراهة التنزيهية .

➤ لا يقع التعارض بين الظني والقطعي لماذا ؟

لأنَّ القطعي حينئذٍ لا يمكن أن يكون خطأً، والظني لا يحتمل أن يكون صوابًا إذا عارض قطعيًا

أيضًا يترتب على هذا أمرٌ آخر ، وهو :

-أن نقول: لا تعارض بين القطعيات، أي بين قطعي الثبوت والدلالة.

➤ ما هي طرق دفع التعارض ؟

•الطريق الأول: طريق الجمع بين الدليلين .

•الطريق الثاني: أن يبحث عن التاريخ أو عن دليل يدل على نسخ أحد الدليلين بالآخر

•الطريق الثالث : أن يلجأ إلى الترجيح

•أما إذا لم يتمكن الترجيح فحينئذٍ تأتي مسألة أخرى، وهي: مسألة تساقط الدليلين، وهو الراجح عند العلماء أنه يذهب إلى التساقط

➤ كيف يمكن ترتيبها ؟

(١) الجمهور يقولون : نبدأ بمحاولة الجمع، الجمع.

(٢) إن لم نستطع نبحث عن التاريخ وعن أي دليل يدل على نسخ أحد الدليلين، فنتركه لكونه منسوخًا .

(٣) إن لم نستطع ذلك نلجأ إلى القول بالترجيح.

- الطريق الأول : إذا أمكن الجمع انتفى التعارض مبكرًا ، إذا وُجد الناسخ، عُرف الناسخ والمنسوخ، أو عرفنا المتقدم والمتأخر؛ فالمتأخر ناسخ للمتقدم وانتهى التعارض .

➤ مالمراد بالجمع بين الدليلين ؟

المراد به: إظهار عدم التضاد بين الدليلين المتضادين في الظاهر بتأويل كل منهما أو بتأويل أحدهما .

أي: بأن نؤول كُلاً من الدليلين فنحمله على معنى، أو نؤول واحدًا منهما ونترك الآخر على ظاهره .

◉ **مثلاً**: أنه جاء في الحديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها) أخرجه مسلم ، وحديث : (إنَّ بعدكم قوما يخونون ولا يُؤتمنون ، ويشهدون ولا يُستشهدون) وهو متفق عليه ، فالعلماء قالوا: هذان الحديثان لابد من الجمع بينهما ، فجمعوا بينهما فقالوا: إنَّ الحديث الأول يدل على مدح من يأتي بالشهادة قبل أن يسألها، والثاني يدل على ذمه، فيجمع بينهما بحمل الأول على من لديه شهادة لصاحب حق لا يعلم بها صاحب الحق، والثاني على من لديه شهادة بحق وصاحبه يعلم ذلك ولم يطلب منه أن يشهد، فلهذا يُذم إذا جاء يشهد من غير طلب، أو أنه يُحمل على من يشهد على واقعة هو لم يشهدها ولم يُستشهد عليها، لم يكن حاضرًا عليها، معنى هذا أنه يشهد على الكذب، هذا تأويل كل من الحديثين أي بتأويل كل منهما .

أما تأويل أحد الدليلين فمثاله حديث : (فيما سقت السماء والعيون العُشر) ، تعارض في الظاهر مع حديث : (ليس فيما دون الخمسة أوسق صدقة)، فالحديث الأول يدل "فيما سقت" يعني سواءً كان قليلًا أو كثيرًا ، والحديث الثاني يدل على أنَّ القليل، الأقل من خمسة أوسق لا زكاة فيه، وهنا جمع العلماء بينهما بحمل العام على الخاص، بمعنى أنَّ يقولوا أنَّ العام يُعمل به فيما عدا الصورة الخاصة، فالعام يُعمل به فيما عدا القليل، الذي هو أقل من خمسة أوسق.

o **الطريق الثاني** : لتفادي التعارض هو اللجوء إلى النسخ، والنسخ معروف أي: **رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخي عنه**، هذا الطريق جعله **الجمهور** في المرتبة الثانية، بينما **الحنفية** يجعلونه في المرتبة الأولى .

الجمهور يقولون: لا، نبدأ بالجمع إذا أمكن الجمع لا نلجأ إلى النسخ إلا إذا كان النسخ صريحًا في المعنى.

o **الطريق الثالث**: هو الترجيح بمعنى تقوية أحد الدليلين وتقديمه على الآخر، لكونه أقوى، ويُعرفونه: بأنه تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى .

الحلقة (٣٧)

❖ **الترجيح من حيث حكمه، ومن حيث ذكر طرق الترجيح:**

الترجيح في اللغة : مصدر للفعل "رجح، يرجح، ترجيحًا "وهو مأخوذ من الرجحان الذي هو **ميلان إحدى كفتي الميزان**أما **الترجيح في الاصطلاح** : فمعناه **تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى**

؛ أو نقول: **تقديم أحد الدليلين على الآخر بحيث يكون هو المعمول به دون الآخر** .

➤ **هل هناك فرق بين الترجيح والرجحان ؟**

الترجيح : هو **من عمل المجتهد نفسه** .

- **فالمجتهد** : هو **الذي يبين قوة إحدى الأمارتين، أو يبين قوة أحد الدليلين**.

- وأما **الرجحان** : هو **كون الدليل نفسه مقترنًا بما يوجب تقديمه على الدليل الآخر**، فهذا رجحان

-وأما **الترجيح**: فهو **بيان المجتهد لصفةٍ في الدليل توجب العمل به وترك ما يخالفه** .

➤ **ما حكم الترجيح ؟**

• **يجب الترجيح بين الأدلة عند التعارض** هذا مذهب جمهور العلماء الأدلة:

▪ قوله تعالى:{وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ} التعبير بلفظ "أحسن" يدل على أن "الأقوى أحسن من الأضعف".

▪ ومن ذلك قوله تعالى:{الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} فأثنى عليهم بأنهم إذا استمعوا القول اتبعوا أحسنه .

▪ ثم يتجاوزون هذا ويحكون إجماعا؛ ويقولون المسألة أجماعية فالمسلمون مجمعون على العمل بالراجح وترك المرجوح

▪ **إنَّ الدليلين إذا تعارضا فليس أمام المجتهد إلا إحدى الاحتمالات التالية :**

- **الأول** : أن يعمل بهما معا .
- **الثاني**: أن يتركهما معا .
- **الثالث**: أن يعمل بأحدهما .

فأما العمل بالدليلين معًا فهذا مستحيل؛ لأنه جمع بين الضدَّين أو قد يكون بين النقيضين، ، كذلك ترك الدليلين معًا يقولون: هذا باطل؛ لأن الدليلين قد صحا فلا بد من النظر فيهما، وأيضًا إهمالهما قد يؤدي إلى رفع النقيضين وهو مستحيل .

يبقى الاحتمال الثالث : وهو العمل بأحدهما وترك الآخر فإما أن نقول أن نعمل بالراجح، أو نعمل بالمرجوح، وكل العقلاء لا يمكن أن يوافقوا على أننا نعمل بالمرجوح ونترك الراجح

القول الثاني: يقولون: إنه لا يجب العمل بالراجح والترجيح بل بمجرد وجود التعارض يتخير المجتهد بين الدليلين، وهذا قد مر معنا شيء منه وهو من آثار القول بتصويب المجتهدين

هذا طبعا قول ضعيف ولا يلتفت إليه .

➤ **ما هي شروط الترجيح ؟**

- أن يكون الترجيح بين الأدلة الظنية.
- أن يتحقق التعارض في الظاهر.
- أن يتعذر الجمع بينهما فإن أمكن الجمع فلا حاجة للترجيح، هذا على مذهب جمهور العلماء .
- الجهل بالتاريخ.

❖ **مجالات الترجيح بين الأدلة الشرعية:**

▪ الأدلة الظنية

▪ أن يكون بين النقليات.

▪ وقد يكون بين معقولين يعني بين قياس وقياس أو بين استصلاح واستصلاح أو مصلحة ومصلحة هذا مجالات الترجيح بين المعقولات .

➤ **ألا يمكن الترجيح بين نقلي وعقلي؟**

هذا ذكره بعض العلماء لكن الذين أهملوه يقولون أن النقلي عندنا دائمًا مقدم على الدليل العقلي، وهذا قد لا يُسلَّم لأن بعض الأقيسة وهم يسمونها أدلة عقلية لظهور الجانب العقلي فيها، قد يكون بعض الأقيسة أقوى من بعض الأدلة النقلية.

الحلقة (٣٨)

❖ **الترجيح بين منقولين:**

الدليل النقلي يريدون به النص من القرآن أو من السنة أو من قول صحابي أومن إجماع أو شرع من قبلنا

الترجيح بينها له عدة جهات:

- فقد يكون من جهة السند الذي نقل لنا هذا النص

-وقد يكون من جهة المتن يعني العبارة نفسها الواردة في المتن .

-وقد يكون من جهة أمر خارجي .

- **أما الترجيح من جهة السند** : وأؤكد لكم هنا أنَّ هذا الطرق غير محصورة وأنهم لم يتعرضوا لترتيب هذه المرجحات

▪ **أولها: كثرة عدد الرواة :**

• **فالجمهور قالوا : نعم يُرَجح بكثرة الرواة واستدلوا على هذا بأدلة** نذكر بعضًا منها :

▪ من ذلك مثلًا أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام رجَّح بكثرة المخبرين فقد ورد في الحديث الصحيح في قصة قصر الصلاة وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال له ذو اليدين: يا رسول الله أقُصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: (لم تُقصر ولم أنسى) فقال: بلى، فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يعمل أولًا بما قاله ذو اليدين، وإنما سأل الصحابة أبو بكر وعمر فقال : (أكما يقول ذو اليدين؟) فلما قال أبو بكر: نعم، وقال عمر: نعم، كان خبرهما

مُرجِّحًا لخبر ذي اليدين فعمل به

▪أنَّ أبا بكر أيضا رجَّح بالكثرة، فقد رجح أبو بكر خبر المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة لما أخبر بمثله محمد بن مسلمة، وعمر كذلك في دية الجنين، وكذلك فعل عمر في الاستئذان لما استأذن عليه أبو موسى الأشعري ثلاث ورجع، وقال : هذه السنة، قال: ائتني بمن يشهد بذلك ، فشهد له بذلك أبو سعيد الخدري.

▪استدلوا أيضًا بأن كثرة الرواة تقوي صدق الخبر في النفس وتجعله أبعد من الغلط والسهو، فهي تقوي اليقين بالخبر

●القول الثاني: هو قول لبعض الحنفية قالوا فيه: لا يجوز الترجيح بكثرة الرواة، وأهم ما يستدلون به :

▪أنهم يقيسون الخبر على الشهادة عند القاضي.

-والجواب عن هذا: أنَّ الشهادة فيها نوع تعبد فهي تختلف عن الخبر، فلا يجوز قياس الخبر على الشهادة.

◈الأول: أنه لابد فيها من التصريح بلفظ الشهادة : فلا يقول الشاهد مثلًا أنا أريد أن أخبرك بكذا وكذا، وإنما لابد أن يقول: أشهد أنني رأيت فلان يفعل كذا.

◈الأمر الثاني: الذي يدل على أنها تعبدية أن شهادة النساء في بعض القضايا لا تصح، وفي بعضها لا تصح إلا ومعهن رجل، وفي بعض القضايا تصح مطلقة، ولكن كون بعض الشهادات النساء لا تصح إلا ومعهن رجل هذا دليل على أن فيها شائبة التعبد وأنها ليست معقولة المعنى من كل وجه

إذن الراجح من هذه الأقوال كما سمعنا هو القول بجواز الترجيح بالكثرة

▪المرجح الثاني: أن يكون أحد الراويين معروفًا بزيادة التيقظ وقلة الغلط في الرواية

كيف نعرف أنَّ هذا أقل خطأ؟ هذا يعرفه أهل الحديث بالتجربة وتتبع الروايات

▪الأمر الثالث : أن يكون أحد الراويين أورع وأتقى لله عز وجل.

▪الأمر الرابع : أن يكون راوي أحد الحديثين هو صاحب الواقعة نفسها أو له صلة قوية بما رواه مثل: ما قدموا رواية ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما حلالان، تُقدَّم على رواية بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم

▪الأمر الخامس: أن يكون أحدهما باشر القصة بنفسه ، ومن أمثلة ذلك رواية أبي رافع أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، قال أبو رافع: وكنت السفير بينهما وهذا قدموه على خبر ابن عباس .

أيضا من الطرق التي تعود للإسناد حقيقة وإن كان ابن قدامة قد يذكر بعضها فيما يعود للمتن:

▪تقديم المسند على المرسل .

▪الوجه الثاني- من أوجه الترجيح -وهو: الترجيح العائد إلى متن الحديث:

-ترجيح أحد الخبرين على الآخر بكونه ناقلًا عن حكم الأصل

مثلاً: عدم الوجوب في العبادات، فإذا وجد ما يوجب عبادة يُقدَّم على حديث يدل على عدم إيجاب العبادة

الحلقة (٣٩)

▪الطريق الثاني: من طرق الترجيح الراجعة إلى المتن- ترجيح الحديث أوالرواية الدالة على الإثبات على الحديث الدال على النفي، فالمُثبِت يُقدَّم على النافي ، هذا هو مذهب جماهير العلماء .

➤ لماذا قالوا أنَّ المثبت مقدم على النافي ؟

قالوا ذلك: لأنَّ النافي حين ينفي هو ينفي علمه في الواقع، والمثبِت معه زيادة علم

كما اختلفوا مثلاً هل الرسول عليه الصلاة والسلام صلى داخل الكعبة حينما دخلها

بلال مثلاً قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل

البيت وصلى، وهناك من روى أنه لم يصلي

وهنا قيد وهو أن المثبت مقدم على النافي حينما يكون النافي نفى لأنه لم يعلم .

- أما حين يكون النافي نفى لأنه يعلم عدم الحصول فهما سواء .

➤**الأمر الثالث**: الذي يرجع إلى المتن- **تعارض الحاظر والمبيح ،أيهما يُقدم** ؟ قالوا: يقدم الحاضر، **لماذا يُقدم؟**

قالوا: لأنه أحوط حينما نترك الشيء معتقدين أنه محظور

◉ **ومن أمثلته** : تقديم الأحاديث الدالة على تحريم الحمر الأهلية على أحاديث الإباحة

➤ **هل يرجح ما اسقط الحد على الموجب للحد ؟**

هذا محل خلاف والخلاف فيه قوي، ابن قدامه قال: لا يُرجح المُسقِط للحد على الموجب، ولا يُرجح الموجب للحرية على المقتضي للرق، فعندنا قضيتان:

☒ **الأولى**: أنه المسقط للحد، **هل يمكن أن يُرجح على النافي للحد؟** الذين قالوا: نعم، يقولون كوننا نخطئ في العفو أولى من أن نخطئ في العقوبة فإذن يستدلون بحرمة أعراض دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم هذا أمر متقرر

الأمثلة التي يمكن يذكرونها قد تكون واضحة الرجحان لجوانب أخرى، منها مثلاً أنه لا يُقطع في الشيء اليسير كسرقة بيضة مثلا لحديث (لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا) قالوا: هذا يُرجَّح على حديث (لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده) فهذا الحديث الأخير لو أُخذ به معناه يُقطع في القليل والكثير؛ لكن الحديث الأول يعارضه ويُوجب سقوط الحد عن من سرق الشيء اليسير الأقل من ربع دينار والعمل على الحديث

☒ في المسألة الثانية: **الخبر الموجب للحرية هل يُقدَّم على الموجب للرق؟**

أيضًا فيه خلاف، والخلاف قوي، وابن قدامة قال: لا يُقدم الحديث الدال على الحرية، ما يُقدَّم على الحديث المقتضي للرق، لكن هناك من قال: بلى يُقَّدم، وحجة من قال: إنه يقدم لأن الإسلام يتشوف إلى تحرير الأرقاء

o ترجيح النص على الظاهر حينما يكون أحد الدليلين دلالته نصًا صريحًا ودلالة الحديث الآخر ظاهر، كالعموم مثلا، فإن النص يُقدم على الظاهر

o كذلك دلالة المنطوق مُقدَّمة على دلالة المفهوم

o كذلك العام الذي لم يُعرَف له مُخصص مُقدَّم على العام المخصوص .

▪ **الوجه الثالث** : -من أوجه الترجيح - وهو **الترجيح لأمر خارجي،**

مع أنَّ هناك من خالف وقال: لا ينبغي الترجيح بأمر خارجي؛ لأن المرجحات ينبغي أن ترجع إلى ذات الدليل، لكن الصحيح أنه يمكن الترجيح بأمر خارجي من هذه المرجحات ، أن يشهد ظاهر القرآن أو ظاهر السنة لأحد الحديثين .

⊙ **يمثلون له**: أنَّ خبر التغليس بصلاة الفجر يعني: التبكير بها، بأن تُصلى بالغلس قبل انبلاج الصبح، يؤيده ظاهر قوله تعالى:{وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُم} فالأمر بالمسارعة إلى المغفرة هو أمر بالمسارعة إلى أسباب المغفرة ، ولا شك أن الصلاة من أهم أسباب المغفرة فلهذا قال: يُرجح خبر التغليس على الخبر الذي يحتج به الحنفية، وهو خبر الإسفار فهذا مُرجِّح خارجي .

- أيضًا من المرجحات الخارجية **أن يُختلف في وقف أحد الخبرين على الراوي والآخر يكون متفق على أنه مرفوع**، هذا يعده بعضهم في المرجحات للسند لكن المصنف عده من الأمور الخارجية

-كذلك من المرجحات الخارجية **أن يكون راوي أحد الخبرين قد فسَّره وعمل به.**

-ومن المرجحات **أن يكون راوي أحد الخبرين لم يختلف فعله وعمله عمّا رواه، وراوي الخبر الآخر خالفه بفعله أو بقوله** قالوا:الصحابي الذي لم يخالف ما روى

حديثه أرجح من حديث الصحابي الذي خالف ما رواه، ويمثلون هذا بخبر أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا، قالوا: إن أبا هريرة راوي الخبر قد خالفه.

- من المرجحات التي عدَّها ابن قدامة هنا **أن يكون راوي أحد الخبرين نُقل عنه خبرٌ آخر يخالفه.**

الحلقة (٤٠)

❖ **الترجيح بين المعاني :**

كما سماه ابن قدامة، وهو يقصد بالمعاني هنا العلل، أي الترجيح بين العلل، والعلل الشرعية ترد في باب القياس، فيُرجَّح قياس على قياس لترجُّح علته مثلاً

وترد أيضًا في باب المصالح المرسلة؛ لأن المصالح المرسلة يُعلل بها

والفرق بينها وبين القياس أن المصلحة المرسلة لا يُطلب لها أصل خاص يقاس عليه بينما في القياس لا بد أن يُذكر الأصل المقيس عليه

المرجحات بين العلل:

بعضها يرجع إلى العلة نفسها، وبعضها يرجع إلى أصل القياس يعني إلى المقيس عليه أو إلى دليله، نأخذ جملة منها :

- **أولاً**: ينبغي أن نعرف أنَّ العلة يمكن أن تُرجح بكل ما ذكرناه في المرجحات في الخبر
- **المرجح الثاني**: أن تكون إحدى العلتين ناقلة عن الأصل والأخرى مُبقية على الأصل فالعلة التي تكون ناقلة عن الأصل مثلًا تكون راجحة على العلة التي تبقي على الأصل، فإذا كان مثلاً إحدى العلتين أو أحد القياسين يوجب الوضوء من اللمس والقياس الآخر لا يوجبه فإن الآخر موافق للأصل.
- أيضًا من المُرجحات أن تكون إحدى العلتين تؤدي إلى الحظر، والأخرى تؤدي إلى الإباحة، أو إحدى العلتين تؤدي إلى إسقاط الحد، والأخرى تؤدي إلى إثبات الحد، أو إحدى العلتين توجب العتق والأخرى تبقي الرق، **فهذه محل خلاف بين العلماء.**

- **المسألة الأولى** وهي: **أن تكون أحدهما تقتضي الحظر، والأخرى تقتضي الإباحة**

مثلاً في نوع من الشراب، فأحد المختلفين حرَّمه بقياس على الخمر وجعل القياس هو إحدى العلل مثلاً الأوصاف التي توجب إلحاقه به، والآخر شدَّد في علة الخمر، وقال مثلاً إن علة الخمر ليس هي الإسكار فقط، بل الإسكار مع كون المشروب مثلاً مصنوعًا من كذا أو مع كونه مطبوخًا حتى غلى وقذف بالزبد، بينما المشروب الموجود مثلاً ليس فيه هذه الصفة لم يُغلي حتى يقذف بالزبد، أو لم يُخمر حتى يقذف بالزبد، فهل نقدم إحدى العلتين على الأخرى؟ ابن قدامة حكى خلافًا على قولين:

- الذين قالوا: **تُقدم العلة الحاضرة** قالوا: هذا أحوط لدين المسلم وابرأ لذمته .
- والذين قالوا: **لا تُقدم**، قالوا: إن العلة المبيحة مع العلة الحاضرة هما سواء لا فرق بينهما ينبغي أن نبحث عن مُرجِّح آخر غير كونها حاضرة أو مبيحة .

- كذلك الشأن **في كون إحدى العلتين مسقطة للحد والأخرى مثلا مثبتة له**، طبعا نعرف أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (ادرءوا الحدود بالشبهات) فهل هذه الشُبه مثلاً كافيه لإسقاط الحد أو ليست كافية؟ أو هل هذه الشبه حقيقة تُسقط الحد عنه؟ أحيانًا في قياسهم ربما بعضهم يقيس فعل معين على ما ثبت أنه شُبهه كالشراكة مثلاً، الشريك لا تُقطع يده إذا سرق من مال شريكه لوجود الشبهة، والزوج مثلاً لا تُقطع يده إذا سرق من مال زوجته لوجود الشبهة، بعضهم ربما يخالف في هذا ويقول: الأموال مختلفة، إذا كان المال معهما في البيت فنعم هذه شبهه، لكن إذا كان مالها في البنك مثلاً مودع فينبغي أن نقول: أنه سرق هذا المال بطريقة أو بأخرى، أو كان المال مُحرزًا في صندوق خاص لها ثم

سرقه قد يقول قائل: بأن هذه ليست شبهه لا توجد شبهه، فإذن الخلاف فيما يسقط الحد وما يوجبه هل نرجح قياسًا يسقط الحد على قياس يوجب الحد؟ هذا محل خلاف بينهم **الأكثر منهم على أن ما اسقط الحد يُرجَّح** .

-فيما **يتعلق بالعتق**، أيضًا لهم مثل هذا الخلاف، **هل إذا كانت إحدى العلتين توجب الإعتاق والأخرى لا توجبه هل نرجح العلة التي توجب الإعتاق؟** إذا كانت إحدى العلتين تقتضي خفة الحكم-تيسير الحكم- والأخرى الحكم فيها أثقل، أي كلاهما موجبه لحكم معين لكن إحداهما توجب القضاء مع الكفارة والأخرى توجب الكفارة فقط، أو توجب القضاء فقط بدون كفارة، فإحدى العلتين الحكم الناشئ عنها أخف من حكم العلة الأخرى هل هذا يكفي للترجيح؟ أيهما نرجح؟ هذا أيضًا له صلة بموضوع الاحتياط، فهناك من يقول: الخفيفة أو التي تقتضي حكما أخف تُرجح، **لماذا؟** قالوا: لأنَّ الدين يسر، والرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتيسير، والله جل وعلا بين أن دينه دين يسر،فكل ما كان دليلًا على التيسير يكون أولى من غيره، بينما آخرون قالوا: إن العلة الموجبة لحكم أثقل أرجح من العلة الموجبة لحكم أخف، **لماذا تقولون هذا؟** قالوا: لأنَّ هذا أحوط لتدين الإنسان وأبرى لذمته، وأبعد عن مواطن الاشتباه، ويمكن أيضًا أن ننطلق من هذا الكلام لابن قدامة إلى أن :

➤التيسير هل هو مُرجح من المرجحات ؟

الذي يظهر **أن التيسير هنا مرجح قوي إذا لم يوجد غيره من المرجحات**.

-أيضًا من المرجحات **أن تكون إحدى العلتين حكمًا والأخرى وصفًا حسيًا** أيهما يُرجح حينئذٍ؟ إذا كانت إحدى العلتين حكمًا شرعيًا، أي إيجاب أو ندب أو إباحة أو شرط أو سبب أو مانع يعني سواءً كان حكمًا تكليفيًا أو وضعيًا، هل يكون هذا مرجحًا إحدى العلتين؟ هذا ذكره ابن قدامة وذكر اختلاف الحنابلة فيه **وقال: اختار القاضي: ترجيح العلة الحسية** .

➤ العلة الحسية ما المقصود بها؟

أي: **العلة التي تكون وصفًا في الأصل نفسه** مثل: الإسكار علّة حسية، مثل: الكيل، الطعم، هذه علة حسية .

لكن التحريم، الإيجاب، الإباحة، **هذه علة حكمية**، قال: إنَّ القاضي اختار ترجيح العلة الحسية إذا تعارضت مع العلة الحكمية .

☒ **وسبب الاختيار أنَّ التعليل بالعلة الحكمية أصلاً محل خلاف، أما العلة الحسية فلم يختلف القياسيون في صحة التعليل بها**

☒ **أما أبو الخطاب** فقد اختار **ترجيح العلة الحكمية** ما وجه ترجيحه لها؟ قال: لأن الحكم أنسب للحكم

-من المرجحات أيضًا **هل تُرجح العلة إذا كانت اقل أوصافًا؟**

- هناك من قال: أنَّ العلة الأقل أوصافًا أرجح من العلة الأكثر أوصافًا، فالذي يعلل مثلاً القطع في السرقة بكونه أخذ مال محترم من حرزه، يقول: تعليله أولى من تعليل الذي يزيد فيها أوصافًا ويقول :أخذ مال بالغ النصاب محترمًا من حرز مثله بلا شبهة.
- وبعضهم يقول: لا فرق بينهم، العلتان سواء.
- والذي رجح العلة قليلة الأوصاف، يقول: لأنها تشبه العلة العقلية، والعلة العقلية دائمًا يعني مضطردة لا تنتقض، أما العلة الشرعية فيمكن أن تتخلف عن حكمها.

-هل تُرجح العلة بأن فروعها أكثر؟ **أيضًا هذا محل خلاف** .

- لكن هناك خلاف قوي الحقيقة في أنه **هل تُرجح العلة المتعدية على العلة اللازمة أو الواقفة؟** كما يقولون: **هذا محل خلاف** فـ"العلة المتعدية" عند الأكثر هي

مُرجحه، طبعًا الخلاف هذا ليس بين قياس وقياس؛ لأن العلة القاصرة ليست مجالًا لأن يُقاس عليها، ولكن أحيانًا يعلل أحدهما بعلة قاصرة والآخر يعلل بعلة متعدية، فهل ترجح إحداهما على الأخرى، **الأكثر يقولون: العلة المتعدية أرجح من العلة القاصرة، لماذا؟** لأن العلة القاصرة لا تضيف جديدًا وفائدتها قليلة جدًا، بل بعضهم قال: لا فائدة فيها حينما نعلل تحريم بيع الذهب بالذهب مثلًا بالثمنية، أو بكون الذهب هو الأثمان في ذلك الوقت، يقولون: هذه علة واقفة قاصرة ما أضافت جديدًا، أو بكونه ذهبًا مثلاً، فهذه العلة أولاً: مختلف التعليل بها، وثانيًا: حتى لو وافقنا عليها هي ضعيفة لعدم فائدتها، **فالعلة المتعدية أرجح من العلة القاصرة أو الواقفة كما ذكرت لكم، وهو مذهب الجمهور وإن كان يعني الشافعية يرجحون العلة القاصرة على العلة المتعدية.**

-أيضاً هناك ترجيحات ترجع إلى أصل القياس بما ثبت، فالأصل- المقيس عليه- إذا كان ثابت بنص أقوى من الذي ثبت بقياس على القول بصحته، والذي ثبت بأدلة كثيرة يُرجح على غيره، **العلة التي يمكن أن يكون لها أكثر من أصل تُرجح على القياس الذي ليس له إلا أصل واحد** .